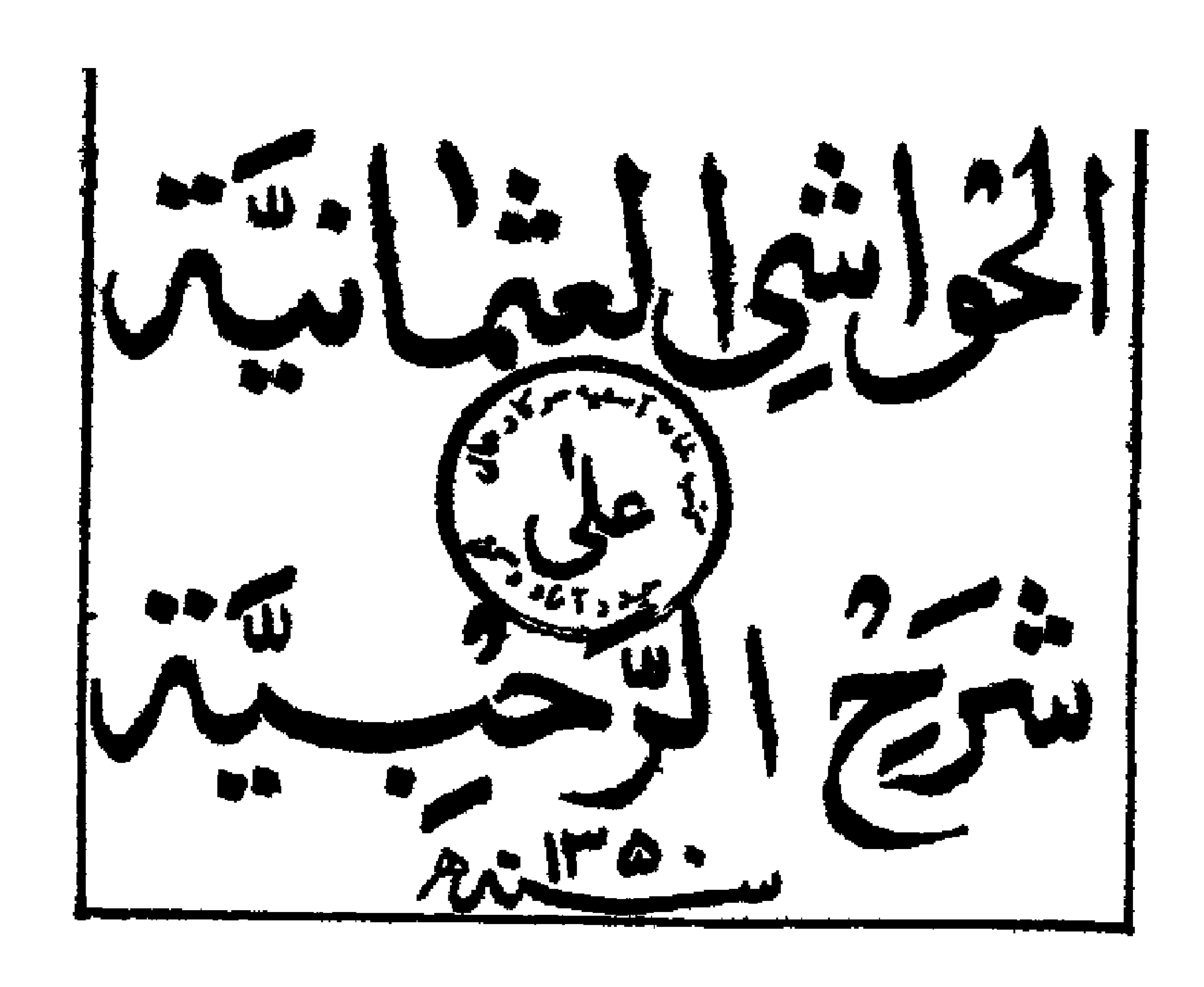
ربنا تقبل منا إنك أنت السميع



وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي انعم علينا بهدايته الى احكام الاحياء والاموات. وعلمنا مسائل الميراث في الآيات
المحكمات. والصلوة والسلام على من امر بتعلم الفرائض وتعليمها. وبين لنا بالوحي فروعها واصولها
وعلى آله واصحابه الذين هم الى سبيل الحق راشدون. ويرثون الفردوس هم فيها خالدون. اما بعد
فيقول من هو افقر الورى الى ربه ذي العطا. محمد عبد العزيز بن محمد عبد الله. المخاطب بنيابت خان
اسكنه الله بحبوحة الجنان. ان علم الفرائض مخصوص من بين العلوم بما قال في فضله الصادق
المصدق. عليه الصلوة والسلام من الله الودود. تعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني امرؤ
مقبوض وان هذا العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الرجلان في الفريضة فلا يجدان من
يفصل بينهما. وان شرح المنظومة الرحبية كتاب شامل لخلاصة كل مبسوط واف. ونصاب كامل
من خزانة كل منتهى كاف. فتوجه الى شرحه كثير من فحول المحققين. وشرذمة من الكملاء المدققين
ولكن بقي بعد بعض خرائد عويصاته تحت الاستار. وما وقع بمرئى من طلاب الفهوم وما مستها ايدي
الافكار. فتوجهت الى تحرير شرح هذا الكتاب. افادة للطلاب بفتح مغلقات الابواب. وقد اودعت
فيه يواقيت الفوائد. وقد وضعت في كيسة الدرر غرر الفرائد كثيرة منها التي قد خلت عنها الشروح
وعدة منها زيدت للتفصيل والوضوح. ثم لما تيسر اتمامه وفض بالاختتام ختامه فسميته
بالحواشي العثمانية على شرح الرحبية وخدمت به اعلى حضرة من حق ان يوشح بذكره صدور
الكتب والاسفار. ويستغاث باسمه العالي في الاحضار والاسفار. رافع لواء الشريعة الغراء
ماحي مراسم الحنفية النقية البيضاء. غياث الحق والدين. شمس الاسلام والمسلمين. سلطان
العلوم والعالمين. مظفر الممالك. ومزين المساجد. ظل الله على العالمين. ملجاء
الاماثل والسالكين. الآصف جاه السابع للدكن. صانه الله عن الحدثات والفتن
السلطان مير عثمان علي خان بهادر فتح جنگ لازال اعلام اقباله عالية. واعاديه من
بين الخلق غائضة. وقيمة العلوم من آثار تربيته غالية. واياديه على اهل الحق
فائضة. وهو الذي قام بتقوية الدين القويم في زمان ضعفه وفتوره. واستقل
بكماله برفع قصور الشرع في اوان قصوره. واوقد بعد الخمود والاشتعال نور الحق
نارا. واظهر بعد الانمحاء في طريق الدين القويم سلما ومنارا. اللهم كما ايدته
لاعلاء كلمتك نابته. وكما نورت خلده لنظم مصالح خلقك فخلده. فان وقع في حيز

القبول فهو غاية المقصود ونهاية المأمول. والله المستعان وعليه التكلان
وها انا اشرع في الكتاب مستعينا بملهم الصدق والصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول الشيخ الامام العالم العلامة وحيد دهره وفريد عصره محمد بن محمد سبط المارديني رحمه الله في مقدمته. الحمد لله رب العالمين. والعاقبة للمتقين. والصلوة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذا شرح لطيف مختصر على المقدمة المسماة بالرحبية في علم الفرائض نافع انشاء الله تعالى. قال الناظم اول ما نستفتح المقالا: بذكر حمد ربنا تعالى: فالحمد لله على ما انعما: حمدا به يجلو عن القلب العمى:) اقول افتتح هذه الارجوزة ببسم الله الرحمن الرحيم.

(قوله يقول الخ) اعلم ان هذا الكلام الحق بعض تلامذة الشارح ليسكن قلب المتعلم على ما هو الشان في مبادي الاحوال من معرفة الحق بالرجال لكن المحققين يعرفون الرجال بالمقال ولنعم ما قيل انظر الى ما قال ولا تنظر الى من قال (قوله الشيخ) هو من بلغ رتبة الكمال ولو صبيا (قوله العلامة) التاء للمبالغة (قوله وحيد) الوحيد والفريد بمعنى المنفرد اي هو منفرد بالعلم والفضل في زمانه (قوله محمد) هو محمد بن محمد بن احمد بن بدر الدين الدمشقي الاصل المصري الشافعي رحمة الله عليه ولد في ستة وعشرين وثمان مائة (قوله سبط المارديني) اي ابن بنت المارديني وله من تصانيفه في الفرائض ترتيب المجموع لابي عبدالله محمد شمس الدين بن شرف الدين الكلائي والمارديني هو جمال الدين عبدالله بن خليل بن يوسف بن عبدالله المارديني والماردين بلد من بلاد العجم (قوله رحمه) اي رحمه الله في حجره (قوله لله) هو علم للذات الواجب الوجود المستجمع لجميع صفات الكمال (قوله والعاقبة للمتقين) اي حسن العاقبة للمتقين (قوله والصلوة) هي بمعنى الدعاء اي طلب الرحمة وتجرد عن الطلب اذا اسند الى الله تعالى (قوله المرسلين) المرسل هو النبي الذي ارسل اليه بكتاب والنبي رجل بعثه الله تعالى الى الخلق ليدعوهم الى الطريق الحق باظهار المعجزات (قوله آله) الآل الرجل اخص الناس به قرابة (قوله فهذا) اي المرتب الحاضر في الذهن من المعاني المخصوصة المعبرة بالالفاظ المخصوصة او تلك الالفاظ الدالة على المعاني المخصوصة (قوله لطيف) بديع الحسن (قوله مختصر) الاختصار الاتيان بالمقصود كله بلفظ اقل (قوله بالرحبية) التي للامام ابي عبدالله محمد بن علي بن محمد بن حسين الرحبي نسبة الى رحبة بالفتحتين بعض من همدان وهو منسوب اليها (قوله علم الفرائض) اي على مذهب الشافعي رحمة الله عليه فقه المواريث وعلم الحساب الموصل الى معرفة ما يخص كل ذي حق من التركة والمراد بفقه المواريث نهم مسائل قسمة التركات وبعلم الحساب ادراك مسائل الحساب الموصلة الى ما ذكر فحقيقته مركبة من فقه المواريث وعلم الحساب الموصل وموضوعه قسمة التركة بين المستحقين وغايته معرفة ما يخص كل ذي حق من التركة (قوله نافع) اي هذا المختصر نافع (قال اول ما الخ) ما مصدرية والسين والتاء زائدتان اي اول افتتاحنا القول حاصل بذكر حمد مالكنا تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا ثم انجز ما وعد بقوله فالحمد الخ (قال على ما انعما) اي على انعامه وحذف المفعول لئلا يتوهم اختصاصه بشيء دون شيء (قوله العمى) اي الجهل (قوله افتتح) اي افتتح هذه الارجوزة ببسم الله الرحمن الرحيم تلفظا لا كتابة وبحمد الله تلفظا وكتابة

ثم بالحمد تاسيا بالكتاب العزيز ومراده بالاستفتاح الابتداء والمقال مصدر قال يقول والالف فيه
للاطلاق يقال قال يقول قولا ومقالا وقولة ومقالة والرب اسم من اسمائه تعالى لا يقال لغيره
الا مضافا وتعالى اى ارتفع عما يقول الجاحدون علوا كبيرا اى اول ما نبتدئ القول فى هذه الارجوزة
بذكر حمد الله تعالى والحمد هو الثناء على المحمود بجميل صفاته والحمد على النعمة واجب مرادف للشكر
باللسان والالف فى نعما للاطلاق وحمدا مصدر موكد منصوب على المصدرية ويجلو مبنى للفاعل
اى يذهب فاعله ضمير مستتر راجع الى الله تعالى والعمى مفعوله مقصور يكتب بالياء وهو فقد
البصر اى حمدا يذهب الله به عن القلب العمى وعمى القلب هو الضار فى الدين بخلاف عمى البصر
قال تعالى فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التى فى الصدور قال (ثم الصلوة بعد والسلام
على نبى دينه الاسلام ۞ محمد خاتم رسل ربه ۞ وآله من بعده وصحبه) اقول ثم بعد حمد الله تعالى
اتى بالصلوة والسلام لقوله يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما. وقال عليه الصلوة و
السلام من صلى على فى كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمى فى ذلك الكتاب وقوله على نبى
دينه الاسلام هو نبينا محمد خاتم الانبياء والرسل صلى الله عليه وسلم قال تعالى ما كان محمد ابا

ايضا (قوله تاسيا) اى اقتداء بالقرآن لانه مفتتح بالبسملة والحمدلة (قوله مراده الخ) اى الناظم وانما
عبر بالابتداء بالاستفتاح تفاؤلا فى اول الامر (قوله للاطلاق) اى ان القافية اطلقت من حرف مقيد لانه
اتى بها الامتداد الصوت وليست من بنية الكلمة (قوله الجاحدون) اى المنكرون (قوله والحمد على النعمة الخ)
واعلم ان الحمد هو الثناء باللسان على الجميل الاختيارى نعمة كان او غيرها والشكر الثناء بقول او فعل او
اعتقاد على انعام المنعم فالحمد اعم من الشكر باعتبار كونه فى مقابلة النعمة وغيرها بخلاف الشكر فانه
يختص فى مقابلة النعمة واخص منه باعتبار كونه باللسان بخلاف الشكر فانه يكون من قول وفعل او اعتقاد
فبينهما عموم وخصوص من وجه لتصادقهما فى الثناء باللسان فى مقابلة الانعام وصدق الحمد بدون
الشكر فى الثناء باللسان بغير الانعام وصدق الشكر بدون الحمد فى الثناء بالجنان فى مقابلة النعمة
فالشارح اراد من ترادف الحمد والشكر مادة التصادق لا الترادف الاصطلاحى (قوله مرادف للشكر)
اى الحمد مرادف له (قوله حمدا) اى الذى فى مصراع الثانى من البيت الاخر (قوله وفاعله الخ) هذا على تقدير
كون الجلاء متعديا اما على تقدير كونه لازما فالعمى فاعله فان الجلاء يستعمل لازما ومتعديا كما فى
الصراح (قوله فانها) اى القصة (قال بعد) اى بعد حمد الله (قال السلام) اى التحية (قوله لقوله) اى
تعالى (قوله هو نبينا) واعلم انه قال الله تعالى (ان الدين) المرضى (عند الله) هو (الاسلام) اى الشرع المبعوث
به الرسل المبنى على التوحيد فالارادة من قول الناظم رحمة الله عليه نبى دينه الاسلام نبينا صلى الله عليه وسلم
مبنى على ان المطلق ينصرف الى الفرد الكامل (قوله قال تعالى) ساق الناظم رحمة الله عليه قوله تعالى دليلا
لقوله خاتم الانبياء والرسل لان كونه خاتم النبيين يستلزم كونه خاتم الرسل لان النبى اعم من الرسل ثم

احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين ويجوز في محمد الجر على انه بدل من نبي والرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي هو محمد (قوله (وآله من بعده وصحبه) اي ثم الصلوة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وآله صلى الله عليه وسلم بنو هاشم وبنو المطلب على الراجح عند الامام الشافعي رحمة الله عليه والجمهور وصحبه جمع صاحب مضاف الى ضميره صلى الله عليه وسلم ومفرده صاحب بمعنى صحابي وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على الاسلام قال (ونسأل

الله لنا الاعانة ❊ فيما توخينا من الابانة ❊ عن مذهب الامام زيد الفرضي ❊ اذ كان ذاك من اهم الغرض) اقول التوخي بالخاء المعجمة القصد يقال فلان يتوخى الحق اي يقصده والابانة الاظهار والمذهب في الاصل الطريق ثم استعمل في الاحكام الشرعية وفيها والامام هو الذي يقتدى به في اقواله وزيد هو زيد بن ثابت رضي الله عنه ابن الضحاك ابن سعيد بن خارجة الصحابي الانصاري من بني النجار من اكابر علماء الصحابة رضي الله عنهم والفرضي العالم بالفرائض والغرض القصد اي ونسأل الله سبحانه وتعالى الاعانة فيما قصدناه من الاظهار والكشف عن مذهب الامام زيد رضي الله تعالى عنه وارضاه لان هذا من اهم القصد فانه لا يخيب من سأله قال تعالى واسئلوا الله من فضله قال بعض العلماء لم يأمر الله بالمسئلة الا ليعطي قال

(علما بان العلم خير ما سعى ❊ فيه واولى ماله العبد دعى ❊ وان هذا العلم مخصوص بما ❊ قد شاع فيه عند كل العلما ❊ بانه اول علم يفقد ❊ في الارض حتى لا يكاد يوجد) اقول علما منصوب على انه

الاعم يستلزم ختم الاخص (قوله اي ثم الصلوة الخ) ولو قيل اي ثم الصلوة والسلام على آله وصحبه بعد الصلوة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم لكان اولى (قوله وآله صلى الله عليه وسلم الخ) هذا في مقام منع الزكوة واما في مقام الدعاء فهو كل مؤمن (قوله على الراجح) وقيل اولاد فاطمة رضي الله عنها ونسلهم (قوله وصحبه جمع الخ) هذا على راي الاخفش واما عند الجمهور اسم جمع لصاحب بمعنى صحابي (قال اذ كان ذاك الخ) اي الابانة عن مذهب الامام زيد الفرضي فهذا تعليل للتوخي المذكور ثم لما كان مشتملا على امرين احدهما ترجيح علم الفرائض بالتصنيف على غيره وثانيهما ترجيح مذهب زيد رضي الله تعالى عنه بالذكر على غيره فعلل الاول بقوله بان العلم وان هذا العلم والثاني بقوله وبان زيدا خص الخ (قوله الصحابي الانصاري) كلاهما صفتان لزيد رضي الله تعالى عنه (قوله الاظهار والكشف) عطف تفسير (قوله فانه لا يخيب الخ) تعليل لسؤالنا الاعانة من الله تعالى فان من سألها منه تم وكمل امره (قال علما الخ) بين اولا فضيلة مطلق العلم وان كان بيان فضيلة علم الفرائض كافيا في اثبات المقصود اشعارا على كمال فضيلة علم الفرائض باشتماله على فضيلة مطلقه وعلى فضيلة نفسه.

مفعول لاجله وهو علة لقوله اذ كان ذلك اهم الغرض او علة لقوله توخينا الخ وآن العلم خلاف الجهل
اى بان العلم متعلق بقوله علما واللام فيه للعموم حتى يشتمل كل علم تقول سعى ودعى بنيان لما لم
يسم فاعله وفضل العلم وخيريته اشهر من ان يذكر قال الشافعى رحمة الله عليه وغيره طلب العلم
افضل من صلاة النافلة وليس بعد الفريضة افضل من طلب العلم اهـ والاحاديث فى فضل
العلم كثيرة مشهورة ففى الصحيحين من رواية ابن مسعود رضى الله عنه لا حسد الا فى الاثنتين
رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته فى الخير ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضى بها ويعلمها
الناس وقال صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين وقوله وان هذا العلم
اى علما بان هذا العلم وهو علم الفرائض مخصوص بانه اول علم يفقد فى الارض اشار بهذا
الكلام الى ما رواه الحاكم وغيره من حديث ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم قال تعلموا
الفرائض وعلموها الناس فانى امرؤ مقبوض وان هذا العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف
الرجلان فى الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما صححه الحاكم وغيره وحسنه المتاخرون وروى
ابن ماجه بسند حسن عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعلموا
الفرائض فانها من دينكم وانها نصف العلم وانه اول علم ينزع من امتى وقوله لا يكاد يوجد
اى يقرب من عدم الوجدان لان كاد من افعال المقاربة وظواهر الاحاديث شاهدة بانه يفقد حقيقة

قال (وان زيدا خص لا محالة بما حباه خاتم الرسالة من قوله فى فضله منبها افرضكم زيد

وناهيك بها فكان اولى باتباع التابعى لا سيما وقد نحاه الشافعى) اقول وان زيدا معطوف
ايضا على قوله بان العلم اى ونسأل الله الاعانة على ما قصدناه من الاظهار والكشف عن مذهب زيد

(قوله العلم) وهو صفة يتجلى بها المذكور لمن قامت هى به اى يتضح ويظهر ما يذكر ويمكن ان يعبر عنه موجودا كان
او معدوما فيشتمل ادراك الحواس وادراك العقل من التصورات والتصديقات اليقينية وغير اليقينية (قوله
واللام الخ) اى حرف التعريف فى قوله العلم للاستغراق (قوله لا حسد) اى لا غبطة وهى تمنى مثل ما للغير مع بقاء
نعمة الغير عليه والحسد المذموم فى الشرع هو تمنى زوال النعمة عن الغير سواء تمناها لنفسه ام لا (قوله اى علما) يعنى
ان قوله وان هذا العلم معطوف على ان العلم فى الشعر السابق (قوله فانى امرؤ الخ) اى فانا رجل سأموت (قوله وانها الخ)
اى العلم بالفرائض نصف العلم اما الاختصاصه باحدى حالتى الانسان دون سائر العلوم فانها مختصة بالحيوة
واما للترغيب فى تعليمه وتعلمه لكونه امرا مهما وقيل لغير ذلك (قوله اى يقرب الخ) الظاهر انه ان يقال اى لا يقرب
من الوجدان لان لا النافية داخلة على يكاد لا على يوجد فيوجد فى هذا التفسير ما لا يوجد فى تفسير الشارح
رحمة الله عليه من المبالغة كما لا يخفى (قوله بانه يفقد الخ) ويمكن انه ان يقال انه ينزع بموت اهله لا انه ينزع
حقيقة (قال حباه) فعل ماض معتل الآخر وفاعله خاتم الرسالة والحيوة العطية (قال افرضكم زيد) اى اعلمكم بعلم
الفرائض زيد (قال وناهيك بها) اى يكفيك شهادة خاتم الرسالة (قال التابعى) التابع بمعنى التابع او بمعنى

رضي الله عنه لاجل علمنا بان العلم خير ما سعى اليه الانسان وعلمنا بان هذا العلم وهو علم الفرائض مخصوص من بانه اول علم ينفقد في الارض وعلمنا بان زيدا رضي الله عنه خص من بين الصحابة رضي الله عنهم بما نص عليه النبي صلى الله عليه وسلم من فضيلته وعلمه وانه امثل من غيره في علم الفرائض من قوله افرضكم زيد وناهيك بهذه الشهادة له من سيد البشر وخاتم الرسل صلى الله عليه وسلم وناهيك بمعنى حسبك وتاويلها بانها غاية تنهاك عن طلب غيرها قال في المجمل نكان السيد زيد بن ثابت اولى بان يتبعه التابعون ويقلده المقلدون في الفرائض لاسيما وقد نحاه الشافعي رحمة الله عليه اي مال الى قوله موافقة له في الاجتهاد ولم يتابعه مقلدا له من غير نظر واجتهاد بل بعد النظر والاجتهاد حتى انه يختلف قوله حيث اختلف قول زيد رضي الله عنه قال (فهاك فيه

القول عن ايجاز مبرأ عن وصمة الالغاز) اقول هاك اسم فعل بمعنى خذ والكاف فيه للخطاب والايجاز تقليل اللفظ والوصمة واحد الوصم وهو اسم جنس جمعي بمعنى العيب والالغاز جمع لغز وهو الامر الخفي ومعنى البيت خذ القول في علم الفرائض قولا قليلا واضحا كثير المعنى مبرأ عن عيب الالغاز وعن عيب الخفاء .

باب اسباب الميراث

اقول الاسباب جمع سبب وهو في اللغة ما يتوصل به الى غيره وفي الاصطلاح ما يلزم من وجوده

الاصطلاحي وهو من لقي الصحابي مومنا ومات على الاسلام (قوله ايضا) اي كما كان قوله وان هذا العلم معطوفا عليه (قال اسباب الميراث) واعلم انه تتعلق بتركة الميت حقوق خمسة مرتبة الاول الحق المتعلق بعين التركة كالرهن بان تكون التركة مرهونة بعوض الدين والثاني مونة التكفين بالمعروف والثالث الديون المرسلة في الذمة والرابع الوصية لغير الوارث فتنفذ من ثلث الباقي بعد اداء الدين لا من ثلث الكل لانه يجز جميع الباقي بعد اداء الدين فيفضي الحرمان الورثة اما اذا كانت الوصية للوارث فلا يستحق شيئا الا ان اجازها الورثة بعد موت الموصي ولا اعتبار للاجازة قبل موته والخامس الارث فيقسم الباقي بين الورثة فيبدأ باصحاب الفروض ثم العصبات ثم المعتق ذكرا كان او انثى ثم عصبته النسبية بنفسه ثم معتقه ثم عصبته النسبية بنفسه وهكذا ثم الرد على ذوي الفروض النسبية ثم ذوي الارحام فان لم يكن ذوي الارحام صرفت التركة في مصالح المسلمين ويثاب من تولى ذلك ويحوز له الاخذ منه بقدر حقه اذا كان له حق في بيت المال واعلم ان للارث اركانا وشروطا واسبابا وموانع واما الاسباب والموانع فذكرها المصنف رحمة الله عليه واما الاركان فثلثة مورث ووارث وحق موروث واما الشروط فثلثة ايضا موت المورث وحياة الوارث بعده والعلم بالجهة التي بها يرث وهو يختص بالقضاة (قال الميراث) وهو يطلق بمعنى الموروث والارث وهو المقصود بالترجمة والارث لغة البقاء وانتقال الشيء من قوم الى اخر وشرعا حق قابل للتجزي يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك لاسباب مخصوصة (قوله في الاصطلاح) اي في اصطلاح علم الفرائض (قوله ما يلزم من الخ) اي ما يلزم من وجوده وجود شيء اخر ومن عدمه عدم شيء اخر ولذا اتى بقيد الوجودي والعدمي كليهما او اريد الوجود به لانه قد لا يلزم من وجود السبب وجود المسبب لعروض مانع او تخلف شرط كان اقترن بالقرابة قتل او عدم تحقق حياة الوارث بعد موت

الوجود ومن عدمه العدم لذاته والناظم رحمة الله عليه لم يترجم فى الارجوزة شيأ و انما ترجمها الناس وبوبوها فكان ينبغى لمن بوبها ان يقول باب اسباب الميراث وموانعه

قال (اسباب ميراث الورى ثلاثة * كل يفيد ربه الوراثة * وهى نكاح وولاء ونسب * ما بعدهن للمواريث سبب) اقول اسباب الارث المجمع عليها ثلاثة كل واحد منها يفيد ربه اى صاحبه وهو المتصف به الوراثة ما لم يمنعه مانع وهى النكاح وهو عقد الزوجية الصحيح ويرث به الزوج والزوجة او الزوجات والولاء بفتح الواو والمد وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على عتيقه ويرث به المعتق ذكرا كان او انثى وعصبة المعتق المتعصبون بانفسهم والنسب وهو القرابة ويرث به الابوان ومن ادلى بهما والاولاد ومن ادلى بهم وقوله الورى المراد به هنا الادميون والورى فى الاصل الخلق وقوله (ما بعدهن للمواريث سبب) اى ليس بعد هذه الاسباب الثلاثة سبب رابع مجمع عليها ولا مختلف فيه عندنا الا بيت المال وان كان سببا رابعا على الاصح فى اصل مذهبنا فقد اطبق المتاخرون على اشتراط

الموت فذلك لا يقدح فى كونه سببا الانه لو نظر الى ذاته مع قطع النظر عن موجب التخلف لكان وجوده مقتضيا لوجود المسبب واما قيد العدم به لانه قد لا يلزم من عدم السبب عدم المسبب لوجود سبب اخر كان فقدت القرابة ووجد النكاح وذلك لا يقدح فى كونه سببا لانه لو نظر الى ذاته مع قطع النظر عن وجود سبب اخر لكان عدمه مقتضيا لعدم المسبب (قوله فكان الخ) لان الناظم رحمة الله عليه ذكر مع اسباب الميراث موانعه (قال اسباب ميراث الورى الخ) هذه الاسباب على ثلثة اقسام قسم يورث به من الجانبين وهو النكاح وقسم يورث به من جانب واحد هو الولاء وقسم يورث به تارة من الجانبين كالابن مع ابيه واخرى من جانب واحد كابن الاخ مع عمته وهو النسب وهذا مبنى على عدم توريث ذوى الارحام والا فالنسب يورث به من الجانبين (قوله المجمع عليها) اى المتفق عليها واما المختلف فيها فاربعة بزيادة بيت المال المنتظم (قوله به) اى بسبب الوراثة (قوله الوراثة) مفعول ثانى ليفيد (قوله النكاح الخ) وهو سبب للارث وان لم يحصل به وطى ولا خلوة وخرج بالصحيح الفاسد اذ لا توارث به عندنا (قوله وهو عصوبة) اى صفة تثبت للمعتق وعصبته بمجرد عتقه (قوله وهو القرابة) اى الابوة والامومة والاولاد والاولاد باحدهما (قوله ومن ادلى بهما) وهم الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات واولادهم والاجداد والجدات (قوله ومن ادلى بهم) وهم اولاد الاولاد (قوله الخلق) اى المخلوق (قوله اى ليس بعد هذه الاسباب الثلاثة الخ) اقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق ان المتبادر من كلام الشارح ان الخلاف فى كون بيت المال وارثا عند كونه منتظما فحاصل كلامه انه لو كان منتظما يكون وارثا على الاصح ومقابله لا يكون وارثا واما لو كان غير منتظم لا يكون وارثا بلا خلاف كما هو مصرح فى حاشية البقرى على هذا الشرح المتعلقة بقول الشارح لا مختلف فيه عندنا وهذا صح نفى سبب الارث المختلف فيه لفقد الشرط وهو عدم انتظامه لحصول الياس منه الى نزول عيسى عليه السلام ولو قلنا ان الخلاف عند كونه غير منتظم اى لو كان غير منتظم يكون وارثا على اصل المذهب ومقابله لا يكون وارثا على ما افتى به المتاخرون واما لو كان منتظما يكون وارثا بلا خلاف كما هو مذكور فى التحفة الخيرية للعلامة الشنشورى مع شرحه للرحبية فعلى هذا لا يصح نفى

[illegible] ٩ وسطر ١٣

انتظام بيت المال ونقله ابن سراقة وهو من المتقدمين عن علماء الامصار اه وقد ائستا
من انتظامه الى ان ينزل عيسى عليه السلام فلذلك نفاه الناظم قال (ويمنع الشخص من

الميراث ؛ واحدة من علل ثلث ؛ رق وقتل واختلاف دين ؛ فافهم فليس الشك كاليقين
اقول ويمنع الشخص الوارث من الميراث بعد تحقق سببه ثلث علل اذا اتصف الوارث
بواحدة منها امتنع ارثه وتسمى موانع الارث المانع الاول الرق بجميع انواعه فلا يرث
الرقيق قنا كان او مدبرا او مكاتبا او مبعضا او معلقا عتقه بصفة او موصى بعتقه او ام
ولد لان موجب الارث الحرية الكاملة ولم توجد ولا يورث الرقيق ايضا لانه لا مال له الا
المبعض فانه يورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر ويكون جميعه لورثته على الاصح وهذا
القسم خارج من عبارة الناظم فان الوارث فيه ليس برقيق المانع الثاني القتل فلا يرث
القاتل من مقتوله سواء قتله عمدا او خطاء بحق او غيره او حكم بقتله او شهد عليه بما يوجب القتل
او زكى من شهد عليه والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل من تركة المقتول

سبب الارث المختلف فيه لكونه وارثا مع كونه غير منتظم على اصل المذهب والله اعلم بالصواب واليه
المرجع والمآب (قوله لان) تعليل لنفي سبب الارث المختلف فيه (قوله انتظام بيت المال) والمراد بالانتظام ان
يصرف التركة في مصارفها الشرعية (قوله نفاه) اي بقوله ما بعدهن للمواريث سبب (قال ويمنع) الموانع من
الارث ستة اقتصر الناظم منها على ثلاثة والرابع الردة وهو قطع الاسلام فلا يرث ولا يورث المرتد ولو انتقل من
المسلمين والكفار ولو عاد الى الاسلام قبل قسمة التركة وماله فيء سواء اكتسبه في حال الاسلام او الردة والخامس
الاختلاف بالحرابة والذمة فلا توارث بين حربي وذمي الشامل لمن في الحكم وهو ان يلزم من التوريث
عدمه كما اذا اقر اخ حائز بابن للميت فيثبت نسبه ولا يرث وقد ادرج بعضهم الرابع والخامس في الثالث و
فسره باختلاف الدين بما انقطاع الموالاة وعد الموانع اربعة (قوله سببه) اي الارث (قوله الرق الخ) حاصله
ان الرق وهو عجز حكمي يقوم بالانسان بسبب الكفر ويكون بجميع انواعه مانعا للارث اذا كان في الوارث واما
اذا كان في المورث فلا يكون من الموانع واما عدم توريث الرقيق غيره فلفقدان ركن الارث وهو الحق الموروث
لا لوجود الرق ولما كان المبعض يملك ببعضه الحر يورث غيره (قوله فلا يرث الخ) لانه لو ورث لكان ما
يرث لسيده وهو اجنبي من الميت (قوله لان موجب الارث الخ) المتبادر من كلام الشارح ان الحرية الكاملة
سبب للارث ولما لم توجد في الرقيق فلا يرث بجميع انواعه وفيه نظر لان علة عدم كون الرقيق وارثا
وجود المانع الذي هو الرق بعد تحقق سبب الارث لانتفاء السبب على ان الحرية الكاملة ليست من اسباب
الارث (قوله المبعض) هو من يكون بعضه حرا وبعضه رقيقا (قوله الحر) صفة للبعض (قوله على الاصح) ومقابله انه بين ورثته و
مالك بعضه على نسبة الرق والحرية (قوله وهذا القسم الخ) اي المبعض الموروث هذا دفع لما يقال من ان المبعض يوجد
فيه الرق وهو من موانع الارث فلا يكون موروثا بان الرق بجميع انواعه من موانع الارث اذا تحقق في الوارث
واما الرق الذي يوجد في المبعض الموروث ليس من موانع الارث فلا يكون عبارة الناظم رحمة الله عليه شاملا
له واما عدم توريث العبد الذي ليس بعضه حرا فلفقدان المال الذي هو ركن الارث (قوله المانع الثاني القتل
الخ) حاصله ان القتل مانع من الارث اذا تحقق في الوارث من جهة الايقاع واما اذا تحقق فيه من جهة الوقوع فلا

انثى جمعه ابن عبد البر وغيره ويرث المقتول قاتله بلا خلاف كما اذا جرح الولد اباه جرحا يفضى به الى الموت ثم مات الولد الجارح قبل ابيه المجروح فان الاب يرث الولد القاتل قطعا وهذا خارج عن عبارة الناظم لانه لا يسمى قاتلا والمانع الثالث اختلاف الدين بالاسلام والكفر فلا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم كما ثبت فى الصحيحين وغيرهما ودخل القسمان فى عبارة الناظم لان اختلاف الدين حاصل فيهما ويتوارث الكفار بعضهم من بعض لان الكفر كله ملة واحدة

فى الارث	باب الوارثين من الرجال	فافهم

اى الوارثون بالاسباب الثلاثة السابقة وهى النكاح والولاء والنسب قال (والوارثون

من الرجال عشرة ٭ اسماؤهم معروفة مشتهرة ٭ الابن وابن الابن مهما نزلا ٭ والاب والجد له

يكونه انواع من المرث كما اشار له الشارح رحمة الله عليه فالقتل مانع للقاتل لا للمقتول (قوله القاتل) هو من له دخل فى القتل ولو كان بحق (قوله عمدا) او شبه عمد (قوله ويرث المقتول الخ) لان القتل مانع للقاتل لا للمقتول (قوله خطأ) اى المقتول الوارث من القاتل (قوله فلا يرث) اى هو مانع من الجانبين (قوله كما ثبت الخ) هو قوله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (قوله القسمان) اى عدم ارث المومن من الكافر والكافر من المومن (قوله من الرجال) اى من النساء من الناظم رحمة الله عليه يذكر النساء الوارثات ايضا (قال الوارثون الخ) واعلم ان الوارثين ثلاثة اصناف اصحاب الفروض وهم الذين لهم سهام مقدرة والعصبات وهم من ياخذ جميع المال اذا انفرد عن اصحاب الفروض وما يفضل منهم اذا اجتمع ويسقط عند استغراقهم جميع المال الا فى الاكدرية والمشتركة وذوو الارحام وهم الذين لهم قرابة وليسوا بعصبة ولا ذوى سهم اما اصحاب الفرائض فاثنا عشر نفرا اربعة من الرجال الزوج والاخ لام والاب والجد الصحيح وان علا وثمان من النساء وهن الام والزوجة والاخت لابوين و لاب و لام والبنت وبنت الابن وان نزل ابوها بمحض الذكور والجدة الصحيحة ثم اصحاب الفروض قسم منهم يرث بالفرض فقط وهو الام وولداها والزوجان والجدة وقسم يرث بالفرض مرة وبالتعصيب اخرى ولا يجمع بينهما وهو البنت وبنت الابن والاخت لابوين او لاب وقسم يرث بالفرض مرة وبالتعصيب اخرى ويجمع بينهما مرة وهو الاب والجد اما العصبات فالابن وابن الابن وان نزل بمحض الذكور والاب والجد وان علا والاخ من الاب وابنه وان نزل بمحض الذكور والعم من الاب وابنه والعم لاب بنيه وابنه وهلم الى ما شاء الله وذو الولاء وعصبته النسبية بنفسه وهكذا والبنت وبنت الابن والاخت لابوين او لاب واما ذوو الارحام فاولاد البنات وبنات الابن وان نزل كل منهما والاجداد والجدات الساقطون وان علا كل منهما واولاد الاخوات وبنات الاخوة مطلقا وبنو الاخوة لام وان نزل كل منهم والاعمام لام والعمات والاخوال والخالات مطلقا واولادهم وبنات الاعمام من الاب وان نزلوا ٭ عمومة ابويه وخؤولتهما واولادهم وهكذا (قال معروفة مشتهرة) اى عند الفرضيين (قال مهما نزلا) والالف فيه للاطلاق لا للتثنية اى مهما نزل الابن بمنجة وبدرجات بمحض الذكور فخرج بذلك ابن بنت الابن ونحوه (قال والجد له) واعلم ان المتبادر ان الضمير يرجع الى الميت المفهوم من المقام وان الجد يطلق على اب الاب واب الام فيكون اب الام من اصحاب الفروض والعصبات مع انه من ذوى الارحام الا ان يقال ان الجد حقيقة هو اب الاب ويمكن ان يرجع الضمير الى الاب ويراد الجد من قبل الاب وهو الجد الصحيح الذى لا تدخل فى نسبته الى الميت انثى فلا يكون اب الام منهما

وان علا ؛ والاخ من اىّ الجهات كانا ؛ قد انزل الله به القرانا ؛ وابن الاخ المدلى اليه بالاب

فاسمع مقالا ليس بالمكذب ؛ والعم وابن العم من ابيه ؛ فاشكر لذى الايجاز والتنبيه ؛ والزوج

والمعتق ذو الولاء ؛ فجملة الذكور هؤلاء ؛ اقول الوارثون المجمع على ارثهم من الذكور عشرة هم

الابن وابن الابن وان نزل والاب والجد ابو الاب وان علا والاخ سواء كان شقيقا او لاب او لام

فان القران العظيم نزل بتوريثهم مطلقا وان اختلف لقدر الموروث باختلافهما ثم وابن الاخ

المدلى الى الميت بالاب مع الام او بالاب وحده والعم من الاب وابن العم من الاب سواء كان من الاب

مع الام او من الاب وحده والزوج والمعتق والمراد بالمعتق من له الولاء من المعتق وعصبته

المتعصبون بانفسهم وهذه طريقة الاختصار فى عدهم واما طريقة البسط فيعدونهم خمسة عشر الابن

وابنه والاب وابوه والاخ الشقيق والاخ من الاب والاخ من الام وابن الاخ الشقيق وابن الاخ من الاب

والعم الشقيق والعم للاب وابن العم الشقيق وابن العم من الاب والزوج وذو الولاء قال والوارثات من

النساء سبع ؛ لم يعط انثى غيرهن الشرع ؛ بنت وبنت ابن وام مشفقة ؛ وزوجة وجدة ومعتقة

والاخت من اى الجهات كانت ؛ فهذه عدهن بانت ؛ الوارثات المجمع على توريثهن من الاناث

سبع لم يرد من الكتاب ولا من السنة توريث غيرهن وهى البنت وبنت الابن وان نزل ابوها

والام والزوجة والجدة على تفصيل فيها والمعتقة والاخت من اىّ الجهات سواء كانت

(قوله وان علا) اى الجد بمحض الذكور (قوله والاخ من اى الجهات الخ) اى سواء كان من جهة الاب او الام او من جهتهما (قوله قد انزل الخ) اما الاخ للام ففى قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت الاية اى من الام كما قرئ به فى الشواذ واما الاخ للابوين والاخ للاب ففى قوله تعالى فى اخر سورة النساء وهو يرثها ان لم يكن لها ولد (قوله المدلى اليه الخ) اى والاخ المدلى الى الميت بالاب وحده او مع الام فخرج ابن الاخ للام فانه من ذوى الارحام (قوله من ابيه) اى حال كون العم من اب الميت يعنى الاخ الشقيق والاخ لاب لاب الميت (قوله والمعتق الخ) اى ذكرا كان او انثى وقد علمت ان المراد بالمعتق المعتق وعصبته المتعصبون بانفسهم وصفه بقوله ذو الولاء (قوله ابو الاب) قيد به احترازا عن اب الام (قوله مشفقة) وهو وصف للام ومشتق من اشفق اذا خاف قال تعالى انا كنا قبل فى اهلنا مشفقين اى خائفين والام من شانها ذلك (قوله وزوجة) باثبات التاء وهو لغة الفرائض للتمييز بين الزوج والزوجة وان كان الافصح الاشهر تركها كما فى قوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة (قوله ومعتقة) اى وكذا عصبتها المتعصبون بانفسهم كما سياتى (قوله وان نزل ابوها) اى بمحض الذكور (قوله والجدة الخ) واعلم ان الجدة الصحيحة من اصحاب الفروض وهى التى لا يدخل فى نسبتها الى الميت ذكر بين انثيين كالمدلية بمحض الاناث فتكون من قبل الام او بمحض الذكور او بمحض الاناث الى محض الذكور فتكون من قبل الاب واما الجدة الفاسدة التى يدخل فى نسبتها الى الميت ذكر بين انثيين فهى من ذوى الارحام

شقيقة او لاب و لام ووصفه الام بقوله مشفقة لايخفى ما فيه من المناسبة وتوطئة لقوله ومعتقة لاجل القافية وقوله عدتهن بانت اى ظهرت وهذه طريقة الاختصار وعدتهن بطريق البسط عشرة البنت وبنت الابن والام والجدة من قبلهما والجدة من قبل الاب والاخت الشقيقة والاخت للاب والاخت للام و الزوجة والمعتقة

باب الفروض المقدرة فى كتاب الله تعالى

قوله الفروض جمع فرض وهو فى اللغة القطع والتقدير والبيان وفى الاصطلاح جزء مقدر من التركة قال

واعلم بان الارث نوعان هما ÷ فرض وتعصيب على ما قسما ÷ فالفرض فى نص الكتاب ستة ÷ لا فرض فى الارث سواها البتة ÷ نصف وربع ثم نصف الربع ÷ والثلث والسدس بنص الشرع ÷ والثلثان وهما التمام ÷ فاحفظ فكل حافظ امام ÷ قوله الارث المجمع عليه نوعان ارث بالفرض وارث بالتعصيب لا ثالث لهما فالفرض فى نص الكتاب العزيز ستة لا سابع لها فى القرآن العظيم والبتة القطع والفروض الستة هى النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس وكلها بنص الشرع اى القرآن نعم لنا فرض سابع ثبت بالاجتهاد وهو ثلث الباقى للجد فى بعض احواله مع الاخوة ولما فرغ من بيان الفروض شرع فى بيان مستحقيها فقال

باب من له النصف

والنصف فرض خمسة افراد ÷ الزوج والانثى من الاولاد ÷ وبنت الابن عند فقد البنت ÷ والاخت فى

(قوله لايخفى الخ) لانها الاشفق اى الارحم على الولد (قوله جزء مقدر) اى النصيب المقدر للوارث خاص شرعا الذى لا يزاد الا بالرد ولا ينقص الا بالعول (قوله النصف) هو مذكور فى ثلاث مواضع حيث قال تعالى وان كانت واحدة فلها النصف وقال تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم وقال تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك (قوله الربع) وهو مذكور فى الموضعين حيث قال تعالى فلكم الربع مما تركن ولهن الربع مما تركتم (قوله ثم نصف الربع) اى الثمن وهو مذكور فى موضع واحد حيث قال تعالى فلهن الثمن مما تركتم (قوله والثلث) وقد ذكر مرتين حيث قال تعالى فلامه الثلث وقال تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث (قوله والسدس) وهو مذكور فى ثلث مواضع حيث قال تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس وقال تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس وقال تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس (قوله والثلثان) قد ذكر مرتين حيث قال تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وقال تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان (قوله والفروض ستة) ويعبر عن هذه الفروض تارة على طريقة التدلى بالثلثين ونصفهما ونصف نصفهما والنصف ونصفه ونصف نصفه وتارة على طريقة الترقى بالسدس وضعفه وضعف ضعفه والثمن وضعفه وضعف ضعفه وتارة على طريقة التوسط بالثلث ونصفه وضعفه والربع ونصفه وضعفه (قوله شرع الخ) واعلم ان الناظم رحمة الله عليه ذكر كل فرض من الفروض الستة ثم ذكر المستحقين لكل منهما مقرونا بشرائط الاستحقاق ولكن الاحسن ان يذكر احوال كل واحد احد من اهل الفروض لان غاية علم الفرائض معرفة ما يخص كل ذى حق من التركة وهذه المعرفة يسهل حصولها من معرفة احوال كل واحد احد من اهل الفروض بخلاف ما ذكره الناظم رحمة الله عليه فان غاية علم الفرائض لا يسهل حصولها ما ذكره كما لايخفى ومن ثم نذكر فى هذه الحواشى احوال كل واحد احد من اهل الفروض فى اول موضع يذكره الناظم رحمة الله عليه (قوله الزوج) وله حالان الربع مع الولد من الزوج الوارث او من غيره ولو من زنا او مع ولد الابن وان نزل بمحض الذكور والنصف عند عدمهما (قوله الانثى من الاولاد) ولها احوال ثلث النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدة عند عدم الابن ومعه للذكر مثل حظ الانثيين فهو يعصبها (قوله وبنت الابن) ولها احوال سبع النصف للواحدة عند عدم

منهب كل مفق ÷ وبعدها الاخت التي من الاب ÷ عند انفرادهن عن معصب ÷ اقول هذا شروع في ذكر
من يستحق الفرض فالنصف فرض خمسة منفردين وهم الزوج عند انفراده عن الولد وولد الابن سواء
كان ذكرا او انثى من الزوج او من غيره ولو من زنا و فرض البنت الواحدة وبنت الابن عند فقد
البنت والاخت الشقيقة والاخت من الاب عند فقد الشقيقة وانما ترث كل واحدة من هذه
الاربعة النصف عند انفرادها عمن يعصبها من الذكور فقوله افراد راجع الى الخمسة والزوج لا يكون
الا واحدا واما الاربع الباقيات فلا يفرض لكل واحدة منهن النصف الا اذا كانت منفردة عمن

الولد وابن الابن والثلثان للاثنتين فصاعدة المتساويات في الدرجة عند عدمهما والسدس للواحدة
فاكثر المحاذيات في الدرجة مع البنت الواحدة وعدم الابن وابن الابن ومع ابن الابن سواء كان اخا او
ابن عم لها يكون للذكر مثل حظ الانثيين ويسقطن بالابن ولا يرثن مع البنتين الا ان يكون معهن او
اسفل منهن غلام فيعصبهن كانت بحذائه ومن فوقه ممن لم تكن ذات سهم ويكون الباقي بعد نصيب البنتين
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ثم اعلم ان بنات الابن العاليات بالنسبة الى السافلات كالبنات الصلبية
بالنسبة الى بنات الابن كما سيصرح الشارح رحمة الله عليه فيما سيأتي (قال ثم الاخت) اي لابوين ولها
احوال ست النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدة عند عدم الولد وولد الابن وان نزل
بمحض الذكور والاب والجد وان علا والاخ لابوين ومع الاخ لابوين يكون للذكر مثل حظ الانثيين ولهن
الباقي مع البنات وبنات الابن فيصرن معهن عصبة ويسقطن بالابن وبالابن وان نزل بمحض الذكور و
يقاسمن الجد (قال ثم الاخت التي من الاب) ولها احوال تسع النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدة
عند عدم الولد وولد الابن وان نزل بمحض الذكور والاب والجد وان علا والاخ لابوين ولابوين الاخت
لابوين ومع الاخ لاب يكون للذكر مثل حظ الانثيين ولهن السدس مع الشقيقة الواحدة اذا لم
تكن عصبة مع البنات او بنات الابن ولا يرثن مع الشقيقتين الا اذا كان معهن اخ لاب فيكون
الباقي بعد نصيب الشقيقتين بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولهن الباقي مع البنات وبنات الابن
فيصرن عصبة معهن ويسقطن بالابن وان نزل بمحض الذكور وبالاب وبالاخ لابوين وبالاخت لابوين
اذا صارت عصبة مع البنات او بنات الابن ويقاسمن الجد (قال عن معصب) اي الذي يساوي لهن
في الدرجة والادلاء فلا يعصب ابن الابن البنت ولا ابن ابن الابن بنت ابن لعدم المساواة في
الرتبة ولا يعصب الاخ لابوين الاخت لاب والاخ لاب الاخت لابوين لعدم المساواة في الادلاء وان
تساويا في الرتبة (قوله الزوج) حاصله ان الزوج لا يستحق النصف الا بشرط عدمي وهو عدم الولد وولد الابن
وان نزل بمحض الذكور (قوله وولد الابن) وان نزل بمحض الذكور (قوله سواء كان الخ) يعني ان الولد
بمعنى المولود فيشتمل الذكر والانثى (قوله من الزوج) اي الوارث (قوله فرض لبنت الخ) الظاهر ان
لفظ الفرض وقع سهوا من قلم الناسخين والبنت عطف على الزوج وهي مع المعطوف خبر للمبتدأ ولا يصح
عطف فرض البنت على قوله فرض خمسة لئلا يلزم على ذلك ان مستحق النصف زائد على خمسة وهو
باطل وحاصله ان البنت لا تستحق النصف الا بشرطين عدميين وهما عدم المساوية والمعصب وان
بنت الابن لا تستحقه الا بثلاث شروط عدم المساوية والمعصب والحاجب من الابن والبنت وان الاخت

يساويها من الاناث فلو تعددت فرض المتعددات الثلثان كما سيأتي ويشترط ايضا انفرادهن عن معصب لانه اذا كان مع الواحدة منهن من يعصبها ورثت معه بالتعصيب لا بالفرض كما سيأتي وكل ذلك بالاجماع لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد وقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف وقوله تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك واجمعوا على ان ولد الابن ذكرا كان او انثى قائم مقام الولد في الارث والحجب والتعصيب للذكر كالذكر والانثى كالانثى وعلى ان المراد بقوله تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك الاخت من الابوين والاخت من الاب دون الاخت من الام قال

باب اصحاب الربع

والربع فرض الزوج ان كان معه ولد او ولد ابن للزوجة من غيره وهو لكل زوجة او اكثر مع عدم الاولاد فيما تقدما ذكرا او لا بالمعنيين بحيث اعتبرنا القول في ذكر الولد اي والربع فرض اثنين من اصناف الورثة فرض الزوج ان كان معه ولد للزوجة او ولد ابن لها سواء كان ولدها من الزوج او من غيره وفرض الزوجة او الزوجات ان كن متعددات مع عدم ولد الزوج او ولد ابنه سواء كان منها او من غيرها كل ذلك بالاجماع لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وقوله

الشقيقة لا تستحق الا باربعة شروط عدم المعصب والمساوي وعدم الاصل والفرع والاخت للاب لا تستحق الا بخمسة شروط هي الاربعة المذكورة في الشقيقة وعدم الشقيقة والشقيق (قوله ورثت معه الخ) فتكون التركة بينهم للذكر مثل حظ الانثيين (قوله وان كانت) اي البنت (قوله واجمعوا الخ) واستدل على استحقاق بنت الابن النصف بانه ثبت بالاجماع على ان ولد الابن قائم مقام الولد في الارث والحجب الذكر من ولد الابن كالذكر من الولد والانثى من ولد الابن كالانثى من الولد فتستحق بنت الابن النصف كالبنت (قوله وعلى ان المراد الخ) دفع لما يتوهم من ان الاخت في الآية تحتمل ان تكون شقيقة او لاب او لام فلا يصح الاستدلال بها على استحقاق الاخت لابوين ولاب النصف وحاصل الدفع ظاهر (قال ان كان الخ) واعلم ان كان تامة بمعنى وجد ومن قد منه فاعله ومن ولد الزوجة بيان لمن في منه ومقدم على المبين ويحتمل ان ولد الزوجة هو الفاعل بزيادة من في الاثبات على طريقة من جوز ذلك ويكون قوله من قد منه صفة لولد الزوجة احترازا عن ولد الزوجة الذي يقوم به مانع من الموانع السابقة كالولد القاتل والرقيق والاول هو الاظهر لانه يرد على الوجه الثاني ان من يقوم به مانع من الموانع السابقة لا يحجب احدا حرمانا ولا نقصانا ووجوده كعدمه كما تقرر في محله فلا يحجب احدا فلا حاجة الى احترازه (قال لكل زوجة) ولما حال ان الفرض للواحدة فصاعدة مع الولد من الزوجة الوارثة او غيرها او مع ولد الابن وان نزل بمحض الذكور والربع عند عدمهما (قال او اكثر) اي من زوجة ولا يتصور الزيادة على اربع في الارث وقيل يتصور ذلك فيما لو اسلم الكافر على اكثر من اربع واسلمن معه او في العدة ومات قبل الاختيار ويجاب بان الوارثات انما هو اربع في ضمن هؤلاء (قال فيما تقدما) اي في قوله تعالى (قوله فرض الزوج الخ) حاصله ان الزوج لا يستحق الربع الا بشرط وجودي وهو وجود الولد او ولد الابن وان نزل بمحض الذكور (قوله فرض الزوجة الخ) اي استحقاق الزوجة الربع مشروط بشرط عدمي هو عدم الولد وولد الابن وان سفل (قوله منها) اي من الزوجة الوارثة ...

تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد وقول الناظم والربع الى آخر الابيات اى وللزوج الربع ان كان مع الزوج من ولد الزوجة من يمنعه من النصف الى الربع وهو الولد ذكرا كان او انثى اذا لم يقم به مانع من موانع السابقة حتى لو قام به مانع كان وجوده كعدمه فلا يحجب الزوج عن نصفه وقوله وذكر اولاد البنين يعتمد الخ معناه حيث اعتمدنا وجود الولد فى حجب الزوج من النصف الى الربع فاعتمدنا ايضا وجود ولد الابن وعدم وجوده لانه كالولد فى الارث والحجب و التعصيب اجماعا كما قدمنا وهل الولد المذكور فى الآية يشمل ولد الابن حقيقة او مجازا خلاف

باب من له ال[illegible]

والثمن للزوجة والزوجات ÷ مع البنين او مع البنات ÷ او مع اولاد البنين فاعلم ÷ ولا تظن الجمع شرطا فافهم

اقول والثمن فرض نوع واحد من انواع الورثة فرض الزوجة او الزوجات مع وجود الولد او ولد الابن ذكرا كان او انثى اجماعا لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن ويكفى فى حجبها او حجبهن من الربع الى الثمن وجود واحد من البنين او من البنات او بنى الابن او من بنات الابن كما فى الزوج وليس الجمع شرطا اجماعا للآية والمصنف جمع البنين والبنات واولاد البنين لاجل النظم ودفع ايهام اشتراط الجمع بقوله ولا تظن الجمع شرطا وقوله فافهم تكملة البيت

باب من له الثلثان

والثلثان للبنات جمعا ÷ ما زاد عن واحدة فسمعا ÷ وهو كذاك لبنات الابن ÷ فافهم مقالى فهم صافى الذهن ÷ وهو للاختين فما يزيد ÷ قضى به الاحرار والعبيد ÷ هذا اذا كن لام واب ÷

(قوله وللزوج الربع) واعلم ان تفاوت بين نصيبى الزوجين ان للذكر منهما مثل حظ الانثيين على تقدير وجود الولد وولد الابن وعلى تقدير عدمهما (قوله لانه الخ) اى لان ولد الابن كالولد فى كل من الارث والحجب و التعصيب غالبا لان الابن لا يسقط اصلا بخلاف ابن الابن فانه قد يسقط كما اذا ترك ابوين وبنتى صلب ابن الابن ولان الابن يحجب بنت الابن وابن الابن لا يحجبها ولان الابن يعصب البنت وابن الابن لا يعصبها (قوله كما قدمنا) اى فى باب النصف (قوله خلاف) والراجح من الخلاف قول مجازا لا حقيقة (قوله فرض الزوجة الخ) اى لا تستحق الزوجة الثمن الا بشرط وجودى وهو وجود الولد او ولد الابن وان نزل (قال جمعا) اى حال كون البنات جمعا (قال ما زاد الخ) اى الجمع ما زاد عن واحد (قال فسمعا) منصوب على انه مفعول مطلق وعامله محذوف وجوبا لانه بدل من اللفظ بفعله والمحذوف عامله وجوبا قسمان واقع فى الطلب وواقع فى الخبر فيجوز ان يكون قوله سمعا واقعا فى الطلب فيكون المعنى فاسمع من يقول باستحقاق الثنتين فاكثر من البنات للثلثين سمعا ويجوز ان يكون من قبيل المصدر الواقع فى الخبر فيكون المعنى سمعت ما ورد من القول باستحقاق الثنتين فاكثر للثلثين سمعا (قال وهو كذاك) اى الفرض المذكور وهو الثلثان ويتحو ذلك يفسر قوله وهو للاختين (قال صافى الذهن) من كدورات الشكوك والاوهام (قال قضى به الخ) اى افتى به لان العبد لا يكون قاضيا فالحاصل ان هذا الحكم متفق عليه (قال هذا) اى استحقاق الاختين الثلثين ولما كان قوله الاختان فى البيت السابق غير مقيد شاملا للاخت لام ايضا

او لاب فاعمل بحد تصيب : اقول والثلثان فرض اربعة من اصناف الورثة فرض الجمع من البنات و
المراد بالجمع هنا ما زاد عن واحدة فيشمل البنتين فاكثر وفرض بنات الابن ثنتين فاكثر وفرض
الاختين الشقيقتين فاكثر وفرض الاختين لاب فاكثر اجماعا لقوله تعالىٰ فان كن نساء فوق
ثنتين فلهن ثلثا ما ترك وقوله تعالىٰ فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وفيه خلاف
شاذ والاجماع على ان هذه الاية نزلت فى اولاد الابوين واولاد الاب دون اولاد الام وقد قضى
النبى صلعم لبنتى سعد بالثلثين من تركة ابيهما كما صححه الترمذى والحاكم وغيرهما:

باب من له الثلث

والثلث فرض الام حيث لا ولد : ولا من الاخوة جمع ذو عدد : كاثنين او ثنتين او ثلث حكم
الذكور فيه كالاناث : ولا ابن ابن معها او بنته : ففرضها الثلث كما بينته : وان يكن زوج

تقييد بذلك الاحتراز عنهما (قوله والثلثان الخ) واعلم انه يشترط لاستحقاق البنات الثلثين عدم المعصب
وبنات الابن عدم الولد والمعصب والاخوات لابوين عدم المعصب والاصل والفرع والاخوات لاب ما تقدم
فى الاختين لابوين مع عدم الشقيقة والشقيق (قال هنا) اى فى علم الفرائض (قوله لقوله تعالىٰ الخ) استدل بهذه
الاية على استحقاق البنتين فصاعدة الثلثين وتقاس عليه بنات الابن ولكن يرد على الاستدلال ان المنصوص
عليه فى الاية انه ان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك واما حكم الاثنتين فليس بمنصوص فلا يصح
الاستدلال بها على استحقاق الاثنتين الثلثين ويجاب عنه بوجوه الاول وهو ما ذكره الشارح رحمة الله عليه
من ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى لبنتى سعد بالثلثين من تركة ابيهما والثانى ان البنتين اسرب حما من
الاختين اللتين لهما الثلثان فالبنتان اولى بالثلثين والثالث ان البنت تستحق الثلث مع الابن الواحد
فمع الانثى اولى والرابع ان فى الاية تقديما وتاخيرا وحذفا اى اثنتين فما فوقهما كما فى قول النبى صلى الله عليه وسلم لا
تسافر المرءة فوق ثلثة ايام وليالها الا ومعها زوجها او ذو رحم منها اى ثلثة ايام فما فوقها (قوله وقوله
تعالى الخ) هذا استدلال على توريث الاختين فصاعدة ويرد عليه اولا ان الاختين فى الاية يحتمل ان تكون
لابوين ولاب ولام فلا يصح الاستدلال بها على استحقاق الاخت لابوين ولاب وثانيا ان المنصوص فى الاية
انه ان كانتا اثنتين فلهما الثلثان واما حكم ما فوقهما فليس بمنصوص فلا يصح الاستدلال بها على توريث ما
فوقهما فالجواب عن الاول قد ذكره الشارح رحمة الله عليه بقوله والاجماع على ان هذه الاية الخ وعن الثانى
ان الاثنتين اذا استحقتا الثلثين كان استحقاق ما فوقهما اظهر وتحقيقا ان الله تعالىٰ صرح فى البنات بما
فوقهما وفى الاخوات بالاثنتين ليقاس من حكم البنات حكم الاخوات ومن حكم الاختين حكم البنتين (قوله
وفيه خلاف) اشار به الى ما روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه ان للبنتين النصف ولكن هذا منكر لم
يصح عنه والذى صح عنه موافقة الاجماع كما قاله ابن عبد البر وكان الاحسن تقديم قوله وفيه خلاف شاذ وقوله
وقد قضى النبى صلى الله عليه وسلم لبنتى سعد الخ على قوله وقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك
لانهما من تتمة دليل استحقاق البنات (قال والثلث الخ) وللام احوال ثلث السدس مع الولد وولد الابن وان
نزل والاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدة من اى جهة كانا وثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين الا فى
مسئلتين فلها فيهما ثلث ما بقى بعد فرض الزوجية احدهما زوج وابوان وثانيهما زوجة وابوان (قال جمع ذو عدد)
اشار به الى ان المراد من الجمع ما فوق الواحد (قال وان يكن) اى فى مسئلة واعلم ان الام انما كان لا ترث الثلث فى

وام واب ؛ فثلث الباقى لها مرتب ؛ وهكذا مع زوجة فصاعدا ؛ فلا تكن عن العلوم قاعدا ؛ وهو

للاثنين او ثنتين ؛ من ولد الام بغير مين ؛ وهكذا ان كثروا او زادوا ؛ فما لهم فيما سواه زادوا ؛ و

تستوى الاناث والذكور ؛ فيه كما قد اوضح المسطور ؛ اقول الثلث فرض اثنين من اصناف الورثة احدها الام حيث لا ولد للميت ذكرا كان او انثى ولا ولد ابن وهو المراد بقوله (ولا ابن ابن معها او بنته) اى بنت ابن ثم حيث لا من اخوة الميت جمع ذو عدد اى اثنان فاكثر يستوى فيه الذكور والاناث فيشمل الاخوين فصاعدا او الاختين فصاعدا والاخ والاخت فصاعدا لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد بالاخوة فى الآية اثنان فاكثر ذكران او انثيان او مختلفان ثم استطرد فذكر انه يفرض للام ثلث الباقى بعد فرض الزوجية فى صورتين تلقبان بالغراوين وبالعمريتين لقضاء عمر رضى الله تعالى عنه فيهما بذلك احدهما ان يكون للميت زوج وام واب فللزوج النصف وللام ثلث الباقى بعده وللاب الفاضل والثانية ان يكون للميت زوجة فاكثر وام واب فللزوجة الربع وللام ثلث الباقى بعده وللاب الفاضل وثلث الباقى فى الحقيقة سدس فى الصورة الاولى وربع فى الثانية فهو من الفروض الستة وراجع اليها وانما قيل فيه ثلث الباقى موافقة للفظ القرآن تادبا والثانى ممن فرضه الثلث العدد من اولاد الام ذكرين فاكثر او

الثنتين مع وجود شرط اشعار الثلث ذكرها بقوله وان الخ (قال فصاعدا) اى تذهب عددهما فى حالة الصعود عن الواحدة الى اربع فهو منصوب بالحالية من العدد ولا يجوز فيه غير النصب ولا يستعمل الا بالفاء او ثم (قال وهو للاثنين) اى الثلث لاولاد الام ولهم احوال ثلث السدس للواحد والثلث لاثنين فصاعدا ذكورهم واناثهم فى الاستحقاق والقسمة سواء ويسقطون بالولد وولد الابن وان نزل والاصل (قال وهكذا الخ) اى لهم الثلث ان زادوا عن الاثنين و او بمعنى الواو والمقصود بالجمع بين لفظى الكثرة والزيادة التاكيد (قال المسطور) اى القرآن (قوله احدها الام الخ) حاصله ان ارث الام الثلث مشروط بشرطين عدميين الاول عدم الولد وولد الابن وان نزل والثانى عدم الاثنين من الاخوة والاخوات من اى جهة كانا واما الواحد من الاخوة والاخوات فلا يحجب الام من الثلث الى السدس الدليل على الاول قوله تعالى فان لم يكن له ولد الخ وعلى الثانى قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس فالمراد من الاخوة الاثنين من الاخوة والاخوات سواء كانا ذكرين او انثيين او مختلفين وسواء كانا لابوين او لاب او لام اجماعا ولقرينة الاطلاق (قوله له) اى الميت (قوله ثم استطرد) اى ذكر على وجه الاستطراد وهو ذكر الشىء فى غير محله لمناسبة (قوله تلقبان بالغراوين) لشهرتهما كالكوكب الاغر وقيل لان الام غرت فيهما بلفظ الثلث وهو اما سدس او ربع (قوله لقضاء عمر رضى الله تعالى عنه) ووافقه الجمهور ومنهم الائمة الاربعة (قوله فللزوج الخ) اصل المسئلة من اثنين فالنصف واحد للزوج وليس للباقى بعد فرض الزوج ثلث صحيح فضربنا مخرجه وهو ثلثة فى اصل المسئلة فصار الحاصل ستة فالنصف ثلثة للزوج وثلث الباقى واحد للام والاثنان للاب (قوله فللزوجة الخ) اصل المسئلة من اربعة فالربع واحد للزوجة وثلث الباقى واحد للام والاثنان للاب (قوله وثلث الباقى الخ) حاصله ان ثلث الباقى سدس فى الصورة الاولى وربع فى الثانية فليس خارجا عن الفروض الستة بل داخل فيها ولكن اطلق عليهما الثلث اتباعا للفظ القرآن (قوله والثانى الخ) اى لا يستحق الاثنان من اولاد الام الثلث

اثنين فاكثر او مختلفين فالثلث يقسم على عدد رؤسهم يستوى فيه ذكورهم واناثهم اجماعا لقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث اى اكثر من اخ لام واكثر من اخت لام فهم شركاء فى الثلث وظاهر التشريك التسوية فى القسمة واليه اشار بقوله كما قد وضح المسطور

باب السدس

والسدس فرض سبعة من العدد ؛ اب وام ثم بنت ابن وجد ؛ والاخت بنت الاب ثم الجدة ؛ وولد الام تمام العدة ؛ اقول والسدس فرض سبعة من عدد الورثة وهم الاب والجد والام والجدة وبنت الابن والاخت من الاب والسابع ولد الام ذكرا كان او انثى ذكرهم الناظم رح ههنا اجمالا ثم اردف ذلك بتفصيل كل واحد وشرطه فقال ؛ فالاب يستحقه مع الولد ؛ وهكذا الام بتنزيل الصمد ؛ وهكذا مع ولد الابن الذى ؛ ما زال يقفو اثره ويحتذى ؛ وهو لها ايضا مع الاثنين ؛ من اخوة الميت فقس هذين ؛ اقول فالاب والام كل منهما يستحق السدس مع وجود الولد بنص القرآن وهو قوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد اشار الى هذا بقوله بتنزيل الصمد والصمد اسم من اسمائه تعالى وولد الابن كالولد فى هذا اجماعا كما تقدم لانه ما زال يقفو اثره ويحتذى بالذال المعجمة اى ما زال يتبع الابن ويقتدى به فى احكامه والسدس للام ايضا مع اثنين

الا بشرطين عدميين عدم الولد وولد الابن وان نزل الاصل (قال اب) وله احوال ثلث الفرض والتعصيب معا مع البنت وبنت الابن وان نزلت والفرض المحض وهو السدس مع الابن وابن الابن وان نزل والعصوبة المحضة عند عدم الولد وولد الابن وان نزل (قال وجد) اى الجد الصحيح مثل الاب فى احواله الثلثة عند فقد الاب الا فى ست مسائل الاولى ان الاخوة لابوين ولاب محجوبون بالاب ويقاسمون الجد والثانية ابوان وزوج والثالثة ابوان وزوجة فالام فيهما محجوبة بالاب عن ثلث الكل الى ثلث الباقى بعد فرض الزوجية ولو كان الجد فيهما مقام الاب كان للام معه ثلث الكل وهذه المسائل الثلاثة ذكرها الناظم رحمة الله عليه فيما سياتى والرابعة ان الاب يحجب امه وان علت والجد لا يحجبها والخامسة ان الاخوة لابوين او لاب يحجبون الجد فى باب الولاء بخلاف الاب والسادسة ان الاب مع البنت او بنت الابن وان نزلت يرث السدس فرضا والباقى تعصيبا بالخلاف والجد كذالك على الرجيح ومقابله ان ياخذ الجميع تعصيبا وتظهر فائدة الخلاف فيما لو اوصى بثلث الباقى بعد الفروض (قال بنت الاب) بدل من الاخت اى الاخت لاب (ثم الجدة) اى الصحيحة ولها احوال اربع الاول السدس للواحدة فصاعدة سوء كانت من جهة الام او الاب وسواء كان معها ولد او اخوة او لا والثانى ان البعدى من جهة الاب كام ام الاب محجوبة بالقربى من جهة الام كام الام قطعا وان البعدى من جهة الام كام ام الام لا تكون محجوبة بالقربى من جهة الاب كام الاب على الارجح بل تشتركان فى السدس ومقابله انها تكون محجوبة والثالث ان البعدى من جهة الام كام ام الام محجوبة بالقربى من جهتها كام الام قطعا وان البعدى من جهة الاب محجوبة بالقربى من جهته قطعا ان كانت البعدى مدلية بالقربى كام ام الاب وام الاب وان لم تكن مدلية بها كام اب الاب وام الاب ففيه خلاف والرابع يسقطن كلهن بالام والابويات بالاب وبالجد الا ام الاب فانها ترث مع الجد وان علت (قال فالاب الخ) اى يستحق الاب السدس بشرط وجود الولد او ولد الابن وان نزل والام بشرط وجود احدهما او الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اى جهة كانا (قال وهكذا الخ) اى يرث كل من الاب والام السدس مع ولد الابن (قال الصمد) وهو الذى يصمد اليه اى يقصد اليه فى الحوائج (قال وهو) اى

نصاعدا من الاخوة والاخوات مطلقا اجماعا قبل خلاف ابن عباس رضى الله عنه وغيره لظاهر قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس وقوله فحسبهن هذين اى نقص على الاثنين

من الاخوة فى كلامى ما زاد على اثنين واولى قال (والجد مثل الاب عند فقده ؛ فى حوز

مايصيبه ومده ؛ الا اذا كان هناك اخوة ؛ لكونهم فى القرب وهو اسوة ؛ او ابوان معهما

زوج ورث ؛ فالام للثلث مع الجد ترث ؛ وهكذا ليس شبيها بالاب ؛ فى زوجة الميت

وام واب ؛ وحكمه وحكمهم سياتى ؛ مكمل البيان فى الحالات) اقول فالجد عند فقد الاب مثل الاب فى اخذه السدس مع وجود الولد او ولد الابن اجماعا الظاهر الاية لان الجد يسمى ابا وقوله فى حوز مايصيبه ومده ظاهره انه كالاب فى جميع احكامه فيحوز جميع المال اذا انفرد و يأخذ ما ابقت الفروض ان لم يكن للميت ولد ولا ولد الابن ولكنه يخالف الاب فى مسائل فلهذا استثنى منها ثلث مسائل الاولى اذا كان مع الجد اخوة لابوين او لاب فليس حكم الجد معهم حكم الاب لان الاب يحجبهم اجماعا الا لانهم به فهو اقرب منهم والجد يقاسمهم لكونهم يساوونه فى القرب لان الجد والاخوة يدلون الى الميت بالاب فلذلك يقاسمونه على تفصيل وسيأتى حكمه وحكمهم اى الجد والاخوة مكملا واضحا فى الحالات كلها بعد ذكر الحجب المسئلة الثانية احدى الغراوين وهى ابوان وزوج للام فيها ثلث الباقى بعد فرض الزوج فيأخذ الاب مثليها فلو كان بدل الاب فيها جد كان للام معه ثلث جميع المال المسئلة الثالثة ثانية الغراوين وهى ابوان وزوجة فاكثر للام فيها ايضا ثلث الباقى بعد ربع الزوجة ولو كان فيها بدل الاب جد كان للام معه ثلث الجميع ايضا فليس الجد شبيها بالاب فى هذه المسائل

الثلاث لانه لا يساوى الاب فى ادلائه الى الميت بنفسه قال ؛ وبنت الابن تأخذ السدس

اذا ؛ كانت مع البنت مثالا يحتذى ؛ وهكذا الاخت مع اخت التى ؛ بالابوين يا اخى

ادلت ؛ اقول الرابع ممن فرضه السدس بنت الابن فاكثر اذا كانت مع البنت الواحدة فتأخذ

السدس للام (قوله فههنا) اى فى استحقاق الابوين السدس (قوله وغيره) وهو معاذ رضى الله عنه (قال والجد الخ) اى الجد الصحيح يشترط لارثه ما يشترط لارث الاب عدم الاب وتماية ما يشترط لارث الاب (قال مايصيبه) من السدس جامعا بينه وبين التعصيب وغير جامع والارث بالتعصيب (قال ومده) اى ممدوده اى زوده من قولهم مد الله فى رزقه اى جمعه فيكون تاكيدا لقوله فى حوز مايصيبه (قوله اذا كان الخ) واما الاخوة لام فيحجبهم الجد كما يحجبهم الاب (قوله مثليها) اى مثلى نصيب الام اى اثنين من ستة (قوله فلو كان الخ) فيكون اصل المسئلة من ستة فالنصف ثلاثة للزوج والثلث اثنان للام والباقى واحد للجد (قوله ولو كان الخ) فيكون اصل المسئلة من اثنى عشر فالربع ثلثة للزوجة والثلث اربعة للام والباقى خمسة للجد (قال وبنت الابن) اى يشترط لاستحقاق بنت الابن فصاعدة السدس عدم المعصب والابن واكثر من بنت واحدة (قوله فاكثر) اى اذا كن متساويات فى الدرجة فيشتركن كلهن سدسا كبنت وثلث بنات الابن وبنت ابن

بنت الابن او بنات الابن السدس تكملة الثلثين اجماعا لقول ابن مسعود رضي الله عنه وقد سئل عن بنت وبنت ابن واخت فقال لاقضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين وما بقي فللاخت ورواه البخاري وغيره وقوله مثالا يحتذى بالذال المفتوحة المعجمة مبني للمفعول اي اجعل هذا مثالا يقتدى به ويقاس عليه كل بنت ابن فاكثر نازلة مع بنت ابن واحدة اعلى منها او منهن فان لبنت الابن النازلة او بنات الابن السدس مع وجود العالية تكملة للثلثين وفهم منه انه لو كانت بنت الابن مع بنتين فاكثر سقطت الا اذا كان معها ابن ابن يعصبها والخامس ممن فرضه السدس الاخت من الاب او الاخوات من الاب مع الاخت الواحدة من الابوين فان للاخت او الاخوات للاب السدس تكملة الثلثين اجماعا قياسا على التي قبلها فان كان فيها اختان فاكثر لابوين سقطت الاخت او الاخوات للاب الا اذا كان معها او معهن اخ لاب فيعصبها او يعصبهن قال (والسدس فرض جدة في النسب ٭ واحدة كانت لام واب ٭ وولد الام ينال السدسا ٭ والشرط في افراده فلا ينسى) اقول السادس ممن يستحق السدس الجدة مطلقا سواء كان للميت ولد او لم يكن وسواء كان له اخوة او لم يكن له وسواء كانت من قبل الام او من قبل الاب فاما ام الام وام الاب وامهاتهما فترث كل واحدة منهن السدس اذا انفردت ويشتركان في السدس اذا اجتمعتا اجماعا واما امهات الاجداد وامهاتهن فيرث

الابن فالنصف للبنت والسدس لثلث بنات الابن لاستوائهن في الدرجة ولا شيء لبنت ابن الابن لكونها نازلة الا اذا كان معها او اسفل منها غلام فيعصبها فيكون الباقي للذكر مثل حظ الانثيين واما اذا كانت احديهن اقرب منها السدس وحدها (قوله اي اجعل الخ) يعني به ان مثالا مفعول ثان لفعل محذوف مع مفعوله الاول (قوله قياسا الخ) واعلم ان بنات الابن العاليات بالنسبة الى السافلات كالبنات الصلبية بالنسبة الى بنات الابن فترث العالية الواحدة عند عدم المعصب الولد نصفا والسافلة فاكثر المحاذيات في الدرجة سدسا ولا شيء للسافلات مع العاليتين الا ان يكون معهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن كبنت الابن وثلث بنات ابن الابن وبنت ابن ابن الابن وكبنتي الابن وبنت ابن الابن ففي الصورة الاولى النصف لبنت الابن و السدس لثلث بنات ابن الابن وفي الثانية الثلثان لبنتي الابن ولا شيء للسافلة في الصورتين الا اذا كان معها او اسفل منها غلام فيعصبها ويكون الباقي بينهما للذكر مثل حظ الانثيين (قوله والخامس الخ) اي يشترط لاستحقاق الاخت لاب فاكثر سدسا عدم المعصب واكثر من شقيقة واحدة والاصل والفرع (قوله قبلها) اي قبل الاخت لاب وهي بنت الابن (قال جدة في النسب) تكملة للبيت واحترازا عن الجدة الرضاعية (قال واحدة) اي جدة واحدة صحيحة او اكثر على ما سيأتي في كلام الناظم رحمه الله عليه وان تساوى الخ (قال والشرط الخ) اعلم ان في بعض من البيانية فالمعنى والشرط الذي هو افراده فلم يلزم ظرفية الشيء لنفسه فالمعنى ان الشرط لاستحقاق ولد الام السدس افراده (قال لا ينسى) اي لا ينبغي

عندنا وعند الحنفية والجمهور لادلائها بوارث قياسا على ام الاب خلافا لمالك رحمة الله عليه ومن ادلت بغير وارث لا ترث شيئا كام ابي الام وستأتي في كلامه والسابع ممن يستحق السدس ولد الام ذكرا كان او انثى بشرط ان يكون منفردا اجماعا لقوله تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس قال (وان تساوى نسب الجدات ÷ وكن كلهن وارثات فالسدس بينهن بالسوية ÷ في القسمة العادلة الشرعية) اقول اذا خلف الميت جدتين او جدات تساوى نسبهن في الدرجة وكن كلهن وارثات اي مدليات بوارث كام ام ام وام ام اب وام ابي اب قسم السدس بينهن على عدد رؤسهن بالسوية لما روى الحاكم على شرط الشيخين انه صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين في الميراث بالسدس واجمعوا عليه وقيس الاكثر منهما عليهما وروى الامام احمد انه صلى الله عليه وسلم ورث ثلث جدات ورواه ابو داؤد في مراسيله والى الحديث اشار بقوله العادلة الشرعية في كثير من النسخ وفي بعضها المرضية ولو كان احدى الجدتين او الجدات تدلي بجهتين وغيرها يدلي بجهة واحدة قسم السدس منهما

فيانه (قوله في كلامه) اي في كلام الناظم رحمة الله عليه وهو قوله وكل من ادلت الخ (قوله والسابع الخ) اي يستحق ولد الام سدسا بشرط كونه منفردا وعدم الولد وولد الابن وان نزل والاصل (قوله وله اخ او اخت) اي للاخ او الاخت للام كما قرئ به في الشواذ (قال وان تساوى الخ) واعلم انه اذا اجتمعت الجدات الصحيحات فان كن في درجة واحدة من جهة واحدة كام ام الاب وام ابي الاب او من جهتين كام ام الام وام ام الاب فحكمهن في قوله وان تساوى الخ وان كن في درجتين من جهتين بان تكون القربى من جهة الام والبعدى من جهة الاب كام الام وام ام الاب او بالعكس كام الاب وام ام الام فحكمهن في قوله وان تكن قربى الخ او من جهة واحدة فالحكم فيهن ما ذكره بقوله وتسقط البعدى الخ ثم اعلم ان الشق الاخير يحتمل ثلث صور لان الجدات اما ان تكون من جهة الام كام الام وام ام الام او من جهة الاب والبعدى مدلية بالقربى كام الاب وام ام الاب او البعدى ليست بمدلية بها كام الاب وام اب الاب فالحكم في الصورتين الاوليين ان القربى تحجب البعدى بلا خلاف وفي الثالثة على الخلاف فمن اصحابنا من اجرى القولين فيها اصحهما ان القربى تحجب البعدى مقابله لا بل تشتركان في السدس ومنهم من قطع بالاصح وهو المذهب الاصح فقول الناظم رحمة الله عليه فيما بعد في المذهب الاولى ليس باعتبار كل واحدة من هذه الصور الثلاثة بل باعتبار الثالثة فقط كما سيصرح الشارح رحمة الله عليه ثم اعلم انه لا تتصور الجدة الوارثة من قبل الام الا واحدة واما الاب فيتصور ان ترث من واحدة وتعرف للمتحاذيات الوارثات بان تتلفظ بعدد هن امهات ثم تبدل الام الاخيرة بالاب في كل مرتبة الى ان

مثاله

ام	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب
ام	ام	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب
ام	ام	ام	اب	اب	اب	اب	اب	اب
ام	ام	ام	ام	اب	اب	اب	اب	اب
ام	ام	ام	ام	ام	اب	اب	اب	اب
ام	ام	ام	ام	ام	ام	اب	اب	اب
ام	ام	ام	ام	ام	ام	ام	اب	اب
ام	ام	ام	ام	ام	ام	ام	ام	اب
ام	ام	ام	ام	ام	ام	ام	ام	ام

لا يبقى الا ام واحدة مثلا وهذه صورتها ۹ ﷺ (قوله وقيس الخ) هذا استدلال على توريث الاكثر من الجدتين بالقياس (قوله وروى الامام) هذا استدلال على توريث الاكثر من الجدتين بالنص

اوبينهن بالسوية ايضا على الاصح وهو داخل فى عبارته وقيل يقسم على عدد الجهات قال (وان تكن قربى لام حجبت ؛ ام اب بعدى و سدسا سلبت ؛ وان تكن بالعكس فالقولان ؛ فى كتب اهل العلم منصوصان ؛ لا تسقط البعدى على الصحيح ؛ واتفق الجل على التصحيح) اقول اذا اختلف نسب الجدتين او الجدات فى الدرجة والجهة بان كان بعضهن اقرب الى الميت من بعض كما اذا كانت جدة قربى لام وجدة بعدى لاب كام الام وام ام الاب او ام الجد فالقربى للام تحجب البعدى للاب عندنا قطعا وتأخذ السدس وحدها وهو المراد بقوله حجبت ام اب بعدى وسدسا سلبت بفتح السين المهملة بمعنى اخذت وان تكن المسئلة بالعكس بان كانت القربى من جهة الاب البعدى من جهة الام كام الاب وام ام الام ففيها قولان منصوصان للشافعى رحمة الله عليه وقيل وجهان اصحهما الا تسقط البعدى من جهة الام بالقربى من جهة الاب بل يشتركان فى السدس لان اصالتها تجبر بعدها لان التى من قبل الام هى الاصل وبه قطع المالكية والقول الثانى تسقط البعدى من جهة الام وبه قطع الحنفية لبعدها وقوله واتفق الجل على التصحيح هو بالجيم اى المعظم من اصحاب الشافعى رحمة الله عليه اتفقوا على تصحيح القول الاول قال رحمه الله (وكل من ادلت بغير وارث

(قوله ولو كان احدى الخ) وصورة ذلك ان تكون امرأتان احديهما خديجة والاخرى زبيدة ولخديجة ابن يسمى زيدا وبنتان احديهما زينب والاخرى فاطمة ولزبيدة بنت تسمى عائشة تتزوج زيد عائشة فرزق منهما ابن يسمى عمرا وتزوج عمر ببنت زينب فرزق منهما ابن يسمى بكرا وتزوج بكر ببنت بنت فاطمة فرزق منهما ابن يسمى خالدا فاذا مات بكر عن جدتيه خديجة وزبيدة فالسدس بينهما بالسوية باعتبار الابدان وان ادلت خديجة بجهتين وزبيدة بجهة واحدة فان خديجة ام ام ام امه وام ام ابيه وزبيدة ام ام ابيه وكذلك اذا مات خالد عنهما يكون السدس بينهما بالسوية مع ان خديجة ادلت باكثر من جهتين وزبيدة ادلت بجهة واحدة فان خديجة ام ام ام امه وام ام ام ابيه وام ابى ابى ابيه وزبيدة ام ام ابى ابيه وهذه صورتها ٥٤

(قوله وقيل الخ) فيكون ثلثا سدس لذات الجهتين وثلث السدس لذات الجهة مثلا

(وقيل وجهان) والفرق بين القولين والوجهين ان القول ما نصه الشافعى رحمة الله عليه والوجه ما استنبطه اصحابه من قواعده (قوله هى الاصل) لان ارث الجدات بطريق الامومة وظاهرات ...ليها الام (قوله ... الاشتراك (قوله ...) اى بالسقوط (قال كل من الخ) وذكان فى عبارته انسابقة وهى قوله وكن كثيرة وارثات ايماء الى ان بعض جدات غير وارثة وهى الجدة الفاسدة فبينه بقوله وكل الخ واعلم ان الجدة الفاسدة قد تفسر بالتى تدلى الى الميت بغير وارث وبالتى يتخلل فى نسبتها الى الميت ذكر بين انثيين وبالتى تدلى الى الميت بذكرين اثنين وبالتى تدلى الى الميت بذكور الى اناث فالتعبيرات الاربعة متحدة باعتبار المصداق ومتغايرة باعتبار المفهوم ثم اعلم ان الجدات عندنا على اربعة

فما لها حظ من الموارث ٭ وتسقط البعدى بذات القربى ٭ فى المذهب الاولى فقل لى حسبى ٭

اقول كل جدة ادلت الى الميت بغير وارث فهى ساقطة لاحظ لها فى الميراث كام ابى الام لادلائها بغير وارث وهو ابو الام فهى اولى منه بعدم الارث واذا كانت القربى والبعدى الوارثتان كلتاهما من جهة الام كام الام وام ام الام او كلتاهما من جهة الاب كام الاب وام امه وكام الاب وام الجد فتسقط البعدى بالقربى بلا خلاف عندنا فى الصورتين وان كانتا من جهة الاب والقربى من جهة ابى الاب والبعدى من جهة ام الاب كام ابى الاب وام ام ام الاب فمن اصحابنا من اجرى فيها القولين السابقين ومنهم من قطع بان القربى تحجب البعدى وهو المذهب الاصح و ظاهر عبارة الناظم جريان الخلاف غالبا فى الكل وليس كذلك فيحمل على الصورة الاخيرة فى ام الاب

اقسام القسم الاول من ادلت بمحض الاناث كام الام والقسم الثانى من ادلت بمحض الذكور كام الاب والقسم الثالث من ادلت بالاناث الى الذكور كام ابى كل جدة من الجدات المذكورات صحيحة وارثة عندنا والقسم الرابع عكس الثالث وهى من ادلت بالذكور الى الاناث كام ابى الام وهى فاسدة غير وارثة عندنا الا على القول بتوريث ذوى الارحام (قوله اذا كانت الخ) واعلم ان المصنف ذكر منها صورتين الاولى بقوله كلتاهما من جهة الام والثانية بقوله او كلتاهما من جهة الاب والثانية مشتملة على الصورتين لان البعدى من جهة الاب اما ان تكون مدلية بالقربى من جهة او لم تكن فيكون الحاصل من كلامه ثلث صور الاولى ان القربى والبعدى كلتاهما من جهة الام ومثالها ما ذكر بقوله كام الام وام ام الام والثانية ان القربى والبعدى كلتاهما من جهة الاب والبعدى مدلية بالقربى ومثلها بقوله كام الاب وام امه والثالثة كلتاهما من جهة الاب والبعدى غير مدلية بالقربى ومثلها بقوله كام الاب وام الجد اى ام ابى الاب ثم الصورة التى ذكرها بقوله وان كانتا من جهة الاب الخ ليست صورة اخرى غير الصور الثلاثة السابقة بل هى الصورة الثالثة ولكن لما كان الحكم فيها على الخلاف ذكرها توطئة لبيان الخلاف فالمراد بقوله فى الصورتين الصورة الاولى والثانية لانهما اللتين يكون الحكم فيهما بلا خلاف (قوله فيها) اى فى الصورة الثالثة (قوله القولين السابقين) اللذين ذكرهما الناظم رحمة الله عليه بقوله وان تكن بالعكس فالقولان الخ احدهما وهو الراجح ان القربى تحجب البعدى ومقابله انها تشترك فى السدس (قوله ومنهم الخ) اى قال قولا واحدا وانه ليس فيه خلاف بل القربى تحجب البعدى (قوله فى الكل) اى فى الصور الثلاثة (قوله فيحمل الخ) اى فيحمل الخلاف المفهوم من قول الناظم فى المذهب الاولى فى الصورة الثالثة فقط (قال التعصيب) اى العصب بمعنى العاصب جمع عصبة كطالب وطلبة الا انه يطلق العصبة على الواحد وغيره مذكرا كان او مؤنثا وجمع الجمع عصبات وعرفه الناظم رحمة الله عليه بقوله فكل من احرز الخ وهو ينقسم الى نسبية وسببية والى بنفسه وبغيره ومع غيره اما العصبة بنفسه فكل ذكر لا تدخل فى نسبته الى الميت انثى وهم ستة اصناف الابن وان نزل بمحض الذكور ثم الاب ثم الجد وان علا والاخ لابوين ثم لاب ثم ابن الاخ المذكور وان نزل بمحض الذكور ثم العم لابوين او لاب لميت وابنه وان سفل بمحض الذكور ثم عم كذلك لاب الميت وابنه ثم عم كذلك لجد الميت وبنوه وهلم الى ما شاء الله ثم المعتق ذكرا كان او انثى وعصبته بنفسه وبهذا تعلم ما ذكر ان جهات العصوبة ست البنوة ثم الابوة ثم الجدودة والاخوة ثم بنوة الاخوة ثم العمومة وتقدم ترجيحاتها فاما الترتيب بين العم وابنه ترتيب قريب لا ترتيب جهة كما مر فى الاخ وابنه ثم الولاء وانه تقدم البنوة على الابوة وهى على الجدودة والاخوة وهما على بنوة الاخوة وهو على العمومة وهى على الولاء واما العصبة بالغير فهى كل انثى عصبها اخوها وهى البنت وبنت الابن والاخت لابوين والاخت لاب فيعصبهن اخوتهن اذا كانوا مساوين لهن فى الادلاء فلا يعصب الاخ لاب الاخت لابوين لعدم التساوى فيه ويعصب ابن الابن بنت عمه التى فى درجته وبنت ابن فوقه اذا لم يكن لها

م هذه الحاشية متعلقة بصفحة ٢٣ سطر ٣

ولم الجد قال (وقد تناهت قسمة الفروض ؛ من غير اشكال ولا غموض) اقول لقد انتهى بيان الفروض وبيان مستحقيها واتمها من غير اشكال اى غموض اى لا لبس فيه و لا اخفاء قال

باب التعصيب

(وحق ان نشرع فى التعصيب ؛ بكل قول موجز مصيب ؛ فكل من احرز كل المال ؛ من القرابات او الموالى ؛ او كان ما يفضل بعد الفرض له ؛ فهو اخو العصوبة المفضلة) اقول لما فرغ من ذكر اصحاب الفروض واحكامهم شرع فى ذكر العصبات واحكامهم واخرهم عن اصحاب الفروض لان العاصب مؤخر فى الاعتبار عن اصحاب الفروض لقوله عليه الصلوة والسلام الحقوا الفرائض باهلها فما بقى فلاولى رجل ذكر والتعصيب مصدر عصب يعصب تعصيبا فهو عاصب واذا اطلق العاصب فالمراد به العاصب بنفسه وضابطه عند الناظم كل من حاز جميع المال من القرابات والموالى اذا انفرد

شئ من الثلثين من نصف او سدس ويعصب الجد الاخوات لابوين ولاب بما سيأتى فى باب مقاسمة الجد ممن لا فرض لها من الاناث واخوها عصبة لا يصير عصبة باخيها كالعمة مع العم وبنت الاخ مع ابن الاخ واما العصبة مع الغير فهو كل انثى عصبها انثى اخرى وهى الاخت لابوين ولاب مع البنت او بنت الابن او المركب مع الاخوات اخوتهن و اذا صرن عصبة فحكمهن حكم اخوتهن فالاخت الشقيقة تحجب الاخ لاب ومن بعده من العصبة كالاخ الشقيق والاخت لاب تحجب بنى الاخوة ومن بعدهم من العصبة كالاخ لاب والفرق بين العصبة بالغير والعصبة مع الغير ان الغير فى الاول يكون عصبة ايضا وفى الثانى لا يكون الغير عصبة (قال وحق الخ) واعلم ان الناظم رحمة الله عليه ذكر فيما سبق حكم وارث يتحقق فيه جهة الفرض فقط وشرع الآن ان يذكر حكم وارث يتحقق فيه جهة العصوبة فقط اما اذا اجتمع فى وارث جهتا تعصيب بان تتزوج امرأة بابن عمها فتلد منه ابنا ثم تموت عنه فذلك الابن ابنها وابن ابن عمها فيرث باقواهما وقد علم الاقوى من ترتيب جهة العصوبة او فرض وتعصيب كمعتق وهو زوج فيرث بهما حيث لا مانع لاحدهما فان كان لم يرث به كان تكون فى المثال اخت لاب فلا شئ له بالعتق لاستغراق الفروض او فرض كبنت هى اخت لام بان يطأ مجوسى امه فتلد بنتا ثم يموت عنها فيرث باقواهما على الارجح والاقوى يعلم من المطولات (قال فكل من الخ) هذا تعريف للعاصب باحكامه فذكر الناظم رحمة الله عليه حكمين احدهما احرازه جميع المال عند الانفراد عن اصحاب الفروض وثانيهما اخذه ما بقى ويعلم من الثانى حكم ثالث هو انه لو استغرقوا جميع المال فلا شئ له الا فى الاكدرية والمشتركة والحكم الاول يختص بالعصبة بنفسه والاخران يعمان لكل واحد من العصبة بنفسه ولغيره ومع غيره ثم المراد باخذه جميع المال اذا انفرد انه اخذه بجهة واحدة فلا يرد ان صاحب الفرض اذا انفرد عن العاصب فقد احرز جميع المال لان احرازه لبعضه بالفرضية ولبعضه بالرد فليس احرازه بجهة واحدة بل بجهتين (قال او الموالى) اى المعتقين وعصبتهم (قال بعد الفرض) اى جنسه الصادق بالواحد والمتعدد (قال فهو اخو العصوبة) اى ملازمها والمتصف بها (قوله فلاولى) اى لاقرب (قوله ذكر) بدل من رجل فان قيل ما فائدته بعد رجل مع فهمه منه اجيب بانه لما كان الرجل يطلق فى مقابلة الصبى فذكر ذكر اشارة الى انه فى مقابلة المرأة فالمراد به الذكر لا البالغ فهو مبين للمراد فان قيل هلا اقتصر على قوله ذكر لحصول هذا المعنى مع الاختصار اجيب بانه يفوت افادة اطلاق الرجل بمعنى الذكر ثم اعلم ان فائدة الاتيان بالنظر الى الاغلب والا فالمعتقة ايضا عصبة (قوله فهو عاصب) الاولى ان يقول فهو معصب لكنه لما كان بمعنى العاصب عبر به (قوله ضابطه) اى مطلق العاصب (قوله حدى) لان الحكم على شئ فرع تصوره فصار التعريف متوقفا على المعرف بواسطة اخذ الحكم فيه ومن المعلوم ان المعرف متوقف على التعريف فتوقف كل منهما على الاخر فجاء الدور واجيب عنه بانه تعريف لفظى (قوله عرفى) اى فصله

اوماز الفاضل بعد الفروض وهذا تعريف للعاصب بحكمه والتعريف بالحكم دوري لكنه عرفه بعد ذلك بالعد فقال (كالاب والجد وجد الجد ؛ والابن عند قربه والبعد ؛ والاخ وابن الاخ والاعمام ؛ والسيد المعتق ذي الانعام ؛ وهكذا بنوهم جميعا ؛ فكن لما اذكره سميعا ؛) اقول العاصب بنفسه هو الاب والجد ابوه وان علا وهو المراد بقوله وجد الجد والابن وابنه وان سفل وهو المراد بقوله عند قربه والبعد والاخ لابوين اولاب وابن الاخ لابوين اولاب والعم لابوين اولاب وابناؤهما وهو المراد بقوله والاعمام والمعتق ذكرا كان او انثى وعصبة المعتق بنفسه وقوله وهكذا بنوهم جميعا اي ابن العم لابوين وابن العم لاب وابن المعتق وفيه نوع قصور حيث اقتصر على ابن المعتق وسكت عن باقي عصبته المتعصبين بانفسهم فكل واحد من عصبات المذكورين يحوز جميع المال اذا انفرد ويأخذ ما فضل عن الفروض ان كان في المسئلة صاحب فرض واكثر اجماعا لقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد ولمفهوم قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث اي ولابيه الباقي وقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر متفق عليه قال (وما لذي البعدى مع القريب ؛ في الارث من حظ ولا نصيب ؛ والاخ والعم لام واب ؛ اولى من المدلي بشطر النسب) اقول تقدم ان من انفرد من العصبة حاز جميع المال او ما ابقت الفروض وذكر

(قال وابن الاخ) واعلم ان ابن كل اخ ليس كابيه الا انهم لا يردون الام من الثلث الى السدس ولا يعصبون اخواتهم ولا يرثون مع الجد بخلاف اباءهم (قال والاعمام) اي اعمام الميت واعمام ابيه واعمام جده وهكذا (قال جميعا) حال في اللفظ تاكيد في المعنى فكانه قال بنوهم اجمعون (قوله وهو المراد بقوله وجد الجد) اي بقول الشارح وان علا وهو المراد من قول الناظم رحمة الله عليه جد الجد وليس المراد بقوله جد الجد بخصوصه (قوله وهو المراد بقوله عند قربه والبعد) اي بقول الشارح الابن وابنه وان سفل (قوله وهو المراد بقوله والاعمام) حاصله ان الاعمام في قول الناظم رحمة الله عليه وان كانت شاملة للاعمام للام لكنهم ليس بمراد (قوله وفيه نوع قصور الخ) اي في قول الناظم رحمة الله عليه اجيب عنه بان الناظم رحمة الله تعالى اتى بالكاف اشارة الى عدم استيفاء الافراد فلا قصور بل لابد عليه من عدم الاستيفاء مراعاة للكاف (قوله لقوله تعالى الخ) دليل على ان العاصب يحرز جميع المال اذا انفرد لان الاية ورثت الاخ جميع مال الاخت اذا لم يكن لها ولد وغير الاخ في ذلك كالاخ بالاجماع (قوله لمفهوم الخ وقوله قوله صلى الله عليه وسلم) دليلان على ان العاصب يأخذ ما فضل عن اصحاب الفروض (قوله متفق عليه) اي رواه البخاري والمسلم رحمة الله عليهما (قال وما لذي البعدى الخ) اي الذي الدرجة البعدى فما حجازية ولذي البعدى خبرها مقدم وجاز تقديمه لكونه جارا ومجرورا ومن حظ اسمها مؤخر وهو مجرور بمن الزائدة لتعميم العموم وسوغ زيادتها سبق النفي وكون مجرورها نكرة (قوله وذكر الخ) حاصله ان الناظم رحمة الله عليه ذكر في هذين البيتين ترجيح بعض العصبة على بعضهم اذا اجتمعوا وكانت جهة العصوبة فيهم متحدة وهما بيتاست ولم يذكر ترجيح بعض العصبة على بعضهم اذا اجتمعوا وكانت جهتها متفاوتة فيهم فاعلم ان الضابطة لترجيح بعضهم على بعض بحيث لا يشذ عنها ترجيح احدهم على الاخر ان يقال انه اذا اجتمع العصبة وكانت جهة العصوبة فيهم متفاوتة فيقدم من كانت جهته مقدمة وان كان بعيدا على من كانت جهته مؤخرة وان كان قريبا كابن ابن الابن يقدم على الاخ فان اتحدت جهتهم فيرجح من كان قريبا وان كان ضعيفا على البعيد ان كان قويا كابن الاخ لاب يقدم على ابن ابن الاخ لابوين فان

في هذين البيتين حكم ما اذا اجتمع عاصبان فاكثر من جهة واحدة فانهم ان كان بعضهم اقرب الى الميت من بعض حجب الاقرب الابعد فليس للابعد حظ من الميراث والارث للاقرب فالابن يحجب ابن الابن وكل ابن ابن يحجب من تحته من بني الابن لقربه والاب يحجب كل جد وكل جد يحجب من فوقه من الاجداد والاخ يحجب ابن الاخ والعم يحجب ابن العم وكل ابن اخ وابن عم يحجب من تحته وكل ذلك من الاجماع وعطف المصنف النصيب على الحظ للتوكيد لان الحظ هو النصيب فان تساوى عاصبان فاكثر في القرب بان اتحدت درجتهما في جهة واحدة فانظر ان كان بعضهم يدلي الى الميت باب وام والآخر يدلي باب فقط فالمدلي بالابوين اولى بالارث من المدلي بالاب اجماعا وهو مراده بالبيت الثاني فالارث للشقيق وحده وانما يكون ذلك في الاخوة وبنيهم والاعمام وبنيهم وفهم منه انهم اذا استووا في الادلاء الى الميت بان كانوا كلهم اشقاء او كانوا كلهم لاب فليس بعضهم اولى من بعض بل يشتركون في الارث بينهم بالسوية وهو كذلك اجماعا كالبنين وكبنيهم ولم يذكر ههنا ما اذا اختلفت جهة العصوبة وسيذكر بعضه في باب الحجب وجهات العصوبة ستة البنوة ثم الابوة ثم الجدودة والاخوة ثم بنو الاخوة ثم العمومة ثم الولاء قال (والابن والاخ مع الاناث ٭ يعصبانهن في الميراث

والاخوات ان تكن بنات ٭ فهن معهن معصبات ٭ وليس في النساء طرا عصبة ٭ الا التي منت

الى ترتيبهم فيرجح من كان قويا اي ذي القرابتين على الضعيف الذي هو ذو قرابة كالاخ الشقيق يقدم على الاخ لاب (قوله من جهة واحدة) اي من جهات العصوبة (قوله والاب الخ) اقول المقصود ههنا ذكر حكم العاصبان اللذان اتحدت جهة عصوبتهما كما صرح به الشارح رحمه الله عليه بقوله في ذكر هذين البيتين الخ فقوله والاب يحجب كل جد ليس في محله لعدم اتحاد جهتهما لان جهة الاب مقدمة على جهة الجد وحجب الاب الجد ليس باعتبار القرب لعدم بعد اتحاد الجهة بل باعتبار الجهة وكذلك قوله والاخ يحجب ابن الاخ ليس في محله لما ذكر (قوله فالارث الخ) اي اذا كان معه اخ لاب (قوله ذلك) اي اعتبار القوة عند اتحاد الجهة والدرجة (قوله منه) اي مما سبق من الترجيح باعتبار القوة (قوله في الادلاء) اي في قوة القرابة (قوله لم يذكر الخ) ويكفيك في معرفة ترجيح العصبات ما ذكر في الحاشية المتعلقة بباب التعصيب وفيها الاستيعاب مع الاختصار (قوله ثم الجدودة والاخوة) اي كلاهما جهة واحدة (قوله ثم العمومة) اي للميت وابيه وجده وهكذا ان شاء الله تعالى (قال والاخوات الخ) يعني تصير الاخوات عصبة مع البنات او بنات الابن بشرط عدم اخوتهن اما اذا كان معهن اخوتهن فهن عصبة بالغير لا مع الغير (قال وليس في النساء الخ) ولقد علم مما سبق ان الرجال المجمع على ارثهم اما عصبة بنفسه وصاحب فرض معا وهو الاب والجد او صاحب فرض فقط وهو الزوج والاخ لام او عاصب بنفسه فقط وهو من سواهم وليس فيهم عاصب مع الغير او بالغير وان النساء المجمع على ارثهن اما صاحبات فرض فقط وهن الام والجدة والاخت لام والزوجة او صاحبات فرض وعصبات بالغير وهن البنت وبنت الابن والاخت لابوين ولاب او صاحبات فرض وعصبات مع الغير وهن الاخت لابوين ولاب وليست فيهن عاصب بنفسه الا المعتقة ،

بعتق الرقبة) اقول لما فرغ من ذكر العصبة بنفسه شرع بذكر العصبة بغيره والعصبة مع غيره فالعصبة بغيره هن اربعة البنت وبنت الابن والاخت لابوين والاخت لاب فالابن فاكثر يعصب البنت فاكثر ومثله ابن الابن فاكثر يعصب بنت الابن التى فى درجته اكثر والاخ الشقيق فاكثر يعصب الاخت الشقيقة فاكثر والاخ للاب يعصب الاخت للاب كذلك وهو المراد بقوله والابن والاخ مع الاناث يعصبانهن فى الميراث فالابن يشمل ابن الصلب وابن الابن حقيقة او مجازا على الاصح والاخ يشمل الاخ الشقيق والاخ للاب قطعا والمراد بالابن والاخ الجنس حتى يشمل المنفرد والمتعدد وقوله مع الاناث اى مع البنات وبنات الابن والاخوات المتساويات كل منهم اى كل واحد منهم يعصب الاناث المساويات له فى القرب والادلاء ومعناه انه يكون للذكر مثل حظ الانثيين اجماعا لقوله تعالى يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين واعلم ان ابن الابن كما يعصب اخته وبنت عمه التى فى درجته كذلك يعصب بنت ابن فوقه ان لم يكن لها فرض بان كان فوقها من البنات او من بنات الابن او منهما من يستغرق الثلثين واما العصبة مع غيره فهى الاخت فاكثر شقيقة كانت او لاب مع البنت او بنت الابن فاكثر ومعناه ان للبنت او بنت الابن النصف فرضا او للبنات او لبنات الابن الثلثين وما فضل للاخت او للاخوات المتساويات بالعصوبة لحديث ابن مسعود السابق وهذا معنى قول الفرضيين الاخوات مع البنات عصبات وقوله ليس فى النساء طرا عصبة الخ يريد العصبة بنفسه فانهم كلهم ذكور الا المعتقة فانها عصبة بنفسها وباقى الاناث صاحبات فروض وقوله طرا بفتح الطاء وتشديد

(قوله ومثله ابن الابن الخ) اى يعصب ابن الابن بنت الابن التى فى درجته فاكثر سواء كان لها شئ من الثلثين اولم يكن وسواء كانت بنت ابيه او بنت عمه ويعصب من هى فوقه اذا لم يكن لها شئ من الثلثين ولا يعصب من هو تحته اصلا كما سيذكره الشارح رحمة الله عليه قريبا (قوله والاخ الخ) وكذا الجد يعصب الاخت شقيقة كانت او لاب كما سيأتى فى باب مقاسمة الجد (قوله وهو المراد) اى ما ذكر من قوله فالابن الخ (قوله يعصب الاناث الخ) فلا يعصب ابن الابن بنتا لعدم المساواة فى القرب ولا الاخ لابوين اختا لاب لعدم المساواة فى الادلاء (قوله ومعناه انه) اى تعصيب الابن وابنه (قوله ومعناه) اى كونهن عصبة معهن (قوله السابق) اى فى باب السدس حيث قال فما بقى فللاخت فيدل ذلك على انها عصبة (قوله وهذا معنى الخ) اشار بهذا الى ان ما يوجد فى بعض كتب الفرائض وغيرها من انه صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا الاخوات مع البنات عصبات ليس من كلام النبى صلى الله عليه وسلم انما هو من كلام الفرضيين ؞

باب الحجب

وهو لغة المنع وشرعا المنع من الارث بالكلية او من بعضه والحجب نوعان حجب نقصان كانتقال الزوج بالولد من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن والام من الثلث الى السدس والاب من الكل الى السدس وحجب حرمان كحجب ابن الاخ بالاخ وهو مراد ههنا قال

(والجد محجوب الميراث ÷ بالاب في احواله الثلث ÷ وتسقط الجدات من كل جهة ÷ بالام فافهمه وقس ما اشبهه ÷ وهكذا ابن الابن بالابن فلا ÷ تبغ عن الحكم الصحيح معدلا ÷

اقول الجد محجوب بالاب مطلقا سواء كان يرث بالتعصيب وحده كجد فقط او بالفرض وحده كجد مع ابن او بالفرض والتعصيب معا كجد مع بنت فان الجد اذا كان معه اب في حالاته الثلاث ورث الاب وحجب الجد بالاب وتسقط الجدات مطلقا بالام سواء كن من جهة الام او من جهة الاب او من جهة الجد وان علا وهذا معنى قوله من كل جهة وقوله فافهمه وقس ما اشبهه حشو وهكذا يسقط ابن الابن بالابن وكل ابن ابن نازل بابن

(قال باب الحجب) هو نوعان حجب بالموانع المتقدمة وهو مختص باسم المنع فلا يقال للرقيق انه محجوب بل يقال ممنوع ويمكن حصوله لجميع الورثة والممنوع لا يحجب لا حرمانا ولا نقصانا وحجب بالشخص وهو مختص باسم الحجب فيقال ان الاخ محجوب بالابن ولا يقال انه ممنوع وينقسم الى حجب نقصان وهو منع الوارث وارثا من ارفع حظه الى اقله ويمكن حصوله لجميع الورثة وهو سبعة انواع كما سيجيء في الحاشية الآتية والمحجوب يحجب نقصانا حجب نقصان حرمانا كما في البنات فان بعضهن يزاحم بعضا في الثلثين فكل واحدة منهن محجوبة بالاخرى حجب نقصان وحاجبة للاخرى حجب نقصان ولا ولد الام حجب حرمان وحجب حرمان هو منع الوارث وارثا من الارث بالكلية والمحجوب حجب الحرمان لا يحجب احدا حرمانا وقد يحجب نقصانا كالاخوة مع الابوين فانهم يحجبون الام من الثلث الى السدس مع انهم محجوبون بالاب ولا يمكن حصول حجب الحرمان للابوين والزوجين والولدين ويمكن حصوله لغيرهم ويبنى ذلك الحجب على الاصلين الاول ان كل من ادلى الى الميت بواسطة حجبته ان كانت موجودة ولم يقم بها مانع من موانع الارث الا اولاد الام والثاني التقديم بجهة العصوبة ان كانت متفاوتة فان متحدة فبالقرب والا فبالقوة الا انهما ليسا شاملين لحجب جميع الورثة كما ترى في حجب ابن الابن ولاولاد الام وقد اشار اليه الشنشوري رحمة الله عليه في فتح القريب حيث قال عليهما مدار اكثر الحجب انتهى ولقد ارشدني الله تعالى الى اصل واحد شامل لحجب جميع الورثة وهو انه اذا اجتمع الورثة ووجدت فيهم جهة العصوبة متفاوتة فالحجب بها مطلقا اي سواء كان الحجب بها وحدها كما في حجب ابن ابن الابن عم الاب او كان بها ومعها القرب فقط كما في حجب الابن اخا الاب او كان بها ومعها القرب في الادلاء كلاهما كما في حجب الاخ لابوين ابنه والآ اي وان لم توجدا ووجدت متساوية فبالقرب مطلقا اي فالحجب بالقرب سواء كان به وحده كما في حجب الام ام الاب وفي حجب الابن ابن الابن الذي ليس بابنه او كان به ومعه الادلاء فقط كما في حجب الابن ابنه او كان به ومعه القوة فقط كما في ابن العم لابوين ابن ابن العم لاب او كان به ومعه جهة الارث فقط كما في حجب الابن اخا من اي جهة كانت او كان به ومعه جهة الارث والادلاء كلاهما كما في حجب الاب اخا الاب والآ اي وان لم يوجد قرب فبالقوة اي فالحجب بالقوة كما في حجب الاخ لابوين اخا او اخا الاب والآ اي وان لم توجد القوة فبجهة الارث اي فالحجب بجهة الارث كما في حجب ابن ابن الابن اخا من اي جهة كانت (قوله الحجب)

ابن اعلى منه وهذا معلوم مما سبق في قوله (وما للذي البعدي مع القريب ✽ في الارث من حظ ولا
نصيب) قال (وتسقط الاخوة بالبنينا ✽ وبالاب الادنى كما روينا ✽ وبني البنين كيف كانوا سيا
في الجمع والوحدان ✽ ويفضل ابن الام بالاسقاط ✽ بالجد فافهمه على احتياط ✽ وبالبنات وبنات
الابن ✽ جمعا ووحدانا فقل لي زدني) اقول وتسقط الاخوة سواء كانوا اشقاء او لاب او لام او
مختلفين بالاب الاقرب وهو المباشر لولادة الميت المورث ذكرا كان الميت او انثى وتسقط
الاخوة ايضا بالبنين وبني البنين وان نزلوا وليست الجمعية مرادة بل كما تحجب الاخوة كذلك
يحجب الاخ الواحد او الاثنان وكما يحجبهم البنون وبنو البنين كذلك يحجبهم الابن الواحد وابنه وان
نزل وفيه صرح الناظم بقوله سيان في الجمع والوحدان ويفضل الاخ من الام على اولاد الابوين وعلى اولاد
الاب بكونه يسقط ايضا بالجد وان علا وبالواحدة فاكثر من البنت او بنت الابن فيحجب ابن الام بستة
بالابن وابنه والاب والجد والبنت وبنت الابن والاخوات مطلقا في ذلك كله كالاخوة اجماعا

اى الحجب بالنقص (قوله حجب نقصان) هو سبعة انواع احدها الانتقال من فرض الى فرض اقل منه كحجب الزوج من النصف الى
الربع وثانيها انتقال من تعصيب الى تعصيب اقل منه كانتقال الاخت مع البنت من النصف الى السدس اذا كانت
مع اخيها وثالثها انتقال من فرض الى تعصيب اقل منه كانتقال البنت من النصف فرضا الى الثلث مع ابن ورابعها
انتقال من تعصيب الى فرض اقل منه كانتقال الاب والجد مع الابن من ارث جميع المال تعصيبا الى السدس فرضا و
خامسها ازدحام في الفرض كما في البنات فان بعضهن يزاحم بعضا في الثلثين وسادسها ازدحام في التعصيب كما
في البنين فان بعضهم يزاحم بعضا في التعصيب وسابعها ازدحام بالعول كما في ام وزوج واخت لغير ام ثم لا يخفى
عليك ان النوع الخامس وما بعده لا يتعين فيه الحاجب من المحجوب بذلك ان تعتبر كل واحد منهم حاجبا وان تعتبره
محجوبا (قال والجد الخ) اى اب الاب وان علا محجوب بالاب بالقرب والادلاء (قال وتسقط الجدات الخ) اى تسقط
الجدات سواء كانت من جهة الام او من جهة الاب وان علا بالام اما التي من جهة الام فبالقرب والادلاء واما التي من
جهة الاب وان علا فبالقرب وكذا يحجب الاب وان علا كل جدة التي تدلى به بالقرب والادلاء لا الجدة التي لا
تدلي به واعلم انه وقد سبق في باب السدس من الناظم رحمة الله عليه حجب بعض الجدات بعضهن بالقرب و
الادلاء او بالقرب بغيره والاختلاف فيه والیه اشار بقوله (وقس ما اشبهه) فليس هذا القول حشوا كما زعم
الشارح رحمة الله عليه (قال معدلا) اى ميلا الى الحكم باطل (قوله وهذا معلوم) اى فلا حاجة الى ذكره (قوله
البعدى) اى الدرجة البعدى (قال وتسقط الخ) واعلم انه يسقط ولد الام ذكرا كان او انثى بالولد و
ولد الابن وان نزل والاب وان علا والاخ لابوين بالابن وان نزل وبالاب والاخ لاب بهما وبالاخ لابوين
وبالاخت لهما اذا صارت عصبة مع الغير والاخت لابوين بالابن وان نزل وبالاب والاخت لاب بهما وبالاخ لابوين
والاختين لهما اذا لم يكن مع الاخت لاب غلام (قال كيف كانوا) اى على اى جهة كانوا من قرب او بعد (قال
فيه) اى في السقوط والحجب (قال ويفضل الخ) ولما كان الاخوة لام يحجبون بمن يحجب به الاخوة لابوين و

قال (ثم بنات الابن يسقطن متى * حاز البنات الثلثين يافتى * الا اذا عصبهن الذكر * من ولد الابن على ما ذكروا * ومثلهن الاخوات اللاتى * يدلين بالقرب من الجهات * اذا اخذن فرضهن وافيا * اسقطن اولاد الاب البواكيا * وان يكن اخ لهن حاضرا * عصبهن ظاهرا وباطنا) اقول اذا اجتمع البنات وبنات الابن وحاز البنات الثلثين بان كن اثنتين فاكثر سقط بنات الابن كيف كن واحدة فاكثر قربت درجتهن او بعدت اتحدت درجتهن او اختلفت اجماعا الا اذا وجد ذكر من ولد الابن فانه يعصبهن اذا كان فى درجتهن او انزل منهن على ما قطع به الجمهور ولا يعصب من تحته من بنات الابن بل يحجبهن لقربه ومثل البنات الاخوات اللاتى يدلين بالاب والام جميعا وهو المراد بقوله يدلين بالقرب من الجهات اى من جهة الاب والام اذا اخذت الشقيقات الثلثين بان كن شقيقتين فاكثر اسقطن الاخوات للاب كيف كن الا اذا كان معهن اخ لاب فانه يعصبهن وقوله وافيا اى فرضهن الكامل وهو الثلثان واحترز به عما اذا كانت الاخوات للابوين واحدة واخذت النصف فانها لا تحجب الاخوات للاب بل لهن معها السدس كما سبق وقوله البواكيا اشارة الى انهن يرثن البكاء فقط وقوله باطنا وظاهرا كمل به البيت قال (وليس ابن الاخ بالمعصب * من مثله او فوقه فى النسب) اقول ابن الاخ وان نزل لا يعصب بنت الاخ التى فى درجته ولا التى فوقه من بنات الاخ اجماعا لانهن من ذوى الارحام بخلاف ابن الابن فانه يعصب بنات الابن التى فى درجته واللاتى فوقه لانهن من اصحاب السهام وكذا لا يعصب ابن الاخ من فوقه من الاخوات لانهن مستغنيات بفروضهن

باب المشركة

لاب بمن لا يحجبونه نصرح بقوله ويفضل الخ (قوله وان نزلوا) اى بمحض الذكور (قوله وليست الجمعية) اى التى ذكرها المصنف بقوله الاخوة وبقوله بالبنين وبقوله بنى البنين (قال ثم بنات الابن) واعلم ان بنات الابن يسقطن بالابن والصلبيتين وبنت ابن عاليتين اذا لم يكن مع السافلات غلام (قال الا اذا عصبهن الخ) اى فيكون للذكر مثل حظ الانثيين (قال وان يكن اخ) وهذا الاخ يسمى اخا مباركا وهو من لولاه لسقطت الاخت اما الاخ المشؤم فهو اخ لولاه لورثت الاخت كزوج وام واب وبنت وبنت ابن للزوج الربع ولكل من الام والاب السدس وللبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين فتعول المسئلة الى خمسة عشر فلو كان معها ابن الابن سقط وسقطت معه بنت الابن وتعول الى ثلثة عشر (قال ظاهرا وباطنا) اى عند القاضى وعند الله (قوله او انزل منهن) واعلم ان ابن الابن النازل يعصب بنت الابن العالية فاكثر اذا لم يكن لها شئ من الثلثين اما اذا كان لها شئ منهما فلا يعصبه من هى اعلى منه (قوله كيف كن) اى واحدة كانت فاكثر (قوله كمل به البيت) اى لا دخل له فى المقصود (قال وليس ابن الاخ) ولما لم تكن الاخوات لاب كبنات الابن فى جميع الاحكام لان بنت الابن يعصبها ابن الابن وان نزل منها اذا لم يكن لها شئ من الثلثين بخلاف الاخت للاب فانه لا يعصبها ابن الاخ لاب فصرح ذلك فى ضمن حكم عام بقوله وليس الخ (قوله من اصحاب السهام) اى من اصحاب الفروض (قال باب المشركة) واعلم انه لما كان من احكام العاصب انه اذا استغرقت الفروض التركة سقط العاصب الا الاخت فى الاكدرية و

اى المسئلة المشرك فيها بين العصبة الشقيق وبين اولاد الام وهى بفتح الراء وبعضهم يكسرها على اسناد التشريك اليها مجازا وبعضهم يسميها المشتركة كما ذكرها المصنف قال (وان تجد

زوجا واما ورثا ۞ واخوة للام حازوا الثلثا ۞ واخوة ايضا لام واب ۞ واستغرقوا المال بفرض النصب ۞ فاجعلهم كلهم لام ۞ واجعل اباهم حجرا فى اليم ۞ واقسم على الجميع ثلث التركة

هذه المسئلة المشتركة) اقول صورة المشتركة ان تخلف امرأة زوجا واما وعدد امن اولاد الام اثنين فاكثر ومن الاخوة الاشقاء اخا واحدا فاكثر سواء كانت معه او معهم اخت شقيقة او اكثر اولم يكن فان الفروض فيها تستغرق التركة للزوج النصف وللام السدس ولاولاد الام الثلث فالقياس سقوط الاخوة الاشقاء لانهم عصبة وبه قال ابوحنيفة واحمد رحمة الله عليهما وروى عن الشافعى رحمة الله عليه والمذهب المعتمد عنه ان يجعلوا كلهم اولاد ام لاشتراكهم فى الادلاء بالام وتلغى قرابة الاب فى حق العصبة الشقيق واحدا كان او اكثر حتى لا يسقط ويقسم ثلث التركة الذى هو فرض اولاد الام عليهم وعلى عدد الاشقاء على عدد رؤسهم يستوى فيه الذكر والانثى من الفريقين وبه قال مالك و اهل المدينة والبصرة والشام وقوله واجعل اباهم حجرا فى اليم اى كانه لم يكن واشار به الى ماروى الشافعى من ان الاشقاء قالوا لعمر رضى الله عنه لما اراد اسقاطهم يا امير المؤمنين هب ان ابانا كان حجرا ملقى فى اليم وفى رواية كان حمارا اليست امنا واحدة فاستحسن ذلك وقضى بينهم بالتشريك ولذلك تلقب باليمية وبالحجرية وبالحمارية ايضا ولو كان بدل الام جدة لم يختلف الحكم ولو كان اولاد الام واحدا لم تكن مشتركة لعدم الاستغراق

الاخوة الاشقاء فى المشتركة فذكر المشتركة ههنا وعقد لها بابا وسيذكر الاكدرية (قوله مجازا) اى عقليا لان المشترك حقيقة المجتهد ظاهرا والشارع باطنا ولكن لما كانت المسئلة مشتملة على الاخ الشقيق المشارك لاولاد الام فى قرابتهم التى هى سبب فى التشريك بينه وبينهم فنسب التشريك اليها (قوله وبعضهم يسميها المشتركة) اى بزيادة التاء بعد الشين (قوله كما ذكرها) اى فى اخر هذه الابيات (قوله النصب جمع نصيب (قوله فان الفروض فيها الخ) يعنى ان الفروض فى المسئلة المشتركة تستغرق التركة لانها من ستة فالنصف ثلثة للزوج والسدس واحد للام والثلث الاثنان لاولاد الام (قوله لانهم عصبة) والعصبة يسقط اذا احرز اهل الفروض التركة (قوله وروى) اى مثلهما قال ابوحنيفة واحمد رحمهما الله (قوله على عدد رؤسهم) اى على عدد رؤس اولاد الام والاشقاء (قوله هب الخ) اى افرض ان ابانا كان حجرا مطروحا فى اليم (قوله تلقب) اى المسئلة المشركة (قوله لعدم الاستغراق) لان الواحد من اولاد الام يأخذ السدس ويبقى السدس للاشقاء

باب ميراث الجد والاخوة

(وتبيت لحكم الاخ بما اوردناه في الجد والاخوة اذ وعدناه فالق نحوما اقول السمع واجمع حواشي الكلمات جمعا) اقول شرع في بيان حكم الجد والاخوة لانه وعد به فيما سبق بقوله وحكمه وحكمهم سياتي مكمل البيان في الحالات والمراد بالاخوة الجنس ليشمل الاخ الواحد والاكثر ذكرا كان او انثى من الابوين او من الاب دون الاخوة من الام لانهم يسقطون بالجد كما تقدم في الحجب واشار بقوله فالق نحوما اقول السمع الخ الى الاهتمام بمعرفة تفصيل احوالهم واحكامهم لانها من المهمات قال (واعلم بان الجد ذو احوال انبيك عنهن على التوالي يقاسم الاخوة فيهن اذا لم يعد القسم عليه بالاذى فتارة يأخذ ثلثا كاملا ان كان بالقسمة عنه نازلا ان لم يكن هناك ذو سهام فاقنع بايضاحي عن استفهام وتارة يأخذ ثلث الباقي بعد ذوي الفروض والارزاق هذا اذا ما كانت المقاسمة تنقصه

(قال باب ميراث الخ) واعلم ان الناظم رحمة الله عليه ذكر في هذا الباب اولا حكم الجد مع الاخوة لابوين او لاب وثانيا حكمه معهما كليهما في قوله واحسب الخ فالمذكور في هذا الباب حكم كل من الجد والاخوة مع الاخر اما حكم كل منهما منفردا عن الاخر فقد تقدم (قوله فيما سبق) اى في باب السدس (قوله الى الاهتمام) لان باب الجد والاخوة عظيم صعب المرام (قال واعلم الخ) حاصل ما ذكر في هذا الباب ان الجد ان علا مع اولاد الابوين او الاب وحدهما اذا لم يكن معهم صاحب فرض فله افضل الامرين من المقاسمة وثلث الكل فالمقاسمة ان يجعل الجد كاخ في تعصيب الاناث الخلص واخذ مثلي ما تأخذه الانثى لا في حجب الام من الثلث الى السدس فالمقاسمة خير له اذا كانوا اقل من مثليه وثلث الكل اذا زادوا على مثليه ويستويان اذا كانوا مثليه وبنو العلات يحاسبون في القسمة مع بني الاعيان اضرارا للجد فالباقي بعد اخذ الجد نصيبه لبني الاعيان فيسقطون الا اذا كانت اختا واحدة من اولاد الابوين فاذا اخذت نصف الكل بعد نصيبه فان بقي شيء فلبني العلات كجد واخت لابوين واختين لاب فان لم يبق شيء فيسقطون كجد واخت لابوين واخت لاب وان كان معهم صاحب فرض فاما ان يستغرق جميع المال (ولا يتصور ذلك الا والمسئلة عائلة) فيزاد السدس له في العول واما ان يفضل عنه اقل من السدس فيزاد تمام السدس له فيها او السدس فهو له وتسقط اولاد الابوين والاب في هذه الصورة وفي الصورتين السابقتين الا الشقيقة في الاكدرية او اكثر من السدس فللجد خير الامور الثلاثة من المقاسمة وثلث الباقي بعد الفرض وسدس الكل واذا كان ثلث الباقي خيرا له وليس للباقي ثلث صحيح فيضرب مخرج الثلث في اصل المسئلة على رأى الجمهور واما على رأى المحققين فاصل المسئلة من ثمانية عشر او ستة و ثلثين (قال عنهن) انما اتى بنون النسوة لضيق النظم والا فكان مقتضى الظاهر ان يقول عنها (قال يقاسم الاخوة) اى يقاسم الجد الاخوة عند عدم اصحاب الفروض اذا كانت المقاسمة خيرا له من ثلث جميع المال ومعهم اذا كانت خيرا له من ثلث الباقي وسدس الكل (قال لم يعد) اصله يعود (قال فتارة الخ) اى يفرض له ثلث الكل عند عدم اصحاب الفروض اذا كان خيرا له من المقاسمة (قال وتارة الخ) اى يفرض له ثلث الباقي بعد الفرض مع اصحاب الفروض اذا كان خيرا من المقاسمة (قال

عن ذلك بالمزاحمة، وتارة يأخذ سدس المال، ولنبين عند ذلك الاجمال) اقول للجد مع الاخوة اربعة احوال حال يقاسم فيه الاخوة وجوبا وحالان يفرض له فيهما ثلث المال، وحال يفرض له ثلث الباقي بعد الفرض وحال يفرض له فيها سدس المال فيقاسم الاخوة كأخ منهم بشرط ان لا تنقص المقاسمة عن الفرض وهو ثلث المال ان لم يكن معهم صاحب فرض فان كان معهم صاحب فرض قاسم الاخوة ما لم تنقص المقاسمة عن ثلث الباقي بعد الفروض وسدس الجميع وهذا هو المراد بقوله (اذا لم يعد القسم عليه بالاذى) بان حصل له بالمقاسمة مثل ما يحصل له بالفرض او اكثر من الفرض كجد واخوين وكجد واخ فيقاسم فيهما فيحصل له في الصورة الاولى الثلث وفي الصورة الثانية النصف وهو اكثر من الثلث وكام وجد واخ للام الثلث وللجد نصف الباقي مقاسمة كالاخ وذلك ثلث جميع المال فهو خير له من ثلث الباقي بعد فرض الام ومن سدس الجميع وكزوج وجد واخوين يقاسم الاخوين في الباقي بعد فرض الزوج فيحصل له مثل ثلث الباقي ومثل سدس الجميع فلم يعد القسم عليه بالاذى فان حصل له بالمقاسمة اقل من ثلث المال فرض للجد الثلث كاملا بشرط ان لا يكون معهم ذو سهام او صاحب فرض كجد وثلاثة اخوة فانه ان قاسم الاخوة حصل له ربع المال فتنقص

هذا) اي اخذ الجد ثلث الباقي (قال وتارة الخ) اي يفرض له سدس الكل مع اصحاب الفرض اذا كان خيرا من المقاسمة وثلث الباقي (قوله اربعة احوال) واعلم ان للجد مع الاخوة خمسة احوال المقاسمة وثلث جميع المال عند عدم اصحاب الفرض والمقاسمة وثلث الباقي وسدس الكل عند وجودهم وقد فصل عنهم اكثر من السدس اما اذا لم يفضل فله ثلثة احوال اخر وقد مضت تفصيلها في الحاشية المتعلقة في هذا الباب بقوله (واعلم بان الجد واحوال الخ) وسيجئ في الشرح ايضا ولكن لما كان المقاسمة في هذه الاحوال الخمسة حالين فاعتبر الشارح رحمه الله عليه حالا واحدا وقال اربعة احوال (قوله فيقاسم الاخوة الخ) تفصيل الحال الاول اي يقاسم الجد الاخوة كما يقاسم اخ من الاخوة اياهم (قوله ان لم يكن معهم الخ) هذا قيد لقوله بشرط ان لا المقاسمة لا تنقص وان كان معهم صاحب فرض (قوله بان حصل له الخ) تصوير للمنفي لا للنفي (قوله بالفرض) وفرض الجد في باب المقاسمة ثلث الكل عند عدم اصحاب الفروض وثلث الباقي او سدس الكل مع وجودهم (قوله كجد واخوين وكجد واخ) نفي المثالين المذكورين لا تنقص المقاسمة عن ثلث الكل الا انها مساوية في الاول وخير منه في الثاني واصل المسئلة في الاول من ثلثة لكل واحد منهم واحد وفي الثاني من اثنين لكل واحد منهما واحد (قوله وكام الخ) المقاسمة في هذا المثال خير للجد من ثلث الباقي ومن سدس الكل واصل المسئلة من ثلثة لكل واحد منهم واحد (قوله وذلك الخ) اي نصف الباقي (قوله وكزوج الخ) المقاسمة في هذه الصورة مساوية لثلث الباقي ولسدس الكل والمسئلة من ستة فللزوج ثلثة ولكل واحد من الجد والاخوين واحد (قوله فان حصل الخ) تفصيل للحال الثاني (قوله كجد وثلاثة اخوة) اصل المسئلة من ثلاثة وتصح من تسعة للجد ثلثة ولكل واحد من الاخوة اثنان

المقاسمة عن الثلث فيفرض له الثلث ويقسم الباقي بين الاخوة على ثلاثة وضابط هذا ان يزيد عدد رؤس الاخوة على مثليه ولا تنحصر صوره فان كانوا اقل من مثليه فالمقاسمة خير له من الثلث وينحصر ذلك في خمس صور وهن جد واخت له معها الثلثان جد واخ او اختان له النصف في الصورتين جد واخ واخت او ثلاث اخوات له فيهما خمسان وان كانوا امثليه استوى له المقاسمة والثلث وينحصر في ثلاث صور وهن جد مع اخوين او مع اربع اخوات او مع اخ واختين وتارة يفرض له ثلث الباقي بعد الفرض فيما اذا كان معه اصحاب فروض ولو كان واحدا بشرط ان تنقص المقاسمة عن ثلث الباقي فقط ولا تنقص عن سدس جميع المال كام وجد وثلاثة اخوة للام السدس سهم من ستة اسهم وللجد ثلث الباقي سهم وثلثا سهم لانه ان قاسم الاخوة يحصل له سهم وربع وان اخذ السدس حصل له سهم قالوا جب له مع ذوى الفروض خير الامور الثلاثة وهو ههنا ثلث الباقي كزوجة وجد وثلاثة اخوة للزوجة الربع سهم من اربعة اسهم وللجد ثلث الباقي سهم وللاخوة الثلاثة سهمان ولو اخذ الجد السدس اخذ ثلثي سهم او قاسم الاخوة الثلاثة حصل له ثلثة ارباع سهم فتنقص المقاسمة عن ثلث الباقي فوجب له ثلث الباقي لانه خير له من المقاسمة ومن السدس وتارة يفرض له سدس المال مع اصحاب الفروض وذلك اذا كانت المقاسمة تنقص عن السدس فقط ولا تنقص عن ثلث الباقي كزوج وام وجد واخوين للزوج النصف وللام السدس يفضل ثلث فان اخذ الجد السدس

(قوله ضابط هذا الخ) اى ضابطة كون ثلث الكل خيرا من المقاسمة عند عدم اصحاب الفروض ثم اشار بقوله (فان كانوا اقل الخ) الى ضابطة كون المقاسمة خيرا من ثلث الكل وبقوله (وان كانوا امثليه) الى ضابطة كون ثلث الكل والمقاسمة متساويين (قوله ولا تنحصر صوره) اى لا تنحصر صور زيادة عدد رؤس الاخوة على مثليه اقل الزيادة كجد وثلثة اخوة وكجد وخمس اخوات (قوله وتارة الخ) تفصيل الحال الثالث (قوله ولا تنقص الخ) اى فيكون ثلث الباقي خيرا من سدس الكل او مساويا له (قوله وللجد ثلث الباقي الخ) واعلم ان اصل المسئلة على رأى الجمهور من ستة ثم لما لم يكن للباقي ثلث صحيح نضرب مخرج الثلث وهو ثلثة في اصل المسئلة صار الحاصل ثمانية عشر ولم يستقم نصيب الاخوة (وهو عشرة) عليهم فضربنا عدد رؤسهم في ثمانية عشر صار الحاصل اربعة وخمسين فالسدس تسعة للام وثلث الباقي خمسة عشر للجد ولكل واحد من الاخوة عشرة واما على رأى المحققين فاصل المسئلة من ثمانية عشر والباقي العمل يوافق عمل الجمهور (قوله خير الامور الثلاثة) اى المقاسمة وثلث الباقي وسدس جميع المال (قوله وهو) اى خير الامور الثلاثة (قوله كزوجة الخ) اصل المسئلة من اربعة ثم تصح من اثنى عشر فالربع ثلثة للزوجة وثلث الباقي ثلثة للجد لكل واحد من الاخوة اثنان (قوله تارة) تفصيل الحال الرابع (قوله ولا تنقص الخ) اى فيكون سدس الكل اما خيرا من ثلث الباقي او مساويا له (قوله كزوج الخ) اصل المسئلة من ستة

اخذ سهما من ستة اسهم وان اخذ ثلث الباقي اخذ ثلثي سهم وكذا ان قاسم الاخوين فالمقاسمة تنقصه عن السدس فقط فيفرض له السدس ويفضل للاخوين سدس يقسم بينهما وكبنتين وزوجة وجد واخ يفرض له فيها السدس ايضا لانه خير الامور الثلاثة واشار بقوله (وليس نازلا بحال) الى ان الجد مع الاخوة لا ينقص عن السدس بالاجماع فلو لم يفضل عن اصحاب الفروض الا السدس فقط كام وزوج وجد واخ وكبنتين وام وجد واخوة كيف كانوا فرض للجد السدس وسقط الاخ او الاخوة وكذلك لو كان الفاضل من الفرض اقل من سدس المال كزوج وبنتين وجد واخوة او لم يفضل شئ كبنتين وزوج وام وجد واخوة فرض للجد في الحالين السدس وتعول الاولى بتمام السدس ويزاد في عول الثانية ولا يسقط الجد ولا ينقص عن السدس بغير عول بحال وتسقط الاخوة قال (وهو مع الاناث عند القسم مثل اخ في سهمه والحكم الا مع الام فلا يحجبها بل ثلث المال لها يصحبها) اقول الجد مع الاخوات عند المقاسمة مثل اخ في تعصيبه الاخوات فيعصب الاخوات سواء كن لابوين او لاب

ثم قسم من اثني عشر فللزوج النصف ستة ولكل واحد من الام والجد السدس اثنان ولكل من الاخوين واحد (قوله وكذا) اي يحصل للجد ثلثي سهم (قوله وكبنتين وزوجة الخ) اصل المسئلة من اربعة وعشرين للبنتين الثلثان ستة عشر وللزوجة الثمن ثلثة وللجد السدس اربعة والباقي واحد للاخ والسدس خير الامور الثلاثة لانه ان قاسم يحصل له سهمان ونصف سهم وان اخذ ثلث الباقي فله سهم وثلثا سهم او السدس فله اربعة اسهم وهو خير من سهمين ونصف سهم ومن سهم وثلثي سهم (قوله ولا ينقص الخ) اي اسما فلا يرد انه قد ينقص الجد عن السدس في المسئلة العائلة (قوله فلو لم يفضل) هذا تفصيل للاحوال الثلثة التي تكون للجد اذا لم يفضل اكثر من السدس مع اصحاب الفروض فاشار الى الحال الاول بقوله (فلو لم يفضل الخ) والى الثاني بقوله (وكذلك الخ) والى الثالث بقوله (او لم يفضل الخ) (قوله كام الخ) اصل المسئلة من ستة للام الثلث اثنان وللزوج النصف ثلثة والباقي هو الواحد للجد ويسقط الاخ (قوله وكبنتين وام الخ) المسئلة من ستة للبنتين اربعة ولكل واحد من الام والجد واحد ويسقط الاخوة (قوله كذلك) اي يسقط الاخوة (قوله كزوج الخ) المسئلة من اثني عشر للبنتين الثلثان ثمانية وللزوج الربع ثلثة والباقي واحد هو اقل من السدس فتعول المسئلة بتمام السدس الى ثلثة عشر فيكون للجد اثنين ويسقط الاخوة (قوله وكبنتين وزوج الخ) اصل المسئلة من اثني عشر للبنتين ثمانية وللزوج ثلثة وللام اثنان و المجموع ثلثة عشر فضاق المخرج بواحد فتعول الى ثلثة عشر ثم يفرض للجد اثنان ويزاد العول الى خمسة عشر فيأخذ الجد اثنين ويسقط الاخوة (قوله في الحالين) اي فيما كان الفاضل اقل من السدس وفيما لم يفضل شئ (قوله وتسقط الاخوة) اي والاخوات ايضا الا الشقيقة في الاكدرية (قال مثل اخ الخ) اي يأخذ الجد مثلي ما تأخذه الاخت كما يأخذ الاخ مثلي ما تأخذه ويعصبها كما يعصبها الاخ (قال فلا يحجبها) اي فلا يحجب الجد الام بانتقاله الى اخت او اخ من الثلث الى السدس لانه ليس باخ حقيقة

ساواتهن فى الادلاء بالاب فاذا اقتضى الحال المقاسمة اخذ الجد مثل حظ الانثيين كالاخ فيكون له سهم الاخ وحكمه كحكمه فى كونه يعصب الاخت فاكثر ويسقط فرضها الا اذا كان مع الجد ام واخت فانه وان كان مثل الاخ فى تعصيبه الاخت وفى مقاسمته اياها فليس مثل الاخ فى حجبه مع الاخت للام من الثلث الى السدس بل الجد مع الاخت لايحجب الام فلها معه الثلث كاملا والباقى بين الجد والاخت مقاسمة للاخت نصف ما للجد وتلقب هذه الصورة بالخرقاء وهكذا فى زوجة وام وجد واخت للام فيها الثلث كاملا وللزوجة الربع والباقى بين الجد والاخت على ثلاثة له سهمان ولها سهم قال (واحسب

بنى الاب لدى الاعداد ❊ وارفض بنى الام مع الاجداد ❊ واحكم على الاخوة بعد العد ❊ حكمك

فيهم عند فقد الجد) اقول جميع ما تقدم فيما اذا كان مع الجد ولد الابوين او ولد الاب و ذكر فى هذين البيتين حكمهما اذا كان مع الجد اولاد الابوين واولاد الاب جميعا سواء كان معهم صاحب فرض او لم يكن معهم صاحب فرض فاحسب على الجد بنى الاب مع بنى الابوين وعدهم على الجد كانهم كلهم صنف واحد والمراد بقوله بنى الاب اولاد الاب مطلقا ذكورا كانوا او اناثا وكذا بنوا الام ثم اذا اخذ الجد حظه فاحكم على الاخوة بعد ذلك حكمك فيهم عند فقد الجد فيحجب بنوا الاب بالشقيق او الاشقاء فلا شئ لاولاد الاب الا اذا كان من ولد الابوين شقيقة واحدة وفضل عن نصفها شئ فهو لولد الاب

(قوله هذه الصورة) اى ما اجتمع فيه جد وام واخت والمقاسمة فيها خير للجد من ثلث الباقى والسدس فالمسئلة من ثلثة وتصح من تسعة للام ثلثة والجد اربعة والاخت اثنان (قوله بالخرقاء) لتخرق اقوال الصحابة رضى الله عنهم اولان الاقوال خرقتها بكثرتها (قوله وهكذا) اى المقاسمة خير من الامور الثلاثة (قوله فى زوجة الخ) اصل المسئلة من ثلثة وتصح من ستة وثلثين للزوجة تسعة والام اثنا عشر والجد عشرة والاخت خمسة (قال واحسب الخ) واعلم انه اذا اجتمع كل من اولاد الابوين والاب مع الجد فالحكم كما اذا اجتمع احد الصنفين معه الا ان اولاد الاب يحاسبون مع اولاد الابوين فى القسمة اذا كان ينقص باولاد الاب نصيب الجد فاذا اخذ نصيبه على ما تقدم فالباقى لاولاد الابوين ويسقط اولاد الاب الا اذا كانت اختا واحدة من اولاد الابوين وفضل عن نصفها شئ فهو لاولاد الاب وان لم يفضل فيسقطون فهذه المسائل التى ينقص فيها نصيبه باولاد الاب تسمى معادة واما اذا لم ينقص نصيبه كما لو كان اولاد الابوين مثلى الجد فاكثر فلا يحاسب اولاد الاب معهم ولا تسمى هذه المسائل معادة (قوله جميع ما تقدم) اى من اول باب ميراث الجد والاخوة (قوله فاحسب على الجد) اى لنقص نصيب الجد (قوله كذا بنوا الام) اى المراد بقوله بنوا الام اولاد الام ذكورا كانوا او اناثا واحدا او اكثر

مثاله جد واخ شقيق واخ لاب يستوى للجد فيها المقاسمة والثلث فله الثلث وللباقى للشقيق ويسقط الاخ للاب بعد عده على الجد وكذلك جد واخ شقيق واخت لاب المقاسمة خير للجد فله سهمان من خمسة وللشقيق الثلاثة الباقية وتسقط الاخت للاب بعد عدها على الجد (مسئلة) جد واخت شقيقة واخ واخت لاب يستوى للجد فيها الثلث والمقاسمة فله الثلث والفاضل ثلثان اكثر من النصف فتعطى الشقيقة النصف يفضل سدس للاخ والاخت من الاب اثلاثا وتصح من ثمانية عشر (مسئلة) ام وجد واخ شقيق واخ لاب للام السدس سهم من ستة يفضل خمسة والمقاسمة فيها خير للجد فله سهمان وللشقيق الباقى ثلاثة وتسقط الاخت للاب وكذلك ام وجد واخت شقيقة واخ لاب للام سهم وللجد سهمان وللاخت ثلاثة ويسقط الاخ للاب (مسئلة) ام وجد واخت شقيقة واخوان لاب للام السدس وثلث الباقى خير للجد فيفرض له فاصلها من ثمانية عشر للام ثلاثة وللجد ثلث الباقى خمسة يفضل عشرة للشقيقة منها النصف تسعة فرضها ويفضل للاخوين لاب سهم بينهما نصفين فتصح من ستة وثلاثين والنصف الذى تأخذه الشقيقة فى هذه الصور تأخذه فرضا لانها لو انفردت لم تأخذ اكثر من النصف وحيث كان ثلث المال

(قوله مثاله) واعلم ان الشارح رحمة الله عليه اتى صورا ستة من صور المعادة وفى الثالثة والسادسة منها يبقى شئ لاولاد الاب ولا يبقى لهم فى الاربعة الباقية فيسقطون (قوله جد الخ) وهى الصورة الاولى والمسئلة فيها من ثلثة الواحد للجد والاثنان للشقيق (قوله وكذلك الخ) وهى الصورة الثانية والمسئلة فيها من خمسة الاثنان للجد والثلاثة للشقيق (قوله المقاسمة خير للجد) اى من ثلث الكل (قوله مسئلة جد الخ) وهى الصورة الثالثة والمسئلة فيها من ستة ثم تصح من ثمانية عشر فللاخت تسعة والجد ستة والاخ لاب اثنان والاخت لاب واحد (قوله مسئلة ام الخ) وهى الصورة الرابعة (قوله خير للجد) اى من ثلث ما بقى وسدس الكل (قوله وكذلك) وهى الصورة الخامسة (قوله وللجد سهمان) لانهما خير له من ثلث ما بقى وسدس الكل (قوله مسئلة ام وجد الخ) وهى الصورة السادسة (قوله خير للجد) اى من المقاسمة وسدس الكل (قوله فاصلها) اى على رأى المحققين (قوله فتصح) فللام ستة والجد عشرة والشقيقة ثمانية عشر ولكل واحد من الاخوين لاب واحد (قوله فى هذه الصور) اى فى المسائل المعادة (قوله وحيث كان الخ) لا يخفى عليك انه قد تكون المقاسمة خير للجد ويفضل اكثر من نصف المال وتكون الاخت صاحبة فرض كما فى ام وجد وشقيقة واخ لاب وكما فى جد وشقيقة واختين لاب فلا وجه لتخصيص كون الاخت صاحبة فرض بما يكون ثلث المال او ثلث الباقى خيرا للجد ويفضل نصفه او اكثر

او ثلث الباقي خير للجد و فضل نصف المال او اكثر فالنصف الذي تأخذه الشقيقة تأخذه فرضا على الصواب كما نقله الرافعي والنووي عن تصويب ابن اللبان واقره ونقله جماعة عن زيد رضي الله عنه وهذا وارد على قول الجماهير انه لا يفرض للاخت مع الجد الا في الاكدرية وقوله وارفض بني الام مع الاجداد اي اسقط اولاد الام بالجد قرب او بعد فلا مدخل لهم معه في الارث وهذا تقدم في الحجب في قوله ويفضل ابن الام بالاسقاط بالجد فافهم على احتياط

باب الاكدرية

قال (والاخت لا فرض مع الجد لها ؛ فيما عدا مسئلة كملها ؛ زوج وام وهما تمامها ؛ فاعلم فخير امة علامها ؛ تعرف يا صاح بالاكدرية ؛ وهي بان تعرفها حرية ؛ فيفرض النصف لها والسدس له ؛ حتى تعول بالفروض المجملة ؛ ثم يعودان الى المقاسمة ؛ كما مضى فاحفظه واشكر ناظمه) اقول مذهب الشافعي ومالك رحمهما الله والجمهور ان الاخت لا يفرض لها مع الجد في غير مسائل المعادة الا في المسئلة الاكدرية وصورتها زوج وام وجد واخت وهي المراد بقوله (فيما عدا مسئلة كملها زوج وام وهما تمامها) اي والجد والاخت تمام المسئلة فيكون الضمير وهو هما راجعا للجد والاخت ويحتمل رجوعه للزوج والام فللزوج النصف وللام الثلث يفضل سدس كان القياس ان يفرض للجد وتسقط الاخت وبه قال

(قوله وهذا وارد الخ) اي كون الاخت صاحبة فرض في المسائل المعادة يرد على ما اشتهر عند الجمهور من ان الاخت لا تاخذ فرضا مع الجد الا في الاكدرية وقد اجيب عن الايراد بانه لا يفرض للاخت ويعال لها مع الجد الا في الاكدرية (قال باب الاكدرية) اي المسئلة الاكدرية وسميت بها لان الجد كدر فيها على الاخت ميراثها او لانها واقعة امرأة من بني الاكدر ثم اعلم انه لما كان من الاحكام السابقة انه حيث يبقى بعد الفروض قدر السدس ياخذه الجد وسقطت الاخوة الا الاخت في الاكدرية ومنها انه لا يفرض للاخت مع الجد الا في الاكدرية ومنها انه اذا استغرقت الفروض التركة سقط العاصب الا الاخت في الاكدرية فذكرها عقب باب ميراث الجد والاخوة (قال والاخت) اي شقيقة كانت او لاب (قال كملها) الضمير في كملها وتمامها للمسئلة على حذف المضاف اي كمل اركانها وتمام اركانها (قال تعرف) اي هذه المسئلة (قال حرية) اي حقيق بان تعرفها (قال المجملة) اي المجتمعة (قال كما مضى) اي في هذا الباب في قوله وهو مع الاناث (قال واشكر) اي بالدعاء (قوله مسائل المعادة) وهي التي ينقص فيها نصيب الجد باولاد الاب وذكرها الناظم رحمة الله عليه فيما مضى بقوله واحسب الخ (قوله وكان القياس الخ) بناء على ما سبق من انه اذا لم يفضل عن اصحاب الفروض الا السدس فياخذه الجد فرضا ويسقط الاخوة والاخوات

ابو حنيفة واحمد رحمة الله عليهما وعند الشافعى ومالك رحمهما الله تعالىٰ والجمهور يفرض للجد السدس من الباقى ويفرض للاخت النصف لانها بطلت عصوبتها بالجد ولا حاجب يحجبها فتعول المسئلة بنصفها وهو ثلاثة اسهم من ستة الى تسعة ثم يعود الجد والاخت الى المقاسمة فينقلبان الى التعصيب فيقسمان فريضتهما بينهما اثلاثا كما مضى و سهامهما اربعة لا تنقسم اثلاثا فتضرب ثلاثة فى تسعة مبلغ المسئلة بعولها فتصير من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللام ستة وللاخت اربعة وللجد ثمانية ويعايا بها فيقال هلك هالك وخلف اربعة من الورثة فخص احدهم ثلث المال والثانى ثلث الباقى والثالث ثلث باقى الباقى والرابع الباقى قوله والاخت لا فرض لها الا فى هذه المسئلة الاكدرية يرد عليه مسائل نبهت عليها فى كشف الغوامض وشرحه وغيرهما فراجعه ؛

باب الحساب

اى حساب مسائل الفرائض وهو تأصيلها وتصحيحها لا علم الحساب المعروف مع انه لابد من معرفته لمن يريد اتقان علم الفرائض قال (وان ترد معرفة الحساب ؛ لتنتهى فيه الى الصواب ؛ وتعرف القسمة والتفصيلا ؛ وتعلم التصحيح والتأصيلا ؛ فاستخرج الاصول فى المسائل ؛ ولا تكن عن حفظها بذاهل ؛ فانهن سبعة اصول ؛ ثلاثة منهن قد تعول ؛ وبعدها اربعة تمام ؛ لا عول يعروها ولا انثلام ؛ اقول هذه

(قوله ويعايا بها) اى بهذه المسئلة الاكدرية والمعاياة ان تأتى بشئ لا تهتدى به (قوله فخص احدهم الخ) اى يأخذ احدهم اى الزوج ثلث المال وهو تسعة لان المال سبعة وعشرون والثانى اى الام ثلث الباقى وهو ستة لان الباقى بعد ما اخذه الزوج ثمانية عشر والثالث اى الاخت ثلث باقى الباقى وهو اربعة لان الباقى بعد ما اخذه الزوج ثمانية عشر ثم باقيها بعد ما اخذته الام اثنا عشر والرابع اى الجد الباقى بعد ما اخذته الاخت وهو ثمانية (قوله يرد عليه الخ) وهى المسائل المعادة التى يفرض فيها النصف للاخت كما فى جد وشقيقة واختين للاب وفى جد وشقيقة واخت لاب وفى جد واخت لابوين واخ واخت للاب وفى جد ام واخت لابوين واخوين لاب وفى ام وجد واخت لابوين واخ لاب والجواب عن الايراد ما مضى من انه لا يفرض للاخت ويعال لها مع الجد الا فى الاكدرية (قال باب الحساب) اى اصول المسائل وتصحيحها وعولها ونسب الاعداد وسيجئ تعريف كل منها وتفصيله (قال فيه) اى بسبب الحساب (قال القسمة) اى للتركات (قال والتفصيلا) اى لسهام الورثة (قال والتأصيلا) اى للمسائل (قال فانهن) انما اتى بهن لضيق النظم (قال وبعدها) اى المراد بعدها فى الذكر والا فلا ترتيب بين القسمين (قال يعروها) اى يغشاها (قال ولا انثلام) اى كسر وخلل

الابيات الثلاثة الاول كلها حشو والغرض بيان اصول المسائل اولا واصل كل مسئلة هو اقل عدد يصح منه فرضها او فروضها واصول مسائل الفرائض المتفق عليها سبعة اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون وهي قسمان قسم منها قد يعول وهو ثلاثة اصول وقسم منها لا يعول وهو الاربعة الباقية وقوله ولا انثلام كمل به البيت لاجل القافية قال (فالسدس من ستة اسهم يرى ❊ والسدس والربع من اثني عشرة ❊ والثمن ان ضم اليه السدس ❊ فاصله الصادق فيه الحدس ❊ اربعة يتبعها عشرونا ❊ يعرفها الحساب اجمعونا ❊ فهذه الثلاثة الاصول ❊ ان كثرت فروضها تعول) اقول كل مسئلة فيها سدس ومابقي اصلها من ستة كام وابن وكابوين وابن فاصلها من ستة وكذلك اذا كان مع السدس نصف وثلث او ثلثان كام وبنت وعم و

(قوله واصل كل مسئلة) واعلم انه اذا تمحضت الورثة عصبات نسبية فاصل المسئلة عدد رؤسهم مع تقدير كل ذكر باثنين ان كان فيهم انثى او سببية فاصلها مخرج كسورهم سواء كانوا مستويين في الاستحقاق اولا واما اذا كانت في المسئلة فرض فاصلها مخرج الفرض وهو اقل عدد يصح منه صحيحا بلا كسر فان قلت ان كل فرض يصح من اعداد غير متناهية كالنصف مثلا يصح من اثنين واربعة وستة وغيرها مما لا يتناهى فما الوجه في تقييد العدد بكونه اقل قلت وان صح كل فرض من اعداد غير متناهية كما قلت ولكنه قد اعتبر الاقل تسهيلا في الحساب (قوله المتفق عليها) واما المختلف فيها فاصلان لا يوجدان الا في باب الجد والاخوة فكل مسئلة فيها سدس وثلث ما بقي فاصلها من ثمانية عشر وكل مسئلة فيها سدس وربع وثلث ما بقي فاصلها من ستة وثلاثين (قوله وهو ثلاثة اصول) وهي الستة وضعفها وضعف ضعفها (قوله وهو الاربعة الباقية) اي الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية (قال فالسدس الخ) واعلم ان الضابطة في استخراج مخارج الفروض ان يقال ان الفروض المذكورة في كتاب الله العزيز ستة النصف ونصفه اي الربع ونصف نصفه اي الثمن بهذه الثلاثة نوع والثلثان ونصفها اي الثلث ونصف نصفهما اي السدس وهذه الثلاثة نوع آخر فان وجد في مسئلة فرض من هذه الفروض الستة فمخرجه سميه من الاعداد الا النصف فمخرجه اثنان وان وجد فرضان فاكثر من جنس واحد فالعدد الذي يكون مخرجا للفرض يكون مخرجا لضعفه وضعف ضعفه كالستة فانها مخرج للسدس والثلث والثلثان او من جنسين فان وجد الثمن من النوع الاول وحده او مع الربع والنصف كليهما او مع احدهما بجميع النوع الثاني او بعضه فالمخرج اربعة وعشرون وان وجد الربع وحده او مع النصف بجميعه او ببعضه فالمخرج اثنا عشر وان وجد النصف فقط بجميعه او ببعضه فالمخرج ستة وفيما ذكر من الضابطة غناء عما ذكر الناظم والشارح رحمهما الله تعالى في استخراج مخارج الفروض (قال فهذه الثلاثة) اي الستة والاثنا عشر والاربعة والعشرون (قال تعول) العول ضد الرد وهو ان يزاد على اصل المسئلة من مثل اجزائه اذا ضاق عن فرض فيه فينقص من مقادير السهام (قوله سدس) اي وسدسين (قوله كام وابن الخ) المسئلة من ستة فالواحد للام والباقي للابن (قوله وكابوين الخ) المسئلة من ستة لكل واحد من الابوين واحد والباقي للابن (قوله وكذلك) يكون اصل المسئلة من ستة (قوله كام وبنت الخ) المسئلة من ستة النصف ثلثة للبنت والسدس

كام وولديها وعم وكام وبنتين وعم وكذلك اذا كان فيها نصف وثلث كزوج وام وعم وكل مسئلة فيها ربع وسدس فاصلها من اثنى عشر كزوج وام وابن وكذلك اذا كان مع الربع ثلث وثلثان كزوجة وام وعم وكزوج وبنتين وعم فاصلها من اثنى عشر وفى كثير من النسخ والثلث والربع من اثنى عشر وهو صحيحة كام وزوجة وعم وكل مسئلة فيها ثمن وسدس فاصلها من اربعة وعشرين وهو معنى قوله (اربعة يتبعها عشرونا) كابن وزوجة وام وكذلك اذا كان مع الثمن ثلثان كزوجة وبنتين ومعتق وقوله الصادق فيه الحدس حشو لاجل القافية والحدس فى اللغة الظن والتخمين فهذه الاصول الثلاثة تعول اذا كثرت فروضها فزاد مجموعها على المال كزوج واختين لام واختين لاب فان فيها نصفا وثلثا وثلثين فتحاصص اصحاب الفروض فى المال على نسبة فروضهم فتجمع سهامهم من اصل المسئلة ويقسم المال على مجموع السهام فيخرج حصة كل سهم وهذا هو العول لان العول فى اللغة الارتفاع والزيادة وفى الاصطلاح زيادة فى عدد سهام اصل المسئلة ونقصان من المقادير الانصباء قال (فتبلغ

(قوله كام وولديها الخ) المسئلة من ستة السدس واحد للام والثلث اثنان لولديها والباقى للعم (قوله وكام وبنتين الخ) المسئلة من ستة السدس واحد للام والثلثان الاربعة للبنتين والباقى للعم (قوله وكذلك) اى يكون اصل المسئلة من ستة (قوله كزوج وام وعم) اصل المسئلة من ستة الثلثة النصف للزوج والواحد السدس للام والباقى للعم (قوله كزوج وام وابن) المسئلة من اثنى عشر فالربع الثلاثة للزوج والسدس الاثنان للام والباقى للابن (قوله كذلك) يكون اصل المسئلة من اثنى عشر (قوله كزوجة الخ) المسئلة من اثنى عشر الربع ثلثة للزوج والسدس اثنان للام والباقى للعم (قوله كزوج و بنتين الخ) اصل المسئلة من اثنى عشر الثلاثة للزوج والثمانية للبنتين والواحد للعم (قوله كام وزوجة الخ) وقد مر هذا المثال فيما سبق (قوله كابن وزوجة الخ) المسئلة من اربعة وعشرين فالثمن الثلاثة للزوجة والسدس الاربعة للام والباقى للابن (قوله وكذلك) اى يكون اصل المسئلة من اربعة وعشرين (قوله كزوجة وبنتين الخ) المسئلة من اربعة وعشرين فالثمن الثلاثة للزوجة والثلثان ستة عشر للبنتين والباقى خمسة للمعتق (قوله فهذه الاصول الخ) يعنى انه اذا وجد النصف والثلث والثلثان مثلا فى مسئلة فلا يمكن ان يؤخذ جميع هذه الفروض من اصل المسئلة الا الثلث والثلثان فيزاد النصف ليهما ثم يعطى كل واحد من اصحاب الفروض من مجموع الفروض الذى هو العول بنسبة فروضهم من اصلها الى مجموع الفروض كما فى زوج واختين لاب واختين لام فتكون اصل المسئلة من ستة فللزوج النصف ثلثة والاختين لام الثلث اثنان والاختين لاب الثلثان اربعة فزاد النصف (ثلثة) فتزاد على الستة التى هى اصل المسئلة فيكون مجموع الفروض تسعة هى العول فالثلاثة التى كانت للزوج بالنسبة الى التسعة ثلاثة اتساع فهو له فعلى هذا القياس تأخذ الاختين لاب اربعة

الستة عقد العشرة ؛ في صورة معروفة مشتهرة ؛ وتلحق التي تليها في الاثر ؛ بالعول افرادا الى سبع عشرة ؛ والعدد الثالث قد يعول ؛ بثمنه فاعمل بما اقول ؛) اقول شرع يبين عول هذه الاصول الثلاثة وما يبلغه كل اصل منها بالعول فالستة تعول الى سبعة والى ثمانية والى تسعة والى عشرة فتعول اربع مرات على توالي الاعداد الى ان تبلغ عشرة وذلك في صورة معروفة مشهورة بام الفروخ بالخاء المعجمة وستأتي فتعول الى سبعة في زوج واختين لابوين او لاب او مختلفين فللزوج النصف ثلاثة وللاختين الثلثان اربعة ومجموعها سبعة فينقسم المال بينهما اسباعا للزوج نصف عائل وهو ثلاثة اسباع وللاختين ثلثان عائلان وهما اربعة اسباع وفي ام واخوين لام واختين لغيرها وتعول الى ثمانية كزوج وام واختين لغيرها وكزوج وام واخت شقيقة او لاب وتلقب هذه الصورة بالمباهلة ويصير نصف الزوج في الصورتين ربعا وثمنا ويصير فرض الام في الاولى ثمنا وفي الثانية ربعا وتعول الى تسعة كزوج وام وثلث اخوات متفرقات للزوج النصف وللشقيقة النصف ولكل واحد من الثلاث الباقيات السدس وكزوج واختين لام واختين لابوين

اتساع وللاختين لام تسعين (قوله على المال) اي على اصل المسئلة (قال فيبلغ الخ) اي تعول الستة الى العشرة وترا وشفعا (قال وتلحق الخ) اي تعول اثنا عشر الى سبعة عشر وترا لا شفعا (قال والعدد الثالث) اي تعول اربعة وعشرون الى سبعة وعشرين عولا واحدا (قوله وذلك) اي عول الستة الى العشرة (قوله او مختلفين) اي احدهما لابوين والاخرى لاب (قوله فللزوج الخ) هذا اذا كانت الاختان لابوين او لاب اما لو كانت احديهما لابوين والاخرى لاب فلكل واحد من الزوج والاخت لابوين ثلاث اسباع وللاخت لاب سبع (قوله في ام واخوين الخ) فاصل المسئلة من ستة فللام السدس واحد وللاخوين لها الثلث اثنان وللاختين لغيرها الثلثان اربعة فمجموع الفروض سبعة فضاق بواحد فيزاد عليه فللام السدس العائل سبع وللاخوين لها الثلث العائل سبعان وللاختين لغيرها الثلثان العائلان اربعة اسباع (قوله واختين لغيرها) اي لابوين او لاب (قوله كزوج وام الخ) واعلم ان في الصورة الاولى للزوج النصف العائل ثلاثة اثمان وللام السدس العائل ثمن وللاختين لغيرها الثلثان العائلان نصف وفي الثانية النصف العائل لكل من الزوج والشقيقة او لاب ثلثة اثمان والثلث العائل للام ربع (قوله وتلقب الخ) لان ابن عباس رضي الله عنهما لما خالف في العول وقيل له ان الناس على خلاف ما قلت فغضب و قال فلندع ابناءنا وابناءهم ونساءنا ونساءهم وانفسنا وانفسهم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين و الابتهال ماخوذ من قولهم بهله الله اي لعنه وابعده من رحمته (قوله ويصير فرض الام) هو السدس في الاولى والثلث في الثانية (قوله وثلث اخوات الخ) اي احديهن لابوين والاخرى لاب والثالثة لام (قوله للزوج النصف الخ) اصل المسئلة من ستة ومجموع الفروض تسعة فضاق بثلثة فتعول اليها فلكل من الزوج والشقيقة النصف العائل ثلثة اتساع ولكل واحد من الام والاخت لام والاخت لاب السدس العائل تسع (قوله وكزوج واختين لام واختين لابوين الخ) اصل المسئلة من ستة فللزوج ثلثة ولولدي الام اثنان وللاختين اربعة فمجموع الفروض تسعة فضاق بثلثة فتعول اليها فللزوج النصف العائل ثلثة اتساع ولولدي الام الثلث العائل تسعان وللاختين الثلثان

اولاب فتلقب هذه الصورة بالغراء لاشتهارها كالكوكب الاغر والى عشرة كزوج وام واختين لام و
اخت شقيقة واخت لاب وكزوج وام واختين منها واختين من غيرها وتلقب هذه الصورة
بام الفروخ بالخاء المعجمة لكثرة ما فرخت بالعول والاثنا عشر تعول ثلاث مرات على توالى
الافراد الى ثلثة عشر والى خمسة عشر والى سبعة عشرة فتعول الى ثلثة عشر كبنتين و
ام وزوج وكزوجة وام واخت لام واخت لغيرها والى خمسة عشر كبنتين وزوج وابوين
وكزوجة واختين لام واختين لغيرها والى سبعة عشر كزوجة وام و ولديها و

العائلان اربعة اتساع (قوله كزوج وام واختين لام واخت شقيقة الخ) اصل المسئلة من ستة لكل من الزوج والشقيقة
ثلثة ولكل من الام والاخت لاب واحد والاختين لام اثنان فمجموع الفروض عشرة فضاق باربعة فتعول اليها
فلكل واحد من الزوج والشقيقة النصف العائل ثلثة اعشار ولكل من الام والاخت لاب السدس العائل
عشر ولولدي الام الثلث العائل عشران (قوله وكزوج وام واختين منها الخ) اصل المسئلة من ستة
للزوج ثلثة وللام واحد والاختين منها اثنان والاختين من غيرها اربعة فمجموع الفروض عشرة فتعول
اليه فللزوج النصف العائل ثلثة اعشار وللام السدس العائل عشر والاختين منها الثلث العائل عشران
والاختين من غيرها اربعة اعشار (قوله كبنتين وام الخ) اصل المسئلة من اثنى عشر للبنتين ثمانية وللام
اثنان وللزوج ثلثة فمجموع الفروض ثلثة عشر فتعول اليه فللبنتين الثلثان العائلان ثمانية اجزاء من
ثلثة عشر جزأ وللام السدس العائل جزأن منه وللزوج الربع العائل ثلثة اجزاء منه (قوله كزوجة الخ)
اصل المسئلة من اثنى عشر للزوجة ثلثة ولكل واحد من الام والاخت منها اثنان وللاخت لغيرها ستة فمجموع
الفروض ثلثة عشر فتعول اليه فللزوجة الربع العائل ثلثة اجزاء من ثلثة عشر جزأ ولكل واحد
من الام والاخت منها السدس العائل جزأن منه وللاخت لغيرها النصف العائل ستة اجزاء منه (قوله
كبنتين وزوج الخ) اصل المسئلة من اثنى عشر للبنتين ثمانية والزوج ثلثة ولكل واحد من الابوين
اثنان فمجموع الفروض خمسة عشر فتعول اليه فللبنتين الثلثان العائلان ثمانية اجزاء من خمسة عشر
جزأ وللزوج الربع العائل ثلثة اجزاء منه ولكل واحد من الابوين جزأن منه (قوله
كزوجة واختين لام الخ) المسئلة من اثنى عشر للزوجة ثلثة والاختين لام اربعة
والاختين من غيرها ثمانية فمجموع الفروض خمسة عشر فتعول اليه فللزوجة
الربع العائل ثلثة اجزاء من خمسة عشر جزأ والاختين من ام الثلث العائل اربعة
اجزاء منه والاختين من غيرها الثلثان العائلان ثمانية اجزاء منه (قوله كزوجة
وام الخ) اصل المسئلة من اثنى عشر للزوجة ثلاثة والام اثنان وولديها اربعة والاختين
من غيرها ثمانية فمجموع الفروض سبعة عشر فتعول اليه فللزوجة الربع العائل ثلثة
اجزاء من سبعة عشر جزأ والام السدس العائل جزأن منه وولديها الثلث العائل
اربعة اجزاء منه والاختين من غيرها الثلثان العائلان ثمانية اجزاء منه

اختين لغيرها وكجدتين وثلاث زوجات واربع اخوات لام وثمان اخوات لابوين او
لاب وتلقب هذه الصورة بام الارامل وبام الفروج بالجيم لانوثة الجميع وبالسبعة
عشرية بفتح العين وبالاربعة والعشرين وهو الاصل الثالث من الاصول العائلة قد تعول
وتلقب بالمسئلة البخيلة لقلة عولها وعولها مرة واحدة بثمنها الى سبعة وعشرين كاربع
بنات ابن واربع جدات وجد وثلاث زوجات وكزوجة وبنتين وابوين وتلقب هذه
الصورة بالمنبرية قال (والنصف والباقي او النصفان ؛ اصلهما في حكمهم اثنان ؛ و
الثلث من ثلاثة يكون ؛ والربع من اربعة مسنون ؛ والثمن ان كان فمن ثمانية ؛
فهذه هي الاصول الثانية ؛ لا يدخل العول عليها فاعلم ؛ ثم اسلك التصحيح فيها تسلم ؛
اقول لما فرغ من بيان القسم الاول من اصول المسائل وهو الاصول الثلثة التي تعول شرع الان
في بيان القسم الثاني وهو الاربعة التي لا تعول فكل مسئلة فيها نصف وما بقي كزوج وعم او
نصف ونصف كزوج واخت شقيقة او لاب فاصلها اثنان والصورتان الاخيرتان
تلقبان بالنصفيتين لان كلا منهما فيها نصف ونصف وباليتيميتين لانهما لا نظير لهما

(قوله وكجدتين الخ) اصل المسئلة من اثنى عشر للجدات اثنان وللزوجات ثلثة وللاخوات لام اربعة وللاخوات لابوين ثمانية فمجموع الفروض سبعة عشر فتعول منه اليه فللجدات السدس العائل جزأن من سبعة عشر جزأ وللزوجات الربع العائل ثلثة اجزاء منه وللاخوات لام الثلث العائل اربعة اجزاء منه وللاخوات لابوين الثلثان العائلان ثمانية اجزاء منه (قوله بام الارامل) الارامل جمع ارملة وهي التي لا زوج لها سميت المسئلة بها لانهن لم تكن ذوات ازواج حين وتعت (قوله وبالسبعة عشرية) لان التركة كانت فيها سبعة عشر دينارا (قوله كاربع بنات ابن) اصل المسئلة من اربعة وعشرين فلبنات الابن ستة عشر ولكل واحد من الجد والجدات اربعة وللزوجات ثلثة فمجموع السهام سبعة وعشرون فتعول اليه فلبنات الابن الثلثان العائلان ستة عشر جزأ من سبعة وعشرين جزأ ولكل واحد من الجد والجدات السدس العائل اربعة اجزاء منه وللزوجات الثمن العائل ثلثة اجزاء منه (قوله وكزوجة وبنتين الخ) اصل المسئلة من اربعة وعشرين للزوجة ثلثة وللبنتين ستة عشر ولكل واحد من الابوين اربعة فمجموع الفروض سبعة وعشرون فتعول اليه فللزوجة الثمن العائل ثلثة اجزاء من سبعة وعشرين جزأ وللبنتين الثلثان العائلان ستة عشر جزأ منه ولكل واحد من الابوين السدس العائل اربعة اجزاء منه (قوله وتلقب الخ) سميت بذلك لان سيدنا عليا كرم الله وجهه سئل عنها وهو على منبر الكوفة يخطب فاجاب مرتجلا بقوله صار ثمن المرأة تسعا ومضى في خطبته (قال مسنون) اي طريق جار عند اهل الحساب (قال فيها) اي في جميع الاصول المذكورة سواء كانت عائلة او لا (قال تسلم) اي من انكسار النصيب على مستحقه (قوله كزوج وعم) اصل المسئلة من اثنين لكل واحد من الزوج والعم واحد (قوله كزوج واخت شقيقة الخ) اصل المسئلة من اثنين لكل واحد من الزوج والشقيقة او لاب واحد (قوله الصورتان الاخيرتان) الصورة الاولى هي زوج واخت شقيقة والثانية هي زوج واخت لاب (قوله نصف ونصف) اي نصفان بالفرضية (قوله وباليتيميتين) تشبيها لهما بالدرة اليتيمة التي لا نظير لها (قوله لانهما الخ) اي لانه ليس في الفرائض مسئلة يوجد فيها نصفان فقط بالفرض

وكل مسئلة فيها ثلث وما بقي كام وعم او ثلثان وما بقي كبنتين وعم او ثلث وثلثان كاختين لام واختين لاب فاصلها ثلاثة وكل مسئلة فيها ربع وما بقي كزوج وابن او ربع ونصف وما بقي كزوج وبنت وعم فاصلها اربعة وكل مسئلة فيها ثمن وما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت وعم فاصلها ثمانية وقوله من اربعة مسنون السنن هي الطريقة فهذه الاصول الاربعة لا يدخلها العول كما تقدم فاذا عرفت اصل المسئلة فاسلك طريقة التصحيح بعد ذلك تسلم من الخطاء في القسمة فقد تصح المسئلة من اصلها وقد تحتاج الى ضرب يأتي بيانه قال (وان تكن من اصلها تصح *

الا هاتين المسئلتين (قوله كام وعم) اصل المسئلة من ثلثة الواحد للام والباقي للعم (قوله كبنتين وعم الخ) اصل المسئلة من ثلثة للبنتين اثنان والواحد للعم (قوله كاختين لام الخ) اصل المسئلة من ثلثة للاختين لاب اثنان وللاختين لام واحد (قوله كزوج وابن) اصل المسئلة من اربعة الواحد للزوج والباقي للابن (قوله كزوج وبنت الخ) اصل المسئلة من اربعة للزوج واحد والاثنان للبنت والباقي للعم (قوله كزوجة وابن) اصل المسئلة من ثمانية الواحد للزوجة والباقي للابن (قوله كزوجة وبنت الخ) اصل المسئلة من ثمانية الواحد للزوجة والاربعة للبنت والباقي للعم (قال وان تكن الخ) شرع الناظم رحمة الله عليه الآن بيان تصحيح المسائل وهو عبارة عن اقل عدد يخرج منه حظ كل وارث بلا كسر فاذا اخذ كل فريق نصيبه من اصل المسئلة فاما ان ينكسر على عدد رؤسهم او لا ينكسر فان لم ينكسر فلا حاجة الى عمل التصحيح وان انكسر فتلاحظ نسبة التوافق والتباين بين عدد رؤس من انكسرت عليهم السهام وسهامهم فيؤخذ وفق عدد رؤسهم ان توافقا وجميعه ان تباينا ولكن لا تلاحظ بينهما نسبة التماثل والتداخل لانه ان وجد التماثل او التداخل وكان عدد السهام اكثر من عدد الرؤس فتنقسم السهام بلا كسر فليس مما نحن فيه فلا حاجة الى اعتبارها وان كان عدد السهام اقل فهو مردود الى التوافق ثم ينظر بعد ملاحظة النسبة ان الانكسار اما على فريق واحد او اكثر فان كان على فريق واحد فيبقى تصحيحه على اصلين احدهما ان يضرب المأخوذ (الذي هو وفق عدد رؤسه على التوافق) في مبلغ المسئلة (الذي هو اعم من اصلها لصدقه على ما تبلغ اليه المسئلة بالعول والرد بخلاف اصل المسئلة) والحاصل من الضرب هو تصحيح المسئلة وثانيهما ان يضرب المأخوذ (الذي هو جميع عدد رؤسه على التباين) في مبلغها الحاصل من الضرب هو تصحيح المسئلة وان كان الانكسار على اكثر من فريق واحد (ولا يتجاوز عن اربع بالاستقراء) فيسمى المأخوذ بالمحفوظ ويتعدد على قدر تعدد الفرق المتكسرة عليها السهام) ويلاحظ النسب العددية بين المحفوظات ويبقى تصحيحه على خمسة اصول احدها انه ان كانت المحفوظات كلها متماثلة فيؤخذ احدها ويضرب في مبلغ المسئلة والحاصل من الضرب هو تصحيح المسئلة ثانيها انه ان كانت متداخلة فيؤخذ اكبر الاعداد ويضرب في مبلغ المسئلة والحاصل من الضرب هو تصحيح المسئلة وثالثها انه ان كانت متباينة فيضرب احد المحفوظين في الآخر والحاصل في مبلغ المسئلة ان لم يكن محفوظ ثالث فان كان فيضرب في المحفوظ الثالث والحاصل في مبلغها ان لم يكن محفوظ رابع فان كان فيضرب في المحفوظ الرابع والحاصل في مبلغها والحاصل من الضرب هو تصحيح المسئلة ورابعها انه ان كانت متوافقة فيؤخذ حاصل ضرب وفق احدها في الآخر ويضرب المأخوذ في مبلغ المسئلة ان لم يكن محفوظ ثالث فان كان فيلاحظ بين المأخوذ الاول والمحفوظ الثالث فيؤخذ احدهما ان تماثلا او اكبرهما ان تداخلا او حاصل ضرب احدهما في الآخر ان تباينا او وفق احدهما فيه ان توافقا فيضرب المأخوذ الثاني في مبلغها ان لم يكن محفوظ

فتراءئ لي بها [illegible] ۵ من اصلها؛ مكملا ؟ وعائلا من عولها) اقول اذا كانت المسئلة تصح من اصلها بان انقسم نصيب كل فريق على عدد رؤسه كام وعمين وكزوج و ثلاثة بنين وكثلاث زوجات وام وخمسة اعمام وكام الارامل فيقتصر في القسمة على تاصيلها ولا يحتاج الى التصحيح فلا تضرب بعض الرؤس في بعض والحاصل في اصل المسئلة ولا تنظر بين الرؤس والسهام لان هذا كله تطويل في الحساب من غير فائدة فتركه ربح للراحة فاعط كل وارث سهمه من اصلها كاملا ان لم تكن المسئلة عائلة وعائلا ان كانت عائلة ففي ثلاث زوجات وام وخمسة اعمام اصلها اثنا عشر ومنها تصح ربعها ثلاثة اسهم على ثلاث زوجات منقسمة عليهن لكل زوجة سهم وثلثها اربعة للام والباقي خمسة منقسمة على الاعمام لكل عم سهم و في المباهلة وهي زوج وام واخت لغيرها اصلها ستة وتعول الى ثمانية للام ثلث عائل وهو سهمان من ثمانية فهو في الحقيقة ربع ولكل من الزوج والاخت نصف عائل وهو ثلثة اثمان وفي ام الارامل

رابع فان كان فيلاحظ بين المأخوذ الثاني والمحفوظ الرابع ويؤخذ مثل ما اخذ من الملاحظة بين المأخوذ الاول والمحفوظ الثالث ويضرب المأخوذ الثالث في مبلغها والحاصل من الضرب هو تصحيح المسئلة وخامسها انه ان كانت مختلفة النسب فيلاحظ بين المحفوظين فيؤخذ احدهما ان تماثلا او اكبرهما ان تداخلا او حاصل ضرب احدهما في الآخر ان تباينا او وفق احدهما فيه ان توافقا ثم ينظر بين المأخوذ الاول والمحفوظ الثالث ويؤخذ مثل ما اخذ من الملاحظة بين المحفوظين ويضرب المأخوذ الثاني في مبلغ المسئلة ان لم يكن محفوظ رابع فان كان فيلاحظ بين المأخوذ الثاني والمحفوظ الرابع و يؤخذ مثل ما اخذ في السابق ويضرب المأخوذ الثالث في مبلغها الحاصل من الضرب هو تصحيح المسئلة وامثلة جميع ما ذكر من الاصول السبعة مذكورة في الشرح ثم اعلم ان الاصل الخامس لا يجري الا فيما يكون الانكسار على ثلاث فرق او اربع لانه وضع لتصحيح ما تخلف فيه النسبة والاختلاف في النسبة لا يتحقق الا بتعددها وتعددها لا يتحقق الا اذا كان الانكسار على ثلاث فرق او اربع بخلاف الاصول الاربعة وان المأخوذ الاول في الاصل الرابع يكون حاصل ضرب وفق احد المحفوظين في الآخر بخلافه في الخامس فانه يكون احد المحفوظين او اكبرهما او حاصل ضرب احدهما في الآخر او وفق احدهما فيه وان المأخوذ الاخير في الرابع والثالث يحتمل ان يكون مضروبا في مبلغ المسئلة وان لا يكون بخلافه في الخامس فانه لا يكون مضروبا في مبلغها اصلا وفيما ذكر من ضابطة التصحيح في اصوله تسهيل للحفظ وغناء من تطويل الناظم والشارح رحمهما الله تعالى (قوله التطويل الخ) اي بعمل التصحيح (قوله ربح) اي بترك التعب الذي لا يحتاج اليه (قوله بان انقسم الخ) اي بلا كسر (قوله كام وعمين الخ) اصل المسئلة من ثلاثة لكل واحد منهم واحد (قوله كزوج الخ) اصل المسئلة من اربعة لكل واحد منهم واحد (قوله وكثلاث زوجات الخ) هذه المسئلة ايضا تصح من اصلها كما سيجيئ تفصيلها في الشرح (قوله وكام الارامل) اي كالمسئلة التي تلقب بام الارامل وقد مضت فيما تعول اليه اثنا عشر وسيجيئ تفصيلها ايضا في الشرح (قوله فلا تضرب الخ) اي كما تضرب اذا كان الكسر على اكثر من فريق (قوله لا تنظر الخ) اي كما تنظر النسب الاعدادية في جميع اصول التصحيح (قوله ففي ثلاث زوجات الخ) هذا تمثيل المسئلة التي ليست بعائلة وتصح من اصل المسئلة (قوله ربعها الخ) اي ربعها ثلاثة اسهم منقسمة عليهن بلا كسر فلكل زوجة سهم (قوله في المباهلة الخ) هذا تمثيل المسئلة العائلة التي تصح من اصلها وقد ذكرت فيما تعول الستة الى الثمانية (قوله وهو ثلثة اثمان) اي في الحقيقة (قوله وفي ام الارامل الخ) هذا تمثيل ايضا المسئلة العائلة التي تصح من

وهي جدتان وثلاث زوجات واربع اخوات لام وثمان اخوات لابوين او لاب اصلها اثنا عشر وتعول
الى سبعة عشر للجدتين السدس عائلا وهو سهمان من سبعة عشر لكل جدة سهم وللزوجات الربع
عائلا وهو ثلثة اسهم من سبعة عشر لكل زوجة سهم وللاخوات للام الثلث عائلا وهو اربعة لكل
اخت سهم وللاخوات الباقيات الثلثان عائلان وهما ثمانية لكل منهن سهم فتعول الى سبعة عشر
وعدة الورثة سبعة عشر وكانت التركة فيها سبعة عشر دينارا ولذلك تلقب بالسبعة عشرية قال

(وان ترى السهام ليست تنقسم ÷ على ذوي الميراث فاتبع ما رسم ÷ واطلب طريق الاختصار في العمل
بالوفق والضرب يجانبك الزلل ÷ واردد الى الوفق الذي يوافق ÷ واضربه في الاصل فانت الحاذق ÷
ان كان جنسا واحدا او اكثرا ÷ فاحفظ ودع عنك الجدال والمرا) اقول اذا لم تنقسم سهام كل فريق من
اصل المسئلة على عدد رؤس فريقه من الورثة قسمة صحيحة من غير كسر بان انكسر نصيب فريق او

اصلها (قوله فيها) اى في المسئلة التي تسمى بام الارامل (قال وان ترى الخ) واعلم ان حاصل هذه الابيات الاربعة انه
اذا انكسر نصيب فريق او اكثر يمكن تصحيحه بغير طريق الاختصار بضرب عدد رؤس الورثة بعضه في بعض ثم
الحاصل في اصل المسئلة سواء كان بين الرؤس والسهام وبين الرؤس والرؤس توافق او غيره الا انه يطول به العمل بلا
طائل ويكثر به عدد التصحيح علاوة على انه تقرر في علم الحساب ان العمل بالعدد الاكثر مع امكانه بالاقل منه خطأ فينبغي ان يحترز
عن هذا التطويل والخطأ باختيار طريق الاختصار وهو ان يطلب الوفق اى التباين والتوافق بين عدد رؤس من انكسر
عليهم السهام وسهامهم ويؤخذ وفق عدد الرؤس ان توافقا وجميعه ان تباينا سواء كان الانكسار على فريق واحد او
اكثر ثم يضرب ما اخذ من وفق عدد الرؤس او جميعه في مبلغ المسئلة ان كان الانكسار على فريق واحد اما اذا كان الانكسار
على اكثر من ذلك فيعمل بما سيذكره الناظم بقوله وان ترى الكسر الخ وعلم مما فصلناه ان الوفق المذكور في قول الناظم بقوله
(بالوفق) ليس على المعنى الاصطلاحي بل المراد منه نسبة ما من النسب الاربع الاعدادية وان طلب النسبة بين
الرؤس والسهام لا بد منه سواء كان الانكسار على فريق واحد او اكثر وان قوله ان كان جنسا واحدا او اكثر متعلق
بما قبله من طلب طريق الاختصار والرد الى الوفق لا بقوله واضربه في الاصل لان هذا الضرب مختص بما يكون
الكسر على فريق واحد ولا يجري فيما يكون على اكثر من فريق واحد الذي يجري فيه ويختص به ما سيذكره الناظم
بقوله (وان ترى الكسر الخ) فقوله واضربه ليس معطوفا على ما قبله بل هو مستانف لبيان الحكم المختص بما يكون الكسر على
فريق واحد ولا يخفى عليك انه لم يعتبر التداخل والتماثل بين عدد الرؤس والسهام لما مر في الحاشية
المتعلقة بقوله ولن تكن من اصلها الى آخره (قال والضرب) على الوجه المخصوص لا لاى (قال الزلل) بفتحتين النقص
(قال واردد الخ) اى اردد عدد رؤس يوافق سهامه الى الوفق واما اذا كان بينهما تباين فيؤخذ جميع عدد الرؤس
(قال واضربه الخ) اى اضرب وفق عدد الرؤس على التوافق وجميعه على التباين في مبلغ المسئلة وهذا الضرب مختص
بما يكون الكسر على فريق واحد فالتعميم في قوله ان كان جنسا واحدا او اكثر بالنسبة الى قوله فاتبع
واطلب واردد (قال والمرا) اى المخاصمة (قوله من اصل المسئلة) الجار والمجرور صفة للسهام اى السهام
الحاصلة من اصل المسئلة (قوله بان انكسر الخ) تصوير لعدم الانقسام ÷

كثر عليه فاتبع ما رسم اى اتبع الاثر الذى رسمه العلماء واطلب طريق الاختصار فى العمل بالوفق وهو طلب الموافقة بين سهام كل فريق وعدد رؤسه وبين الرؤس بعضها مع بعض واضربه فى اصل المسئلة واعمل بالوفق والضرب لان كل مسئلة اذا ما ضربت رؤس فريقها بعضها فى بعض والحاصل فى اصلها صح قسمها من الحاصل سواء كان فيها انكسار على كل الفرق او على بعضها على جهة التباين او التوافق او لم يكن فيها انكسار فان لم يكن فيها انكسار فتصح من اصلها ولا تحتاج الى ضرب كما عرفت وان كان فيها انكسار فقد لا تحتاج الى الضرب لرؤس فى الرؤس كما اذا خلف خمس جدات وخمسة اخوة لام وخمسة اعمام اصلها ستة للجدات السدس سهم يباين عددهن وللاخوة الثلث سهمان يباين عددهم والباقى ثلاثة للاعمام يباين عددهم والرؤس متماثلة فاضرب عدد رؤس احد الفرق وهو خمسة فى اصل المسئلة وهو ستة فتصح من ثلثين ولو ضربت الرؤس بعضها فى بعض والحاصل فى اصلها لصحت من سبعمائة وخمسين واذا كانت المسئلة تصح فى عدد قليل فتصحيحها من عدد اكثر منه خطأ فى الصناعة الحسابية فاذا اسلك الحاسب طريق الاختصار

(قوله وهو طلب الموافقة) اى ملاحظة نسبة التوافق والتباين بين عدد رؤس كل فريق وسهامه سواء كان الكسر على فريق واحد او اكثر ثم ملاحظة نسبة من نسب الاعداد بين المأخوذ من عدد رؤس فريق والمأخوذ من عدد رؤس فريق آخر ان كان انكسار على اكثر من فريق واحد (قوله واضربه الخ) اى اضرب ما اخذ من وفق عدد الرؤس او جميعه فى مبلغ المسئلة فيما يكون الكسر على فريق واحد ثم ما حصل من ملاحظة النسبة بين اعداد الرؤس المأخوذة بملاحظة التوافق والتباين بين عدد الرؤس والسهام فيما يكون الكسر على اكثر من فريق واحد (قوله لان كل مسئلة الخ) علة لما ذكر من اتباع ما رسم وطلب طريق الاختصار والعمل بالوفق والضرب حاصله انه يمكن التصحيح مطلقا بغير طريق الاختصار من ضرب رؤس الورثة بعضها فى بعض ثم الحاصل فى اصل المسئلة الا انه يطول به العمل بلا طائل ويزيد به عدد التصحيح فيما لم يكن انكسار على احد من الورثة او كان على فريق واحد او اكثر على انه قد تقرر فى علم الحساب ان التصحيح من عدد اكثر اذا امكن باقل منه خطأ فينبغى ان يجتنب عن هذا التطويل والخطأ ويعمل بطريق الاختصار (قوله ضربت الخ) هذا هو البيان لغير طريق الاختصار (قوله والحاصل) اى من ضرب بعض الرؤس فى بعض (قوله من الحاصل) اى الذى حصل بضرب الحاصل من ضرب رؤس الورثة بعضها فى بعض فى اصل المسئلة (قوله على جهة التباين او التوافق) واعلم ان التماثل لا يتحقق فيه الانكسار والتداخل راجع الى التماثل ان كان عدد السهام اكثر والى التوافق ان كان عدد الرؤس اكثر (قوله فان لم يكن الخ) كام وعمين فاصل المسئلة ثلاثة وتصح منها ولو عملنا بغير طريق الاختصار وضربنا الرؤس بعضها فى بعض تصح ايضا ولكن من ستة وهذا خطاء عند اهل الحساب وتطويل بلا طائل (قوله فقد لا تحتاج الخ) وان وقع الحاجة الى ضرب عدد رؤس احد الفرق فى اصل المسئلة بناء على طريق الاختصار (قوله والرؤس) اى رؤس كل فريق من هؤلاء الورثة (قوله ولو ضربت) اى بناء على غير طريق الاختصار؛

بالوفق والضرب جانبه الخطاء وذلك بان تنظر ان وقع الكسر على فريق واحد وكانت السهام تباين
رؤس الفريق المنكسر عليه كام وخمسة اعمام فاضرب عدد رؤسه في اصل المسئلة ان لم تكن عائلة
او في مبلغها بالعول ان عالت يحصل المطلوب ففي المثال اضرب عدد الاعمام وهو خمسة في اصلها ثلاثة
تصح من خمسة عشر وفي زوج وثلاث اخوات لابوين اصلها ستة وتعول الى سبعة ثلاثة للزوج
منقسمة عليه واربعة للاخوات تباين عددهن فاضرب عددهن وهو ثلاثة في مبلغ اصلها بالعول وهو
سبعة تصح من احد وعشرين للزوج تسعة ولكل اخت اربعة وان كانت السهام توافق رؤس الفريق
فاردد الفريق الموافق الى وفقه واضربه في اصل المسئلة ان كان المنكسر عليه فريقا واحدا يحصل المطلوب
كام وستة اعمام اصلها ثلاثة للام سهم صحيح ينقسم عليها ويفضل سهمان على ستة اعمام لا ينقسمان عليهم
ويتوافقان عددهم بالنصف فرد عدد رؤسهم الى نصفه ثلاثة واضربه في اصلها تصح من تسعة وفي زوج
وعشرين اختا لاب اصلها ستة وتعول الى سبعة ثلثة للزوج صحيحة تنقسم عليه واربعة للاخوات
لا تنقسم عليهن وتوافق عددهن بالربع فرد عددهن الى ربعه خمسة واضرب الخمسة في مبلغ اصلها
بالعول وهو سبعة تصح من خمسة وثلثين وقوله (او اكثر) يأتي حكمه عقبه قال (وان ترى الكسر على

اجناس ÷ فانها في الحكم عند الناس ÷ تحصر في اربعة اقسام ÷ يعرفها الماهر في الاحكام ÷ مماثل من
بعده مناسب ÷ وبعده موافق مصاحب ÷ والرابع المباين المخالف ÷ ينبيك عن تفصيلهن العارف) اقول

(قوله بالوفق) اي بلا خلط نسبة من النسب الاربع الاعدادية (قوله والضرب) على الوجه المخصوص الآتي (قوله ذلك) اي سلوك طريق
الاختصار بالوفق والضرب المخصوص (قوله وكانت الخ) ولا يخفى عليك انه تعالى اعتبر التباين والتوافق بين الرؤس والسهام ولم
يعتبر التماثل والتداخل بينهما والوجه في عدم اعتبارهما بينهما ما عرفت في الحاشية المتعلقة بقوله وان تكن من اصلها الى آخره
فتذكر (قوله تصح من خمسة عشر) فللام خمسة ولكل واحد منهم اثنان (قوله واربعة للاخوات) اي منكسرة عليهن (قوله
فاردد الخ) اي فاردد رؤس الفريق (قوله ينقسم عليها) اي يستقيم عليها بلا كسر (قوله على ستة اعمام) اي لستة اعمام (قوله
ويتوافقان الخ) اي يتوافق السهمان مع عدد رؤس الاعمام وبينهما تداخل الا انه يرد الى التوافق بالنصف (قوله واضربه) اي الثلثة (قوله
تصح من تسعة) فللام ثلثة ولكل واحد من العم واحد (قوله تنقسم عليه) اي يستقيم عليه بلا كسر (قوله وتوافق الخ) اي
تداخل الاربعة عشرين الا انه يرد الى التوافق بالربع (قوله تصح الخ) فللزوج خمسة عشر ولكل واحدة من الاخوات واحد (قال
فانها) ضمير التانيث في قوله فانها وقوله تحصر راجع الى النسبة المفهومة من المقام فالمعنى ان النسبة الواقعة بين
الاعداد محصورة في اربعة اقسام وكان الانسب ان تذكر هذه النسب قبل ذكر تصحيح انكسار فريق واحد لانه موقوف عليها
(قال في اربعة اقسام) واعلم ان كل عددين ان تساويا فمتماثلان كثلثة وثلثة والا فان افنى اقلهما الاكثر فمتداخلان
كالاربعة والثمانية والا فان عدهما ثالث غير الواحد فمتوافقان والا فمتباينان كالخمسة والثلاثة ثم لا بد
ان يكون العدد العاد للمتوافقين مخرجا لكسر من الكسور وان ينسب توافقهما الى ذلك الكسر وهو وفقهما و
يوجد في كل منهما صحيحا ويحصل بنسبة الواحد الى العدد العاد بقسمة كل منهما عليه كالاربعة والستة فان
الاثنين يعاد الاولى مرتين والثانية بثلاث مرات ومخرج النصف فهما متوافقان بالنصف وهو وفقهما ويحصل
بنسبة الواحد الى الاثنين بقسمة كل منهما على الاثنين فاذا قسمنا الاولى عليه يخرج اثنان وهو وفقها و
الثانية كذلك تخرج ثلثة وهي وفقها واما ثانيا فتعرف التوافق بالقسمة فاذا قسمنا الاكثر على الاقل فان
لم يبق شيء فمتداخلان وان بقي قسمنا المقسوم عليه على الباقي وهكذا فان لم يبق شيء فمتوافقان والمقسوم
عليه الاخير هو العاد لهما وان بقي واحد فمتباينان (قوله نصيبه) اي نصيب كل واحد من الفريقين او اكثر ÷

اذا وقع الكسر على اكثر من صنف واحد بان انكسر على فريقين او اكثر نصيبه هو قوله وان تر الكسر على اجناس فانظر الفريق الذي تباينه سهامه تحفظه كاملا والفريق الذي توافقه سهامه ترده الى وفقه وتحفظ وفقه ثم تنظر في المحفوظين او في محفوظ من المحفوظات فاحوالها منحصرة في اربعة اقسام اما ان يكونا متماثلين وهما المتساويان كخمسة وخمسة واما ان يكونا متناسبين وهو ان يكون اقلهما جزأ من اكثرهما اى ينسب الى الاكثر بالجزئية كنصفه وثلثه وعشره ونصف ثمنه وهذا تعبير العراقيين المتقدمين والمتأخرون يعبرون عنهما بالمتداخلين واما ان يكونا متوافقين وهو ان يكون بينهما موافقة بجزء من اجزاء كالاربعة والستة فانهما متوافقان بالنصف واما ان يكونا متباينين وهو ان لا يكون بينهما موافقة بجزء من الاجزاء كالخمسة والثمانية فاذا علمت ذلك فقد يكون الانكسار على فريقين فقط وقد يكون على ثلاث فرق وقد يكون على اربعة ولا يتجاوزها ولكل حالة حكم اقتصر المصنف على بيان ما اذا وقع الانكسار على فريقين فقط فقال (فخذ من المماثلين

واحدا ❊ وخذ من المناسبين الزائد ❊ واضرب جميع الوفق في الموافق ❊ واسلك بذاك انهج الطرائق ❊

وخذ جميع العدد المباين ❊ واضربه في الثاني ولا تداهن ❊ فذاك جزء السهم فاعلمته ❊ واحذر هديت

ان تزيغ عنه ❊ واضربه في الاصل الذي تأصلا ❊ واحص ما انضم وما تحصلا ❊ واقسمه فالقسم اذا صحيح ❊ يعرفه الاعجم والفصيح ❊) اقول اذا كان الكسر على فريقين فقط وحفظت عدد الفريق الذي باينته سهامه ووفق الفريق الذي وافقته سهامه فانظر في المحفوظين المثبتين فان كانا متماثلين فخذ احدهما وان كانا متناسبين فخذ الزائد منهما وان كانا متوافقين فاضرب وفق احدهما في جميع الآخر وان كانا

(قوله وهو قوله) اى ما ذكر من وقوع الكسر على اكثر من صنف واحد هو الذي ذكره الناظم رحمة الله عليه بقوله وان تر الكسر اه (قوله فانظر الخ) اى فخذ عدد رؤس الفريق الذي باينته سهامه واحفظه ووفق عدد رؤس الفريق الذي يوافقه سهمه واحفظه (قوله في المحفوظين) اى ان كان الانكسار على فريقين (قوله او في محفوظ الخ) اى في محفوظ ومحفوظ آخر من المحفوظات ان كان الانكسار على اكثر من فريقين (قوله فاحوالها) اى فالنسبة التي تحقق بين المحفوظين (قوله ان يكونا) اى المحفوظان (قوله وهذا) اى التعبير بالمتناسبين (قوله المتأخرون) اى من العراقيين (قوله وهو ان يكون الخ) اى يوجد بين المتوافقين كسر صحيح ويكون مخرجه مفنيا لهما ويضاف التوافق اليه (قوله وهو ان لا يكون الخ) اى لا يكون كسر صحيح مشترك بينهما (قوله اقتصر المصنف رحمة الله عليه) وذكر الشارح رحمة الله عليه ما لم يذكره الناظم رحمة الله عليه واعلم ان فيما ذكر في الحاشية المتعلقة بقول الناظم رحمة الله عليه (وان تكن الى آخره) من ضابطة التصحيح غناء عما ذكره الناظم وعما لم يذكره وعما ذكره الشارح (قال بذاك) اى بالمأخوذ (قال انهج الطرائق) اى اوضحها (قال فذاك) اى المأخوذ وهو ما احد المتماثلين او اكبر المتداخلين او سطح احد المتباينتين في الآخر او وفق احد المتوافقين في الآخر (قال جزء السهم) وهو العدد الذي يضرب في مبلغ المسئلة (قال هديت) جملة دعائية معترضة بين الفعل ومفعوله (قال واحص) امر من الاحصاء وهو الضبط وما مفعوله والمراد منه الحاصل من ضرب جزء السهم في مبلغ المسئلة (قال اذا) اى بعد العمل بالطريق المذكور (قال يعرفه) اى يعرف هذا الطريق (قوله فاضرب وفق احدهما) فخذ الحاصل

متباينين فاضرب جميع احدهما في جميع الاخر فالحاصل في كل حالة من الحالات الاربع هو جزء سهم المسئلة فاضربه في اصلها ان لم يكن عائلاً او في مبلغه بالعول ان كان عائلاً يحصل التصحيح وهو العدد الذي يصح منه قسم المسئلة فاقسمه على الورثة كما سنبينه فالمحفوظات المتماثلات كام وخمسة اخوة لام وخمسة اعمام او خمسة عشر عما وكام وعشرة اخوة لام وخمسة عشر عما جزء سهمها خمسة في الصور الثلاث وتصح من ثلاثين والمتناسبان كام واربعة اخوة لام واربعة اعمام او اثني عشر عما جزء سهمهما اربعة ويصحان من اربعة وعشرين والمتوافقان كام وخمسة عشر اخا لام وعشرة اعمام او ثلثين عما وكام وثلثين اخا لام وعشرة اعمام او ثلثين عما والتوافق فيهما كليهما بين المحفوظين بالخمس وجزء سهم كل صورة منها ثلاثون وتصح من مائة وثمانين و المتباينان كام وثلثة اخوة لام وعمين او ستة اعمام وكام وستة اخوة لام وعمين او ستة اعمام جزء سهم كل منها ستة وتصح من ستة وثلاثين فاقسم في كل صورة ما صحت منه المسئلة

(قوله فاضرب جميع احدهما) وهذا الحاصل (قوله فالحاصل) وهو احد المتماثلين او اكبر المتداخلين او مسطح وفق احد المتوافقين في الاخر او مسطح احد المتباينين في الاخر (قوله يصح الخ) اى قسمة صحيحة على الورثة (قوله فالمحفوظات) المراد بها المحفوظان المتماثلان لان الكلام في الانكسار على الفريقين (قوله كام الخ) هذه الامثلة الثلثة للمحفوظين المتماثلين واصل المسئلة في المثال الاول ستة فالواحد للام والاثنان للاخوة لام والثلثة للاعمام وتنكسر سهام الاخوة والاعمام على رؤسهم وتباينها فاخذنا جميع عدد رؤسهم فحصل عندنا محفوظان خمسة خمسة وهو متماثلان فاخذنا احدهما جزء السهم يضرب في مبلغ المسئلة فالحاصل ثلثون تصحيح المسئلة فالخمسة للام والعشرة للاخوة لام لكل واحد منهم اثنان وخمسة عشر للاعمام لكل واحد منهم ثلاثة وقس على ذلك تصحيح المثال الثاني والثالث (قوله جزء سهمها الخ) اراد بضمير التثنية ما فوق الواحد اى جزء سهم صور الثلاث خمسة (قوله والمتناسبان الخ) اى المتداخلان فالمثالان للمحفوظين المتداخلين واصل المسئلة في كل من المثالين ستة فالواحد للام والاثنان للاخوة والثلاثة لاربعة اعمام او اثني عشر عما فانكسرت السهام على الاخوة والاعمام وبين سهام الاخوة ورؤسهم تداخل مردود الى التوافق بالنصف فاخذنا وفق رؤسهم وهو اثنان وبين سهام اربعة اعمام ورؤسهم مباينة فاخذ جميع عدد رؤسهم وهو اربعة او بين اثني عشر عما ورؤسهم تداخل مردود الى التوافق بالثلث فناخذ وفق رؤسهم وهو اربعة ايضا فحصل المحفوظان المتداخلان اثنان واربعة فضربنا اكبرهما في مبلغ المسئلة فالحاصل اربعة وعشرون تصحيح لكل من المسئلتين فللام اربعة ولكل واحد من الاخوة اثنان ولكل واحد من الاعمام ثلثة ان كانوا اربعا او واحد ان كانوا اثني عشر (قوله جزء سهمهما) اى الصورتين (قوله والمتوافقان الخ) الامثلة الاربعة للمحفوظين المتوافقين واصل المسئلة في المثال الاول ستة فالواحد للام والاثنان للاخوة والثلاثة للاعمام ولا يستقيم على الاخوة والاعمام سهامهم وهي تباين رؤسهم فناخذ جميع عددها فحصل المحفوظان خمسة عشر وعشرة متوافقان بالخمس فضربنا خمس احدهما في الاخر فحصل ثلثون يضرب في اصل المسئلة فالحاصل مائة وثمانون تصحيح المسئلة فالثلثون للام والستون للاخوة لكل واحد منهم اربعة والتسعون للاعمام لكل واحد منهم تسعة ان كانوا عشرة او ثلثة ان كانوا ثلثين وعلى هذا القياس العمل في الامثلة الباقية (قوله فيهما) اى في الصور الاربع (قوله والمتباينان الخ) واعلم ان المحفوظين في الصور الاربع متباينان واصل المسئلة في الصورة الاولى ستة فالواحد للام والاثنان للاخوة والثلثة للاعمام ولا تستقيم على كل من الاخوة والاعمام سهامهم وتباين رؤسهم فاخذ جميع عددهما فالمحفوظان ثلثة واثنان وهما متباينان فضربنا احدهما في الاخر حصل ستة تضرب في اصل المسئلة فالحاصل ستة وثلثون تصحيح المسئلة فالستة للام واثنا عشر للاخوة لكل واحد منهم اربعة وثمانية عشر للعمين لكل واحد منهما تسعة او لستة اعمام لكل واحد منهم ثلثة وعمل التصحيح في الامثلة الباقية بمثل ما ذكر (قوله كل منها) اى من الصور الاربعة

على الورثة بأن تضرب جزء سهام المسئلة في نصيب كل فريق من اصل المسئلة وتقسم الحاصل على عدد رؤس ذلك الفريق ليحصل نصيب كل رأس منه من جملة التصحيح وان وقع الانكسار على ثلاث فرق او على اربع فرق فانظر ما بين كل فريق وسهامه ثم احفظ عدد رؤس الفريق المباين ووفق رؤس الفريق الموافق ثم انظر في المحفوظات فان كانت كلها متماثلة فاحدها جزء السهم وان كانت متداخلة فاكثرها جزء السهم وان كانت متباينة فاضرب بعضها في بعض فالحاصل جزء السهم وان كانت كلها متوافقة او مختلفة فانظر في محفوظين منها وخذ احدهما ان تماثلا واكبرهما ان تناسبا والحاصل من ضرب احدهما في وفق الآخر ان توافقا وفي جميعه ان تباينا ثم انظر بين ما اخذته وبين محفوظ ثالث وخذ احدهما او اكبرهما او الحاصل من ضرب احدهما في وفق الآخر او في كله على ما سبق فالمأخوذ ثانيا هو جزء سهم المسئلة ان كانت المحفوظات ثلاثة فان كانت اربعة فانظر بين ما اخذته ثانيا وبين المحفوظ الرابع وخذ احدهما او اكبرهما او مضروب احدهما في وفق الآخر او في كله فهو جزء سهم المسئلة اضربه في اصلها كما تقدم يحصل التصحيح

(قوله بان تضرب الخ) اى اذا اردت معرفة نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب جزء السهم المضروب في اصل المسئلة في نصيبه من اصل المسئلة فالحاصل نصيبه من التصحيح (قوله وتقسم الخ) اى اذا اردت معرفة نصيب كل واحد من احاد الفريق فاقسم ما حصل له من التصحيح على عدد رؤسه فالحاصل نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق (قوله او على اربع) ولا يزيد الانكسار على الاربع بالاستقراء (قوله فانظر الخ) من التباين والتوافق وقد سبق وجه عدم اعتبار التداخل والتماثل في الحاشية المتعلقة بقول الناظم رحمه الله وان تكن اه فتذكر (قوله عدد رؤس الخ) اى جميع عدد الرؤس (قوله فاضرب الخ) اى اضرب احد الاعداد في جميع الثاني ثم الحاصل في جميع الثالث فالحاصل الثاني جزء السهم ان كان الكسر على ثلاث فرق اما اذا كان الكسر على اربع فرق فاضرب الحاصل الثاني في جميع الرابع فالحاصل الثالث جزء السهم (قوله ان كانت كلها متوافقة الخ) واعلم انه ذكر في الشرط امران وفي الجزاء امور اربعة فلا بد ان يترتب كل من امور اربعة على كل من امرين ولكن لا يمكن ان تترتب الامران الاولان والرابع من الجزاء على الامر الاول من الشرط لان المحفوظات كلها اذا كانت متوافقة لا يكون بين المحفوظين منها تماثل ولا تداخل ولا تباين ولا يصح ان يقال وخذ احدهما ان تماثلا واكبرهما ان تناسبا والحاصل من ضرب احدهما في جميعه ان تباينا نعم تترتب هذه الامور الثلثة من الجزاء فيما تكون المحفوظات كلها متوافقة بين المأخوذ الحاصل من ضرب وفق احدهما في الآخر والمحفوظ الثالث لا بين المحفوظين بخلاف ما اذا كانت المحفوظات كلها مختلفة فانه يمكن ترتب تلك الامور الثلثة والامر الثالث بين المحفوظين وبين المأخوذ والمحفوظ الثالث ايضا فالاولى ان يفرق بين حكم المحفوظات المتوافقة والمختلفة بان يقال ان كانت كلها متوافقة فخذ مسطح احدهما في وفق الآخر ثم انظر بين ما اخذته وبين محفوظ ثالث الخ وان كانت كلها مختلفة فانظر في محفوظين منها وخذ الخ واحسن الضوابط للتصحيح ما ذكر في الحاشية المتعلقة بقول الناظم رحمة الله عليه (وان تكن) فتذكر (قوله ما اخذته) اى احد المتماثلين او اكبر المتداخلين او مسطح وفق احد المتوافقين في الآخر او مسطح احد المتباينين في الآخر (قوله وخذ) اى ان تماثل المأخوذ الاول والمحفوظ الثالث (قوله او اكبرهما) اى ان تداخل المأخوذ الاول والمحفوظ الثالث (قوله والحاصل الخ) او ان توافق المأخوذ الاول والمحفوظ الثالث (قوله او في كله) اى ان تباين المأخوذ الاول والمحفوظ الثالث (قوله على ما سبق) اى في المحفوظين (قوله وخذ احدهما) اى ان تماثل المأخوذ الثاني والمحفوظ الرابع (قوله او اكبرهما) اى ان تداخل المأخوذ الثاني والمحفوظ الرابع (قوله او مضروب احدهما الخ) اى ان توافق المأخوذ الثاني والمحفوظ الرابع (قوله او في كله) او ان تباين المأخوذ الثاني والمحفوظ الرابع (قوله فهو) اى المأخوذ الثالث (قوله اضربه) اى المأخوذ ثانيا ان كان الكسر على ثلاث فرق او المأخوذ

فلو خلف خمس جدات وخمسة اخوة لام وخمسة اعمام فجزء سهمها خمسة للتماثل وتصح من
ثلاثين او خلف خمسة اخوة لام وعشر جدات وعشرين عما فجزء سهمها عشرون للتداخل
وتصح من مائة وعشرين او خلف عشر جدات وخمسة عشر اخا لام وخمسة وعشرين عما
فجزء سهمها مائة وخمسون للتوافق بين الرؤس بالخمس وتصح من تسعمائة ولو خلف جدتين
وثلاث اخوة لام وخمسة اعمام او جدتين وستة اخوة لام وخمسة عشر عما فجزء سهم كل من
الصورتين ثلثون لتباين المحفوظات وتصح من مائة وثمانين ولو خلف اربع زوجات وثمان جدات وستة
عشر اخا لام واربعة اعمام فاصلها اثنا عشر ووقع الكسر فيها على اربع فرق وجزء سهمها اربعة لتماثل

فالثاً ان كان الكسر على اربع فرق (قوله فلو خلف الخ) ذكر الشارح رحمه الله عليه صوراً ثمانية لتصحيح الانكسار على اكثر من
فريقين فمنها السادسة والسابعة لما فيه الانكسار على اربع فرق والبواقي لما فيه على ثلث فمنها الاولى والسادسة لما
فيه التماثل والثانية للتداخل والثالثة للتوافق والبواقي للتباين فقوله فلو خلف الخ هو الصورة الاولى واصل
المسئلة فيها من ستة فالواحد للجدات والاثنان للاخوة والثلاثة للاعمام فانكسرت سهام كل فريق عليه
وبين سهامه ورؤسه تباين فاخذ جميع عدد رؤس كل فريق فحصلت المحفوظات الثلاثة خمسة خمسة
متماثلة فاحدها تضرب في اصل المسئلة فالحاصل ثلثون تصحيح المسئلة فمنها خمس للجدات لكل واحدة منهن واحد
وعشرة للاخوة لكل واحد منهم اثنان وخمسة عشر للاعمام لكل واحد منهم ثلاثة (قوله فجزء سهمها) اى الصورة الاولى
(قوله للتماثل) اى لتماثل المحفوظات كلها (قوله او خلف خمسة اخوة الخ) هذا هو الصورة الثانية واصل المسئلة فيها
ستة فالثلث اثنان للاخوة والسدس الواحد للجدات والباقي ثلثة للاعمام فانكسرت سهام كل فريق عليه وهي
تباين رؤسهم فاخذ جميع عدد رؤس كل فريق فحصل معنا خمسة وعشرة وعشرون كلها متداخلة فاكثرها عشرون
تضرب في اصل المسئلة فالحاصل مائة وعشرون تصحيح المسئلة فاربعون للاخوة لكل واحد منهم ثمانية والعشرون
للجدات لكل واحدة منهن اثنان والستون للاعمام لكل واحد منهم ثلاثة (قوله فجزء سهمها) اى الصورة الثانية
(قوله للتداخل) اى لتداخل المحفوظات كلها (قوله او خلف عشر جدات الخ) هذا هو الصورة الثالثة واصل المسئلة فيها من
ستة فالواحد للجدات والاثنان للاخوة والثلثة للاعمام لا يستقيم سهام كل فريق على عدد رؤسه وهو يباين سهامه
فاخذ جميع عدد رؤس كل فريق فالمحفوظات خمسة عشر وعشرون وعشر كلها متوافقة بالخمس فضربنا وفق
عشرة وهو اثنان في خمسة عشر فالحاصل ثلثون توافق خمسة وعشرين بالخمس فضربنا خمس احدهما في الآخر فالمبلغ مائة وخمسون
تضرب في اصل المسئلة فالحاصل تسعمائة تصحيح المسئلة فالثلث ثلثمائة للاخوة لكل واحد منهم عشرون والسدس مائة
وخمسون للجدات لكل واحدة منهن خمسة عشر والباقي اربعمائة وخمسون للاعمام لكل واحد منهم ثمانية عشر (قوله فجزء
سهمها) اى الصورة الثالثة (قوله للتوافق) اى لتوافق المحفوظات كلها (قوله ولو خلف جدتين الخ) هذا هو الصورة الرابعة
واصل المسئلة من ستة فالواحد للجدتين والاثنان للاخوة والثلاثة للاعمام لا تستقيم سهام كل فريق على رؤسه
وهو تباين سهامه فاخذنا جميع عدد رؤس كل فريق فالمحفوظات اثنان وثلث وخمسة متباينة فضربنا الاثنين
في ثلث والحاصل في خمسة والحاصل في اصل المسئلة فالمبلغ مائة وثمانون تصح منها المسئلة فالثلثون للجدتين لكل واحدة
منهن خمسة عشر والستون للاخوة لكل واحد منهم عشرون والتسعون للاعمام لكل واحد منهم ثمانية عشر (قوله وجدتين الخ)
فهذا هو الصورة الخامسة واصل المسئلة فيها من ستة فالواحد للجدتين والاثنان للاخوة والثلاثة للاعمام فانكسرت
سهام كل فريق على رؤسه وسهام الجدتين تباين رؤسهما فاخذ جميع عدد رؤسهما وسهام الاخوة توافق رؤسهم بالنصف فاخذنا
نصف عدد رؤسهم وسهام الاعمام توافق رؤسهم بالثلث فاخذ ثلث عدد رؤسهم فالمحفوظات الثلثة اثنان وثلثة و
خمسة فضربنا الاثنين في ثلثة والحاصل في خمسة والحاصل في اصل المسئلة فالمبلغ مائة وثمانون تصحيح المسئلة

المحفوظات وتصح من ثمانية واربعين ولو خلف زوجتين وست جدات وعشرة اخوة لام وسبعة اعمام كان جزء سهمها مائتين وعشرة لتباين المحفوظات وصحت من الفين وخمسمائة وعشرين وان خلف اربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وجدا فاصلها اربعة وعشرون وتعول الى سبعة وعشرين و جزء سهمها مائة واربعون وتصح من ثلاثة آلاف وسبعمائة وثمانين **تنبيه** الجزء بضم الجيم وسكون الزاء الآخر ويجوز في الزاء السكون والضم والحذر بالحاء المهملة والذال المعجمة الاحتراز والزيغ بالزاء واخره غين معجمة هو الميل والاحصاء الضبط والضم هنا الجمع والقسم بفتح القاف مصدر قسم و بكسر القاف النصيب وكلامه يحتملهما والاظهر الفتح والاعجم الذي لا يفصح عن مقصوده ولا يبينه والفصيح ضده وغالب ذلك حشو قال (فهذه من الحساب جمل * ياتي على مثالهن العمل * من غير تطويل ولا اعتساف * فاقنع بما بين فهو كافي *) اقول الجمل بفتح الميم جمع جملة بسكونها اي فهذه جمل من الحساب مجردة عن المثل ياتي بها العمل على الصفة المطلوبة من غير تطويل في العبارة ولا ارتكاب غير طريق الحق والمثال الصفة التي تصف المراد والتطويل هنا ضد الاختصار والاعتساف بكسر الهمزة هو الاخذ على غير الطريق واقنع من القناعة وهي الرضاء بالقسم والماضي قنع وزن فرح فهو قنع وقانع وقنوع وقنيع وبين مضموم الاول مكسور الثاني مشدد مبني لما لم يسم فاعله اي وضح والكافي المغني عن غيره والبيتان كلاهما حشو

الثلث وللجدتين لكل واحدة منهما خمسة عشر والستون للاخوة لكل واحد منهم عشرة والتسعون للاعمام لكل واحد منهم ستة (قوله الصورتين) اي الرابعة والخامسة (قوله لو خلف اربع زوجات الخ) هذه هو الصورة السادسة واصل المسئلة فيها من اثني عشر فالثلثة للزوجات والاثنان للجدات والاربعة للاخوة والثلثة للاعمام فانكسرت سهام كل فريق على رؤسه وسهام الزوجات والاعمام تباين رؤسهم فاخذنا جميع عدد رؤسهم وسهام الجدات توافق رؤسهن بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وسهام الاخوة توافق رؤسهم بالربع فاخذنا ربع عدد رؤسهم فالمحفوظات اربعة اربعة اربعة اربعة كلها متماثلة فيضرب احدها في اصل المسئلة فالحاصل ثمانية واربعون تصحيح المسئلة فلكل واحد من الزوجات والاعمام اثنا عشر تستقيم على رؤسهم وللجدات ثمانية لكل واحدة منهن واحد وللاخوة ستة عشر لكل واحد منهم واحد (قوله جزء سهمها) اي الصورة السادسة (قوله لو خلف زوجتين الخ) هذه هو الصورة السابعة واصل المسئلة فيها من اثني عشر فالثلثة لكل واحد من الزوجتين والاعمام والاثنان للجدات والاربعة للاخوة ولا تستقيم سهام كل فريق على رؤسه وتباين سهام الزوجتين والاعمام رؤسها فاخذنا جميع عدد رؤسها وتوافق سهام الاخوة والجدات رؤسها بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهما فالمحفوظات اثنان وسبعة وثلثة وخمسة كلها متباينة فضربنا الاثنين في سبعة والحاصل في ثلثة والحاصل في خمسة والحاصل في اصل المسئلة فالتصحيح الفان وخمسمائة وعشرون فستمائة وثلثون لكل واحد من الزوجتين و الاعمام تستقيم على رؤسهم وللجدات اربعمائة وعشرون لكل واحدة منهن سبعون وللاخوة ثمانمائة واربعون لكل واحد منهم اربعة وثمانون (قوله جزء سهمها) اي الصورة السابعة (قوله ان خلف الخ) هذا هو الصورة الثامنة وهي على سبيل الفرض اذ لا يتصور اجتماع خمس جدات وارثات مع الجد اصل المسئلة فيها من اربعة وعشرين فثلثة منه للزوجات واربعة لكل واحد من الجد والجدات وستة عشر للبنات فتعول الى سبعة وعشرين وتنكسر سهام كل فريق سوى الجد على عدد رؤسه وتباينه فالمحفوظات اربعة وخمسة وسبعة كلها متباينة فضربنا الاربعة في خمسة والحاصل في سبعة والحاصل في اصل المسئلة فالتصحيح من ثلاثة آلاف وسبعمائة وثمانين فالثمن العائل اربعمائة وعشرون للزوجات لكل واحدة منهن مائة وخمس والسدس العائل خمسمائة وستون لكل واحد من الجد والجدات نصيبهن ينقسم عليهن بلا كسر والثلثان العائلان الفان ومائتان واربعون للبنات لكل واحدة منهن ثلثمائة وعشرون (قوله جزء سهمها) اي الصورة الثامنة (قوله فهذه) اي الاحكام المذكورة (قوله جمل) اي في القسمة بين الاولاد فاصل المسئلة وتصحيحها (قوله على مثالهن) اي تلك الجمل (قوله العمل) اي في الانكسار (قوله من غير تطويل) اي في العمل (قوله القناعة) وهي الرضاء باليسير من العطا

هذه الحاشية متعلقة بصفحة [illegible] وسطر [illegible] — هذه الحاشية متعلقة بصفحة [illegible] وسطر [illegible] — هذه الحاشية متعلقة بصفحة [illegible] وسطر [illegible]

باب المناسخات

قوله هذا الباب نوع من تصحيح المسائل لكن الذي قبله تصحيح بالنسبة الى ميت واحد وهذا تصحيح بالنسبة الى ميتين فصاعدا فلهذا ذكره عقيبه المناسخة في الاصطلاح ان يموت انسان فلم تقسم تركته حتى يموت من ورثته وارث او اكثر سميت مناسخة لان المسئلة الاولى نسخت بالثانية او لان المال ينتقل فيها من وارث الى وارث والنسخ في اللغة الازالة او النقل ومنه نسخت الكتب اذا نقلت ما فيه قال (وان يمت آخر قبل القسمة * فصحح الحساب واعرف سهمه * واجعل له مسئلة اخرى كما * قد بين التفصيل فيما قدما * وان تكن ليست عليها تنقسم * فارجع الى الوفق بهذا قد حكم * فانظر فان وافقت السهاما * فخذ هديت وفقها تماما * واضرب او جميعها في السابقة * ان لم يكن بينهما

(قال باب المناسخات) هي جمع مناسخة اي هذا الباب في تصحيحها وتقسيمها ثم اعلم ان الشخص الواحد اذا ورث في المناسخة اكثر من ميت واحد فلا بد ان تجمع جميع ما يرثه من الكل والمجموع سهامه وان تريد ان تعين فيها اسماء الوارثين مع جهة الارث وان تريد ان يسئل احد عنها فينبغي له ان يسأل عن الميت الاول اهو ذكر ام انثى لان الحكم فيها مختلف بذكورته وانوثته كما اذا مات شخص عن ابوين وبنتين ثم ماتت احدى البنتين قبل القسمة عمن في المسئلة فان كان الميت الاول انثى فابواه ام الام واب لام للميت الثاني وبنته اخت لابوين او لام وان كان ذكرا فابواه ام الاب واب الاب كالاب له وبنته اخت لابوين او لاب فيختلف الحكم بالارث والحرمان والرد والتصحيح وتلقب هذه المسئلة بالمامونية لان المامون الرشيد قال ليحيى بن اكثم ما تقول فيمن مات عن ابوين وبنتين ولم تقسم التركة حتى مات احدى البنتين عمن في المسئلة فقال يا امير المؤمنين ان الميت الاول ذكر ام انثى فقال له المامون اذا سألت عن ذكورة الميت الاول وانوثته فقد عرفت الجواب فولاه قضاء البصرة (قوله نوع من تصحيح المسائل) اي المناسخة قسم من مطلق التصحيح الذي هو عبارة من اقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث بلا كسر وقسيم لمسائل التصحيح التي ذكرت فيما سبق لانها بالنسبة الى ميت واحد والمناسخة بالنسبة الى اكثر منه (قوله والنسخ الخ) اي المناسبة ملحوظة في تسمية المناسخة باعتبار كلا المعنيين اللغويين فالنسخ ان كان بمعنى الازالة فالمناسبة بان المسئلة الاولى نسخت بالثانية وان كان بمعنى النقل فالمناسبة بان المال في المناسخة ينتقل من وارث الى وارث آخر (قال وان يمت الخ) حاصل هذه الابيات وهو انه ان مات شخص ولم تقسم تركته حتى مات بعض ورثته فان لم يرثه غير الباقين كان ارثهم منه كارثهم من الاول ولم يختلف قدر استحقاقهم فلا يحتاج الى تصحيحين ويكفي تصحيح واحد كما اذا مات رجل عن اخوة واخوات لابوين ثم مات احد الاخوة او الاخوات ولم يرثه غير الباقين وان ورثه غير الباقين او الباقون ولم يكن ارثهم منه كارثهم من الاول واختلف قدر استحقاقهم فالاصل فيه ان تصحح مسئلة الميت الاول وتعطي سهام كل وارث من التصحيح على ما سبق ثم تعمل في مسئلة الميت الثاني كذلك فان استقامت سهام الميت الثاني التي حصلت له من التصحيح الاول على تصحيح مسئلته فلا حاجة الى عمل آخر وتصح المسئلتان من تصحيح الميت الاول كما مثلها الشارح رحمة الله عليه بقوله (مثاله …) وان لم تستقم فان توافقت سهام الميت الثاني ومسئلته فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول فالحاصل تصحيح المسئلتين كما مثلها الشارح رحمة الله عليه بقوله (مثاله والمسئلة الاولى بحالها ماتت زوج الى آخره) وان تباينا فاضرب جميع الاول في الثاني فالمبلغ مخرج المسئلتين ومثاله ما ذكره الشارح رحمة الله عليه بقوله (وان مات الزوجة فيها الى آخره) فان مات ثالث وهكذا قبل القسمة فالتصحيح الذي صحت منه المسئلتان يجعل مقام تصحيح الميت الاول والتصحيح الثالث مقام الثاني في العمل ثم يعمل بما عرفت وهكذا واذا اردت ان تعرف سهام كل واحد من الورثة من تصحيح المسئلتين فاضرب سهام ورثة الميت الاول في وفق التصحيح الثاني على التوافق وفي جميعه على التباين وسهام ورثة الميت الثاني في وفق سهامه من تصحيح الميت الاول او في جميعها فالحاصل نصيب ذلك الوارث (قال فارجع الى آخره) اي الى ملاحظة التوافق والتباين بين سهام الميت الثاني وتصحيحه (قال هديت الخ) جملة دعائية معترضة بين الفعل ومعموله (قال ان لم يكن الخ) اي وكانت مباينة فالشرط قيد لضرب جميع المسئلة

موافقة ÷ وكل سهم في تصحيح الثانية ÷ يضرب او في وفقها علانية ÷ واسهم الاخرى ففي السهام ÷ تضرب او في وفقها تمام ÷ فهذه طريقة المناسخة ÷ فارق بها رتبة فضل شامخة) اقول اذا مات انسان ثم مات آخر من ورثة او قبل قسمة تركته فصحح مسئلة الميت الاول واعرف سهام الميت الثاني منها واعمل له مسئلة اخرى بان تصحح مسئلة وتقسمها كما تقدم ثم اقسم سهام هذا الميت الثاني من مسئلة الاول على مسئلته هو فان انقسمت فواضح لانها لا تحتاج الى عمل مثاله ماتت امرأة عن زوج وام وعم ثم مات الزوج عن ثلاثة بنين او عن ابوين فمسئلة الميت الاول تصح من اصلها ستة للزوج ثلاثة وللام سهمان وللعم سهم ومسئلة الثاني وهو الزوج في الصورتين تصح من ثلاثة وسهامه من الاولى ثلاثة منقسمة على مسئلته فتصح المناسخة كلها من ستة وهذا مراده بقوله كما قد بين التفصيل فيما تقدم وان لم تنقسم سهام الثاني على مسئلته فارجع الى الوفق بان تنظر هل بين سهام الثاني ومسئلته موافقة او مباينة فان وافقت سهامه مسئلته فخذ وفق مسئلته واضربه في المسئلة السابقة وهي مسئلة الميت الاول وان لم يكن بين سهام الميت الثاني وبين مسئلته موافقة بان تباينا فاضرب مسئلته جميعها في السابقة يحصل في الحالين تصحيح المناسخة مثاله

لا تضرب في السابقة (قال واسهم الخ) اى تضرب سهام ورثة المسئلة الثانية في جميع سهام الميت الثاني من التصحيح الاول على المباينة او في وفق سهامه على الموافقة (قوله اعمل له مسئلة اخرى الخ) اى اجعل المسئلة الاخرى للميت الثاني ان تغير القسمة بين الباقين بموته ولئن لم تغير فيقسم المال قسمة واحدة احترازا عن التكرار بلا طائل فكان الميت الثاني لم يكن في البين كما سبق في الحاشية المتعلقة بقول الناظم رحمة الله عليه وان يمت الى آخره (قوله من مسئلة الاول الخ) صفة للسهام اى السهام التي حصلت من المسئلة الاولى للميت الثاني (قوله الى عمل) اى الى عمل المناسخة (قوله مثاله) اى مثال الاستقامة بين سهام الميت الثاني ومسئلته وهذه صورته .

هذه المسئلة من ٦

عم بكر	ام فاطمة	زوج زيد
١	٢	٣

ميت مسئلة من ٣ فاستقام السهام ٣

ابن زفر	ابن طلحة	ابن خالد
١	١	١

المبلغ ٦

الاحياء

زفر	طلحة	خالد	بكر	فاطمة
١	١	١	١	٢

وقس على ذلك اذا مات الزوج عن ابوين فهم

٣ (قوله في الصورتين) الاولى هي التي مات فيها الزوج عن ثلاثة بنين والثانية هي التي مات فيها الزوج عن ابوين (قوله كلها) اى مسئلة الميت الاول والثاني جميعا (قوله فارجع الى الوفق الخ) ووجه الاكتفاء على التوافق والتباين ما ذكر في الحاشية المتعلقة بقول الناظم رحمة الله عليه وان تكن من اصلها اه في باب الحساب تذكر (قوله بين سهام الثاني) اى التي حصلت له من التصحيح الاول (قوله في المسئلة السابقة) اى مسئلة الميت الاول (قوله يحصل في الحالين الخ) اى الحاصل من ضرب وفق مسئلة الثاني او جميعها في المسئلة الاولى تصحيح المسئلتين (قوله مثاله الخ) اى مثال التوافق بين سهام الميت الثاني ومسئلته وهذه صورته فهم

هذه المسئلة من ٦ ثم تصح من ١٢

عم بكر	ام فاطمة	زوج زيد
١	٢	٣

ميت زيد لا بينهما توافق بالثلث السهام ٣

ابن محمد	اخ لام محمود	اخ لام خالد	اخ لاب طلحة
٢		١	٣

المبلغ ١٢

الاحياء

زوجة	عم	خالد	طلحة
٢			

اوجه ... عن ستة ...

مطلب تقسيم المناسخة على الورثة

والمسئلة الاولى بحالها مات الزوج عن ستة بنين او عن ام واخوين لام واخ لاب فمسئلته فى الصورتين تصح من اصلها ستة وسهامه من الاولى ثلاثة لا تستقيم على مسئلته بل توافقها بالثلث فاضرب ثلث مسئلته وهو سهمان فى مسئلة الاولى وهى ستة تصح المناسخة من اثنى عشر للام من الاولى اربعة وللعم سهمان ولورثة الزوج ستة وان مات الزوج فيها عن عشرة بنين او عن بنت وخمسة اخوة لابوين او لاب صحت مسئلته فيهما من عشرة لكل ابن سهم وللبنت خمسة ولكل اخ سهم فسهامه اى الزوج من الاولى ثلاثة تباين العشرة فاضرب العشرة جميعها فى الاولى تصح المناسخة من ستين للعم الاولى منها عشرة وللام عشرون ولورثة الزوج ثلاثون فاذا اردت ان تقسم المناسخة فاضرب سهام كل وارث من المسئلة الاولى فى جميع المسئلة الثانية عند مباينتها لسهام صاحبها او وفق الثانية عند موافقتها واضرب سهام كل وارث من الثانية فى جميع سهام مورثه عند التباين وفى وفقها عند التوافق ففى صورة زوج وام وعم مات الزوج عن ستة بنين تقدم انها تصح من اثنى عشر لموافقة مسئلة الثانى سهامه بالثلث لام الميت الاولى من مسئلتها سهمان فى وفق الثانية وهو سهمان فلها اربعة وللعم سهم فى السهمين يحصل له سهمان ولكل من اولاد الزوج من الثانية سهم

(قوله المسئلة الاولى) اى المسئلة التى ماتت فيها امرأة عن زوج وام وعم تكون بحالها ثم مات الزوج الخ (قوله فى الصورتين) الاولى ان يموت الزوج عن ستة بنين والثانية ان يموت عن ام واخوين لام واخ لاب (قوله لا تستقيم) اى بلا كسر لان سهامه ثلثة ومسئلته ستة (قوله فى مسئلة الاولى) اى الميت الاول (قوله لها) اى المسئلة الاولى (قوله ولورثة الزوج) لان الزوج مات قبل القسمة (قوله وان مات الخ) هذا تمثيل لما يكون بين سهام الميت الثانى ومسئلته التباين وهذه صورتها

هذه المسئلة من ٦ ثم تصح من ٦٠

ميت

زوج	ام	عم
زيد	فاطمة	بكر
٣	٢ / ٢٠	١

زيد المسئلة من ٢ تصح من ١٠ بينهما تباين السهام ٣

ميت

بنت	خمسة اخوة لابوين
خديجة	
٥ / ١٥	٥ / ١٥

المبلغ ٦٠

الاحيـــــاء

فاطمة	بكر	خديجة	خمسة اخوة
٣٠	١٠	١٥	١٥

وقس على ذلك ما اذا مات الزوج عن عشرة بنين (قوله فيها) اى فى المسئلة الاولى التى ذكرها بقوله ماتت امرأة عن زوج وام وعم

ســـ (قوله صحت الخ) اى فى كل واحدة من الصورتين فاما فى الصورة الاولى وهى ان يموت الزوج عن عشرة بنين لان الورثة تمحضت عصبات وهم عشرة فاصل المسئلة عدد رؤسهم فيكون لكل ابن سهم واما فى الصورة الثانية وهى ان يموت الزوج عن بنت وخمسة اخوة لابوين او لاب لان اصل المسئلة اثنان للبنت واحد والواحد الآخر لخمسة اخوة وهو لا يستقيم عليهم ويباين رؤسهم فيضرب عدد رؤسهم فى اصل المسئلة فاصل عشرة تصحيح المسئلة فيكون للبنت خمسة ولكل اخ سهم (قوله فى الاولى) اى فى المسئلة الاولى التى هى ستة (قوله فى سهامه) اى سهام الزوج من مسئلة الاولى

فثلث سهام مورثه وهو سهم يحصل له سهم وفي صورة زوج وام وعم مات الزوج عن بنت و خمسة اخوة تقدم انهما تصح من ستين لمباينة سهام الثاني مسئلته فاضرب لام الاولى سهمين في عشرة جميع الثانية يحصل لها عشرون ولعمها سهما في العشر فله عشرة واضرب لبنت الميت الثاني خمسة من مسئلته في سهامه الثلاثة فلها خمسة عشر واضرب لكل من اخوته سهما في الثلثة فله ثلاثة اسهم وقس على ذلك . وقد اقتصر المصنف رحمه الله تعالى ولم يذكر سوى ما اذا مات ميتان فقط لاجل التسهيل على المبتدئ ثم لم يذكر كيفية قسمة التركات وهي الثمرة المقصودة بالذات فنحن نذكرها وذلك ان التركة اذا كانت من الامور المعدودة المتشابهة قدرا و قيمة

(قوله ولم يذكر) فتذكر صورة فيها اكثر من ميتين وهي هذه

ميت المسئلة من ٣ ثم تصح من ٤٨ ثم من ٢٤٠

زوج زيد	ام هند	اخ لام بكر	اخ لام عمرو
٣	١/٨	١/٨	١/٨

زيد المسئلة من ٢٤ بينهما توافق بالثلث السهام ٣

زوجة خديجة	ام تقية	اب طلحة	بنت زينب
٣/١٥	٤/٢٠	٥/٢٥	١٢/٦٠

هند المسئلة من ٢٤ فاستقام السهام ٨

ابن بكر	ابن عمرو
٢	

بكر المسئلة من ٢ بينهما تباين السهام ١٢

ابن عباس	ابن خالد	بنت صفية
٢/٢٤	٢/٢٤	١/١٢

الاحياء المبلغ (٢٤٠)

عمرو	خديجة	تقية	طلحة	زينب	عباس	خالد	صفية
٦٠	١٥	٢٠	٢٥	٦٠	٢٤	٢٤	١٢

واعلم ان العمل فيها ان تصحح المسئلة الاولى فتسمي الزوج فيها زيدا والام هندا والاخوة لام بكرا وعمرا وتجعل اصل المسئلة من ستة فالنصف ثلثة لزيد والسدس لهند والثلث اثنان للاخوة لام لكل واحد منهما واحد ثم ان هند تسمى الاب فيها طلحة والام تقية والبنت زينب والزوجة خديجة وتجعل اصل المسئلة من اربعة وعشرين فالثمن ثلثة لخديجة والسدس اربعة لتقية والنصف اثنا عشر لزينب والباقي خمسة لطلحة فسهام الميت الثاني من التصحيح الاول وهو ثلثة لاتستقيم عليها لكن توافقها مسئلته بالثلث فضربنا ثلثها وهو ثمانية في التصحيح الاول وهو ستة فالحاصل ثمانية واربعون مخرج المسئلتين فتضرب سهام ورثة الميت الاول في وفق التصحيح الثاني اعني المضروب وهو ثمانية يحصل لكل واحد من هند وبكر وعمرو ثمانية وسهام ورثة الميت الثاني في وفق سهامه وهو واحد ولما لم يكن للضرب في الواحد تأثير فلم تتغير سهام ورثته بالضرب وكانت على ما كان قبل الضرب ثم جعل مخرج المسئلتين وهو ثمانية واربعون

مقام التصحيح الاول والميت الثالث مقام الثاني في العمل وتصحيح مسئلته (بقدم) ميت ابنيه وهما الاخوة من الام للميت الاول بكرا وعمرا وتجعل اصل المسئلة من اثنين لكل واحد منهما واحد فسهام هذا الميت من مخرج المسئلتين ثمانية مستقيمة على مسئلته فلا حاجة الى الضرب ثم تجعل الميت الرابع مقام الثاني في العمل وتصحح مسئلته وتسمي الابنان عباسا وخالدا والبنت صفية وتجعل اصل المسئلة من خمسة فلكل واحد من الابنين اثنان وللبنت واحد فسهام هذا الميت من المبلغ اثنا عشر تباين مسئلته فتضرب في المبلغ فالحاصل مائتان واربعون مخرج المسائل فتضرب سهام ورثة الميت الاول والثاني والثالث في التصحيح الرابع اعني المضروب وهو خمسة وسهام ورثة الميت الرابع في سهامه وهو اثنا عشر فيحصل لكل واحد من زينب وعمرو ستون ولخديجة خمسة عشر ولتقية عشرون ولطلحة خمسة وعشرون ولكل واحد من عباس وخالد اربعة وعشرون ولصفية اثنا عشر فالمجموع مائتان واربعون (قوله ثم لم يذكر) وكذلك لم يذكر الناظم والشارح رحمة الله عليهما جميعا كيفية قسمة التركة في التخارج وقسمتها بين الغرماء اما قسمتها بينهم فاعلم انها ان كانت وافية للديون او قاصرة عنها ولم يتعدد الغرماء فلا حاجة الى العمل الذي نذكر فيما بعد لان جميع الديون يؤدى مكملا في الصورة الاولى والموجود من التركة يدفع الى الغريم الواحد في الثانية فان كانت قاصرة وتعدد الغرماء فيجعل دين كل واحد منهم منزلة سهام كل وارث من التصحيح ومجموع الديون منزلة التصحيح فيضرب دين كل غريم في جميع التركة ان تباين التصحيح التركة او وفقها ان توافقها ثم يقسم الحاصل على جميع التصحيح على التباين او وفقه على التوافق فخارج القسمة نصيب ذلك الغريم كما اذا مات شخص وترك ثمانية وعشرين دينارا وعليه لواحد عشرون وللآخر عشرة وللثالث خمسة فمجموع الديون خمسة وثلثون بمنزلة التصحيح وبين ثمانية وعشرين و خمسة وثلثين توافق بالسبع فضربنا العشرين في وفق التركة وهو اربعة فالحاصل ثمانون قسمناه على وفق التصحيح وهو خمسة

مطلب في كيفية قسمة التركات بين الورثة

مطلب في بيان كيفية قسمة التركات بين الورثة والغرماء والمتخارج

كالدراهم والدنانير ففيها طرق منها ان تضرب سهام كل وارث من المسئلة فى التركة وتقسم الحاصل على
المسئلة يحصل نصيبه من التركة فلو ماتت عن ام وزوجة وعم وترك مائة دينار فالمسئلة من اثنى عشر للزوجة
ثلاثة وللام اربعة وللعم خمسة فاضرب للزوجة ثلاثتها فى المائة واقسم الحاصل على المسئلة يخرج لها
خمسة وعشرون دينارا واضرب للام اربعتها فى المائة واقسم الحاصل على المسئلة يخرج لها ثلثة وثلثون
وثلث واضرب للعم خمسة فى المائة واقسم الحاصل على المسئلة يخرج له احد واربعون وثلثان ومنها
ان تقسم التركة على المسئلة وتضرب الخارج فى سهام كل وارث يحصل نصيبه ففى المثال اقسم المائة
على المسئلة وهى اثنا عشر يخرج ثمانية وثلث اضربها فى ثلاثة الزوجة واربعة الام وخمسة العم
يحصل لكل واحد ما ذكرناه ومنها ان تنسب سهام كل وارث من المسئلة اليها وتأخذ من التركة بتلك
النسبة فالمأخوذ حصته فنسبة ثلثة الزوجة الى المسئلة ربعها فخذ لها ربع المائة وهو خمسة
وعشرون ونسبة اربعة الام الى المسئلة ثلث فلها ثلث المائة وهو ثلاثة وثلثون وثلث ونسبة
خمسة العم ربع وسدس فله ربع المائة خمسة وعشرون وسدسها ستة عشر وثلثان وهذا
الوجه يعمل فى التركة المعدودة وغيرها سواء كانت اجزاؤها متصلة او منفصلة متساوية القيمة او مختلفها

باب ميراث الخنثى المشكل

اقول كان ينبغى لمن وضع الترجمة ان يقول باب ميراث الخنثى المشكل والمفقود والحمل فان الناظم
ذكرهما ايضا او يفرد كل مسئلة من المسائل الثلاث بباب والخنثى المشكل قسمان قسم له آلة الرجال

فالخارج ستة عشر لمن له على الميت عشرون وضربناه عشرة فى اربعة فالحاصل اربعون قسمناه على وفق التصحيح فالخارج
ثمانية لمن له على الميت عشرة وكذلك ضربنا خمسة فى اربعة فالحاصل عشرون يقسم على خمسة فالخارج اربعة توفى الى من له
عليه خمسة واما التخارج فهو مصالحة الورثة على اخراج بعضهم عن الميراث بشئ من التركة عين او دين واذا صالح احد الورثة على
شئ من التركة فتصحح المسئلة باعتبار وجوده فى الورثة ثم يطرح نصيبه من التصحيح ويقسم الباقى من التركة بعد ما
اخذه المصالح على سهام غير المصالح من الورثة كزوج وام وولدها فصالح الزوج عن نصيبه الذى هو النصف بما عليه
للزوجة من المهر فاصل المسئلة من ستة وللزوج منه ثلثة تطرح من التصحيح وتقسم التركة ما عدا المهر على ثلثة فللام
اثنان ولولدها واحد (قوله منها الخ) او تضرب السهام فى جميع التركة اذا كانت بينها وبين التصحيح مباينة او فى وفقها ان كان توافق
ثم تقسم الحاصل على جميع التصحيح ان تباينا او على وفقه ان توافقا ولا يخفى عليك ان العمل الذى ذكر فى المثال انما هو فى الطريق الاول وهو على سبيل
التباين بين اثنى عشر وبين المائة ولا فبينهما توافق بالربع فالعمل على هذا ان تضرب سهام كل وارث فى وفق التركة وهو خمسة
وعشرون ويقسم الحاصل على وفق التصحيح وهو ثلثة فيتحقق الاختلاف فى العمل بناء على التوافق والتباين واما خارج القسمة
[illegible] (قوله يحصل نصيبه) اى خارج القسمة نصيبه (قوله تضرب الخارج) اى خارج القسمة (قوله ففى المثال) اى
المذكور فى الطريق الاول (قوله اضربها) اى ثمانية وثلثا (قوله يحصل لكل الخ) على ما بين فى علم الحساب (قوله فله الخ)
اى للعم احد واربعون وثلثان (قوله هذا الوجه) اى الطريق الثالث (قال باب الخ) اى هذا باب فى بيان
ميراث الخنثى المشكل ومن معه من الورثة لكن الاختصاص فى الذكر على الخنثى لكونه اصلا فيه وهو فعلى من الخنث وهو
اللين والتكسر وجمعه الخناثى كحبلى وحبالى والضمائر العائدة اليه توتى مذكرة لان مدلوله شخص صفته كذا وكذا
(قوله ذكرهما) اى المفقود والحمل (قوله من المسائل الثلاث) اى من مسئلة الخنثى المشكل والمفقود والحمل (قوله
الخنثى المشكل الخ) الحاصل ان الخنثى من له آلة الذكر والانثى جميعا او ليس له شئ منهما الا انه له ثقبة لا

آلة النساء جميعاً وقسم له ثقبة يخرج منها البول لا تشبه آلة من الآلتين وهذا الثاني مشكل لا يتضح ما دام صبياً فاذا بلغ امكن اتضاحه والاول قد يتضح وان كان صبياً لاشكالهما واتضاحهما علامات من البول والشهوة وغيرهما ومحل ذكر ذلك فى بسطه كتب الفقه والغرض ههنا كيفية ارث المشكل وارث من معه من الورثة حال اشكاله لا يتصور ان يكون المشكل زوجاً ولا زوجة لعدم صحة مناكحته ولا اباً ولا جداً ولا اماً ولا جدة لانه لو كان واحداً مما ذكر لكان واضحاً والفرض انه مشكل واما الواضح فحكمه واضح مما سبق قال (وان يكن فى مستحق المال * خنثى صحيح بين الاشكال * فاقسم على الاقل واليقين * تحظ بالقسمة والتبيين) اقول اذا مات انسان وخلف ورثة فيهم خنثى مشكل بين الاشكال او ظاهر الاشكال فيعامل هو ومن معه من الورثة بالاضر من ذكورة الخنثى وانوثته فيعطى كل واحد الاقل المتيقن عملاً باليقين ويوقف الباقى الى اتضاح حال المشكل فيعمل بحسبه او الى ان يصطلحوا فلو مات عن ابن وولد خنثى مشكل فبتقدير ذكورة الخنثى يكون المال بينه وبين الابن بالسوية لكل واحد

نصفه شيئاً منهما (قوله وقسم له ثقبة الخ) اى ليس له شئ من آلة الرجال ولا النساء (قوله وهذا الثانى الخ) حاصله ان القسم الثانى لا يتضح ما دام صبياً ويمكن اتضاحه بعد البلوغ بخلاف الاول فانه قد يتضح صبياً وقد يتضح بعد البلوغ (قوله لاشكالهما) اى القسم الاول والثانى من الخنثى المشكل (قوله لا يتصور الخ) اى فينحصر ارثه فى اربع جهات من جهات الارث وهى البنوة والاخوة والعمومة والولاء (قوله ولا اباً الخ) حاصله انه لو كان اباً او جداً لكان رجلاً او اماً او جدة لكان انثى (قوله وان يكن الخ) واعلم ان للخنثى خمسة احوال احدها ان يرث بتقدير الانوثة فقط كزوج وشقيقة والولد الخنثى للاب وثانيها عكسه كزوج وعم والولد الخنثى الاخ للاب وثالثها يرث بتقدير الذكورة اكثر كبنت والولد الخنثى للابن ورابعها عكسه كزوج وام والولد الخنثى للاب وخامسها يرث على التقديرين بالسوية كابوين وبنت والولد الخنثى للابن فيعامل ومن معه من الورثة بالاضر فى الاحوال الاربعة الاول ولا يعطى كل واحد من الخنثى ومن معه شيئاً ان ورث على تقدير دون آخر كما صرح به ومثل له الشارح بقوله (ويفهم من كلام الناظم رحمه الله ايضاً الخ) فان ورث على كلا التقديرين فاما ان يختلف نصيب الخنثى على الذكورة والانوثة بالزيادة والنقصان اولا فان لم يختلف فلا يختلف نصيب من معه من الورثة فيعطى كل واحد منهم نصيبهم كاملاً كما مثل له الشارح وصرح به بقوله (وعلم من مفهوم كلامه الخ) فان اختلف فاما ان يختلف نصيب بعض من معه من الورثة او جميعهم فان اختلف نصيب البعض فيعطى من اختلف نصيبه الاقل ومن لم يختلف نصيبه نصيبه كاملاً ويوقف الباقى الى الاتضاح او الصلح كما مثل له الشارح رحمه الله بقوله ولو خلف زوجة اه وان اختلف نصيب الجميع فيعطى كل واحد منهم الاقل ويوقف الباقى كما مثل له الشارح رحمه الله بقوله فلو مات عن ابن اه ثم الاصل فى تصحيح مسائل الخنثى ان تصحح المسائل المحتملة باعتبار ذكورته وانوثته وتعرف سهام كل واحد وتنظر بين التصحيحين فان توافقا فاضرب وفق احدهما فى الآخر وان تباينا فاضرب احدهما فى الآخر والحاصل هو الجامع للتصحيحين ان لم يكن تصحيح ثالث فان كان فيعمل بين الحاصل والثالث بما عرفت وهكذا ثم يضرب نصيب كل وارث من مسئلة الذكورة فى مسئلة الانوثة او وفقها ونصيبه من مسئلة الانوثة فى مسئلة الذكورة او وفقها ويعطى اقل الحاصلين للظهور حاله او الصلح ويتضح لك هذا العمل من الجواب المتعلقة بالامثلة التى ذكرها الشارح رحمه الله (قال الخنثى صحيح الخ) اى خنثى من الورثة باقياً على اشكاله غير متضح بالذكورة والانوثة (قال فاقسم) اى التركة بين الورثة والخنثى (قوله كل واحد) من الورثة والخنثى (قوله الى ان يصطلحوا) اى الى ان يصطلح الورثة تساوياً او تفاضلاً (قوله فلو مات الخ) واعلم انه قد اختلف فى هذا المثال نصيب الخنثى ومن معه فمسئلة الذكورة من اثنين لكل واحد منهما واحد ومسئلة الانوثة من ثلثة الواحد للخنثى والاثنان للابن وبين المسئلتين تباين فضربنا احديهما فى الاخرى فحصل ستة وهو الجامع لهما فللابن من مسئلة الذكورة واحد يضرب فى مسئلة الانوثة فالحاصل ثلثة وله من مسئلة الانوثة اثنان يضرب فى مسئلة الذكورة فالحاصل اربعة فيعطى الاقل وهو ثلثة ونصيب الخنثى من مسئلة الذكورة واحد يضرب فى مسئلة الانوثة فالحاصل ثلثة وله من مسئلة

منهما نصف المال وبتقدير انوثته يكون للخنثى الثلث وللابن الثلثان فبعد الخنثى انثى في حق نفسه فيأخذ الثلث فقط ويقدر ذكرا في حق الابن فيأخذ الابن النصف لانه متيقن به ويوقف السدس الباقي بينهما حتى يتضح حال المشكل او يصطلحا وعلم من مفهوم كلامه انه لو لم يختلف نصيب الخنثى او لم يختلف نصيب غيره ممن معه من الورثة يعطى نصيبه كاملا لانه الاقل فلو خلف اخا شقيقا وولد ام خنثى مشكلا كان له السدس فرضا لانه لا يختلف بذكورته وانوثته وللشقيق الباقي ولو خلف بنتا وولد ابوين او ولد اب خنثى مشكلا فللبنت النصف فرضا وللخنثى الباقي تعصيبا لانه اما عصبة بنفسه او عصبة مع غيره ولو خلف زوجة واما وولدا خنثى مشكلا وابنا فللزوجة الثمن وللام السدس لان فرضهما لا يختلف بذكورة الخنثى ولا بانوثته وللخنثى ثلث الباقي وللابن نصف الباقي ويوقف سدس الباقي بينهما فمسئلة ذكورته تصح من ثمانية واربعين ومسئلة انوثته تصح من اثنين وسبعين والجامع لهما مائة واربعة واربعون لتوافقهما بثلث الثمن للزوجة منها ثمانية عشر وللام اربعة وعشرون وللخنثى بتقدير انوثته اربعة وثلثون وللابن احد وخمسون بتقدير ذكورة الخنثى والموقوف بينهما سبعة عشر

لانوثته واحد فيضرب في مسئلة الذكورة فيحصل اثنان فيأخذه الخنثى لانه الاقل والباقي من الجامع (واحد) موقوف فان ظهرت ذكورته فله او انوثته فللابن والاصل الى الصلح (قوله او يصطلحا) اي الابن والخنثى (قوله او لم يختلف الخ) اي يعطي له او اي او لم يختلف نصيب الخنثى ولم يختلف نصيب من معه من الورثة (قوله يعطى الخ) اي كل واحد من الخنثى والغير (قوله فلو خلف اخا شقيقا) ولا يختلف في هذا المثال نصيب الخنثى ولا الشقيق فالمسئلة في التقديرين من ستة الواحد للخنثى والخمسة للشقيق (قوله وولد ام خنثى) الخنثى بدل من ولد ام (قوله لانه لا يختلف) اي فرض الخنثى (قوله ولو خلف بنتا الخ) واعلم انه لم يختلف في هذا المثال نصيب الخنثى ومن معه فالمسئلة في التقديرين من اثنين ولكل واحد منهما واحد (قوله او ولد اب خنثى) الخنثى بدل من ولد ابوين او من ولد اب (قوله عصبة بنفسه) على تقدير ذكورة الخنثى (قوله او مع غيره) على تقدير انوثة الخنثى (قوله ولو خلف الخ) ففي هذا المثال اختلف نصيب الخنثى وبعض من معه فتصح المسئلة على الذكورة من ثمانية واربعين للزوجة ستة وللام ثمانية ولكل واحد من الابن والخنثى سبعة عشر وعلى الانوثة من اثنين وسبعين للزوجة تسعة وللام اثنا عشر وللابن اربعة وثلثون وللخنثى سبعة عشر وبين التصحيحين توافق بجزء من اربعة وعشرين فوفق ثمانية واربعين اثنان ووفق اثنين وسبعين ثلثة فضربنا وفق احدهما في جميع الآخر فالحاصل مائة واربعة واربعون هو الجامع فللام من مسئلة الذكورة ثمانية ضربناه في وفق المسئلة الانوثة فحصل اربعة وعشرون ومن مسئلة الانوثة اثنا عشر ضربناه في وفق مسئلة الذكورة حصل اربعة وعشرون فلم يختلف نصيبها فنعطي كاملا وللزوجة من مسئلة الذكورة ستة ضربناها في وفق مسئلة الانوثة حصل ثمانية عشر ومن مسئلة الانوثة تسعة ضربناها في وفق مسئلة الذكورة حصل ثمانية عشر فلم يختلف نصيبها ايضا فنعطي كاملا وللابن من مسئلة الذكورة سبعة عشر ضربناه في وفق مسئلة الانوثة فحصل احد وخمسون ومن مسئلة الانوثة اربعة وثلثون ضربناها في وفق مسئلة الذكورة فحصل ثمانية وستون فيأخذ الاقل وهو احد وخمسون وللخنثى من مسئلة الذكورة سبعة عشر ضربناها في وفق مسئلة الانوثة حصل احد وخمسون ومن مسئلة الانوثة ستة عشر ضربناها في وفق المسئلة الاخرى فحصل اربعة وثلثون فيأخذ الاقل وهو اربعة وثلثون والباقي سبعة عشر موقوف الى ظهور الحال او الصلح (قوله ولد الخنثى) بدل من الولد (قوله لا يختلف) او يوجد الابن في المسئلة فيعطى للزوجة الثمن وللام السدس كاملا (قوله بينهما) اي الابن والخنثى (قوله لهما) اي للتصحيحين وهما الثمانية والاربعون والاثنان والسبعون (قوله لتوافقهما الخ) اي لان العدد الذي يفني كل واحد منهما اربعة وعشرون فيضاف التوافق الى الكسر الذي هو مخرج له فيقال بينهما توافق بجزء من اربعة وعشرين فوفق ثمانية واربعين اثنان وهو ثلث ثمنه وكذلك وفق اثنين وسبعين ثلثة وهو ثلث ثمنه فاذا ضربنا وفق احدهما في الآخر حصل مائة واربعة واربعون (قوله للزوجة) اي على التقديرين (قوله منها) اي من الجامع وهو مائة واربعة واربعون (قوله للام) اي على التقديرين (قوله وللخنثى الخ) اي يعطى الخنثى الاقل وهو اربعة وثلثون (قوله وللابن الخ) اي يعطى الابن الاقل

وفهم من كلام الناظم ايضا انه لو كان الخنثى او غيره من الورثة يرث بتقدير ولا يرث بتقدير آخر لم يعط شيئا لان الاقل هو لا شئ فلو ترك ولدا خنثى مشكلا وعما فبتقدير ذكورته له الكل ولا شئ للعم وبتقدير انوثته له النصف فرضا والباقي للعم فيقدر ذكرا في حق العم وانثى في حق نفسه فيعطى الخنثى النصف ويوقف النصف الآخر بينه وبين العم ولو خلفت زوجا وولد اخ خنثى مشكلا وعما فللزوج النصف والباقي للخنثى بتقدير ذكورته ولا شئ له بتقدير انوثته لان بنت الاخ ساقطة فيكون الباقي للعم فلا يعطى الخنثى ولا العم شيئا ويوقف النصف الباقي بينهما ان ظهر الخنثى ذكرا اخذه او انثى اخذه العم قال (واحكم على المفقود حكم الخنثى ان ذكرا كان او هو انثى) اقول اذا فقد انسان وبعض ورثته مفقود بان غاب عن وطنه او استطالت غيبته وجهل حاله فلا يدرى احي هو ام ميت فاحكم على هذا المفقود بالحكم الذي حكمت به على الخنثى وهو ان تقسم المال بين الحاضرين على الاقل المتيقن وذلك بان تقدر حياته وتنظر فيها وتقدر موته وتنظر فيه فمن اختلف نصيبه بموت المفقود او حياته اعطه اقل النصيبين ومن لا يختلف نصيبه يعطاه في الحال كاملا ومن يرث بتقدير دون تقدير لا يعطى شيئا ولا يعطى لورثة

وهو احد خمسة (قوله في حق العم) فلا يعطى العم شيئا (قوله ولد اخ) اي ابن الابوين او الاب (قوله فيكون الباقي) اي بعد نصف الزوجة (قوله بينهما) اي العم والخنثى (قوله اخذه) اي الباقي (قال واحكم الخ) اعلم ان المفقود من انقطع خبره وجهل حاله فلا يدرى حياته ولا موته فالحكم في ماله ان يوقف جميعه الى ثبوت موته بالبينة او حكم القاضي بموته بالاجتهاد بعد مضي من لا يعيش مثله فيه غالبا على الاظهر ومقابله انه لابد في الاثبات من البينة وعلى الاظهر قيل يقدر بسبعين سنة من ولادته والمشهور انه لا يتقدر بل المعتبر غلبة الظن واذا اثبت موته بالبينة او بحكم القاضي يرثه من كان من الورثة حيا وقت ثبوت موته دون من مات قبل ثبوته واما الحكم في ارثه من الغير انه يعامل من معه من الورثة باضر الاحوال باعتبار حياة المفقود وموته وتعدده وعدمه وتفصيله انه ان ورث من معه من الورثة على تقدير دون تقدير آخر من تقديري الحيوة والموت فلا يعطى شيئا كالشقيق الحاضر والابن المفقود فان ورث على التقديرين ولم يختلف نصيبه فيعطى كاملا وان اختلف فيعطى الاقل كما شمله الشارح حيث قال فمثاله مات الاخ وحيث قال (لو خلفت الخ) ويوقف الباقي حتى يظهر موته او حياته ثم الاصل في تصحيح مسائل المفقود ان تصحح المسئلة باعتبار الموت والحياة والتعدد وعدمه ثم تنظر بين التصحيحين وتضرب وفق احدهما في الآخر في التوافق او احدهما في الآخر على التباين والحاصل هو الجامع لهما ان لم يكن تصحيح ثالث فان كان فيعمل بين الحاصل والثالث بما عرفت وهكذا ثم تضرب نصيب كل من كان له شئ من احدى المسئلتين في الاخرى او وفقها ويعطى اقل الحاصلين له ويوقف الباقي فلو خلف زوجة وبنتين واربعة بنين حاضرين وابنا مفقودا فتصحيح المسئلة على الحياة من ستة وتسعين فللزوجة اثنا عشر ولكل واحد من الابنين الحاضرين والمفقود اربعة عشر ولكل واحد من البنتين سبعة وعلى الموت من ثمانين فللزوجة عشرة ولكل واحد من البنين الحاضرين اربعة عشر ولكل واحد من البنتين سبعة وبين التصحيحين توافق بجزء من ستة عشر فوفق الاول ستة والثاني خمسة فنضرب وفق احدهما في الآخر فيحصل اربعمائة وثمانون وهو الجامع لهما فاذا ضربنا ما للزوجة من احدى المسئلتين في وفق الاخرى يحصل ستون فلا يختلف نصيبها فيعطى نصيبها كاملا واذا ضربنا لكل واحد من البنين الحاضرين والبنتين من مسئلة الحياة في وفق مسئلة الممات يحصل سبعون لكل واحد منهم وخمسة وثلثون لكل واحدة منهما واذا ضربنا ما للمذكورين من مسئلة الممات في وفق مسئلة الحياة يحصل اربعة وثمانون لكل واحد من البنين الحاضرين واثنان واربعون لكل واحدة منهما فاختلف نصيب كل واحد من البنين والبنتين فيعطى كل واحد منهم الاقل وهو سبعون لكل واحد من البنين وخمسة وثلثون لكل واحدة من البنتين ويوقف الباقي وهو سبعون فان ثبت موته فمن الموقوف لكل واحد من البنين الحاضرين اربعة عشر ولكل واحدة من البنتين سبعة وان ثبت حياته فالباقي له (قوله بان الخ) ولو قيل بان انقطع خبره وجهل حاله فلا يدرى حياته ولا موته لكان احسن لشموله من انقطع خبره في قتال او انكسار سفينة ونحوهما (قوله هذا المفقود) اي الذي مضى تصويره (قوله هو) اي الحكم على المفقود (قوله وذلك) اي تقسيم المال على الاقل المتيقن بين الحاضرين

المفقود شيئا لاحتمال حياته عملا باليقين في الكل ويوقف الباقي الى ان يظهر حاله او يحكم قاض بموت اقرانه مثاله
مات وخلف ابنين احدهما مفقود فللابن الحاضر النصف لاحتمال حياة المفقود ويوقف النصف الآخر
ولو خلفت زوجا واما واخوين لابوين او لاب او لام احدهما مفقود فللزوج النصف كاملا وللاخ الحاضر
السدس سواء كان شقيقا او لاب او لام لعدم اختلاف نصيب الزوج ونصيب الاخ وللام السدس
لاحتمال حياة المفقود ويوقف السدس الباقي فان ظهر المفقود حيا فهو له وميتا فهو للام قال (و
هكذا حكم ذوات الحمل فانه على اليقين والاقل) اقول هكذا حكم صاحبات الحمل وهن النساء الحوامل
فان حملهن حكمه حكم المفقود فيوقف نصيب الحمل حتى يظهر حاله بانفصاله حيا او ميتا او عدم
انفصاله ويعامل باقي الورثة بالاضر من تقادير عدم الحمل ووجوده وموته وحياته وذكورته وانوثته

(قوله شيئا) اي من ماله (قوله عملا) علة لتقسيم مال الميت بين الحاضرين على الاقل المتيقن وعدم تقسيم مال المفقود على ورثته (قوله في الكل) اي في ارث المفقود من الغير وارث الغير منه (قوله ويوقف الخ) فان ثبت موته فللابن الحاضر او حياته فله (قوله ولو خلفت الخ) فالتصحيح في هذا المثال على تقديري الحياة والوفاة من ستة والجامع هي الستة للتماثل بين التصحيحين فللزوج على التقديرين ثلثة وللاخ الحاضر واحد فيأخذ كل منهما نصيبه كاملا والثلث اثنان للام من مسئلة الموت والسدس واحد لها من مسئلة الحياة فتأخذ الاقل وهو واحد والباقي الواحد موقوف الى ظهور الحال (قوله السدس) اي كاملا (قوله وهكذا حكم الخ) واعلم ان المراد من حكم ذوات الحمل حكم حملهن فاضافة الحكم اليهن لادنى ملابسة وان المراد من الحمل الحمل الذي يرث او يحجب على جميع الاحوال كحمل زوجة الميت بالنسبة الى الاولاد او الام فانه يرث ويحجبهم ذكرا كان او انثى او على بعضها كحمل زوجة الشقيق بالنسبة الى العم لابوين فانه يرث ويحجبه ان كان ذكرا فان كان انثى فلا يرث ولا يحجبه والذي يكون من الميت كحمل زوجته او من غيره كحمل زوجة الابن الذي مات فاذا وجد الحمل المذكور في القسمة تؤخر الى وضع الحمل وظهور انه ما كان انتفاخ بطن ان لم يطلبها احد من الورثة فان طلبها كلهم او بعضهم فلا تؤخر وعلى المذهب المعتمد لا ينضبط عدد الحمل ولا يعطى من معه من الورثة شيئا ان كان محجوبا ببعض الاحوال كما في حمل زوجة الشقيق بالنسبة الى العم لابوين او كان نصيبه غير مقدر ومختلف كما اذا خلف ابن الابن وزوجة الابن حاملا فنصيب ابن الابن غير مقدر ويختلف باختلاف الحمل وتعدده وذكورته وانوثته وان كان نصيبه مقدرا غير مختلف فيعطى كاملا كما لو ترك ابنا وزوجة حاملا فنصيب الزوجة مقدر غير مختلف على حال من الاحوال فتعطى الثمن كاملا واما الابن فنصيبه غير مقدر ومختلف فلا يعطى شيئا وان كان نصيبه مقدرا ومختلفا فيعطى الاقل ويوقف الباقي كما مثل له الشارح حيث قال (ومثاله خلفت زوجة حاملا الخ) واما على وجه الضعيف ينضبط عدد الحمل باربعة فتحمل الذكورة والانوثة ويعامل من معه من الورثة بالاضر الاحوال ويوقف الباقي فالاضر الاحوال للابن فيما خلف ابنا وزوجة حاملا ان يقدر الحمل باربع بنين فتصح المسئلة من اربعين فللزوجة الثمن خمسة وللابن سبعة والباقي ثمانية وعشرون موقوف الى ظهور الحال وعلى المذهب المعتمد لا يعطى الابن شيئا وهذا هو ثمرة الخلاف بين المذهبين فان وضع الحمل وورث بان تحقق شرط ارث الحمل مع الشروط السابقة للارث وهو ان ينفصل كله حيا بحياة مستقرة واستقرارها باستهلال او عطاس او تثاوب او مص الثدي او فتح العينين او احدهما او نحو ذلك وان يوضع لتمام اربع سنين من حين الموت او تبين ان لم يكن الحامل تحت زوج او لاقل ستة اشهر من حينه ان كانت تحت زوج كما اذا مات رجل عن عم لابوين وام حامل من غير ابيه وهو تحته) فان استحق جميع الموقوف فيأخذه او بعضه فيأخذه ويعطى الباقي لكل واحد من الورثة ما كان موقوفا من نصيبه وان لم يوضع بان ظهر ان ما بها كان انتفاخ بطن او وضع ولم يرث فهو للورثة ثم الاصل في تصحيح مسائل الحمل ان تصحح المسائل المحتملة باعتبار وجود الحمل وعدمه وذكورته وانوثته وتعدده وعدمه وتنظر بين التصحيحين وتضرب احدهما في الآخر ان تباينا او وفق احدهما فيه ان توافقا والحاصل هو الجامع للتصحيحين ان لم يكن تصحيح ثالث وان كان فيعمل بين الحاصل والثالث بما عملت بين التصحيحين وهكذا فتضرب نصيب كل من كان له شيء من احد التصحيحين في الآخر او وفقه ويعطى الاقل من الحاصلين ويوقف الباقي الى ظهور الحال وسيجيء توضيح هذا العمل في الحاشية المتعلقة بقول الشارح رحمه الله ولو خلف زوجة حاملا وابوين (قوله فانه الخ) اي عامله في القسمة بين الورثة الموجودين (قوله حيا) اي بحياة مستقرة

وافراده وتعدده فيعطى كل واحد من الورثة اليقين ويوقف الباقى الى ظهور حال الحمل مثاله خلف زوجة حاملا فلها بتقدير عدم الحمل وانفصاله ميتا الربع ولها بتقدير انفصاله حيا كيف كان الثمن فنعطيه ويوقف الباقى فان ظهر الحمل ذكرا او ذكورا او ذكورا واناثا فالموقوف كله له او لهم على عدد رؤسهم ان تمحضوا ذكورا والا فللذكر مثل حظ الانثيين وان ظهر انثى واحدة فلها النصف واثنتين فاكثر فلهما او لهن الثلثان والباقى لبيت المال المنتظم او يرد عليهن وهذا كله بشرط ان ينفصل الحمل كله وبه حياة مستقرة فلو ظهر ان لا حمل او ظهر ميتا او انفصل بعضه وهو حى ثم مات قبل تمام انفصاله او انفصل كله حيا حياة غير مستقرة لم يرث شيئا فى جميع هذه الصور ووجوده كعدمه فيكمل للزوجة الربع ويكون الباقى فى هذه المسئلة لبيت المال المنتظم او لذوى رحمه ولو خلف زوجة حاملا وابوين فالاضر فى حقهم

(قوله او انفصاله ميتا) او انفصاله حيا بحياة غير مستقرة (قوله كيف كان) اى ذكرا كان الحمل او انثى واحدا كان او متعددا (قوله الباقى) اى سبعة اثمان (قوله والا) اى ان لم يتمحضوا ذكورا (قوله الباقى) هو ثلثة اثمان او خمسة اجزاء من اربعة وعشرين (قوله ويرد) على ما اتى به المتأخرون (قوله عليهن) اى على البنات (قوله ان لا حمل) اى اصلا (قوله ويكون الباقى الخ) لان الزوجة لا يرد عليها (قوله ولو خلف الخ) واعلم ان المسائل المحتملة فى هذا المثال اربعة الاولى من اربعة وعشرين لو كان الحمل ذكرا واحدا كان او متعددا منفردا كان او مع الانثى والثانية ايضا من اربعة وعشرين لو كان بنتا واحدة منفردة عن الذكور والثالثة العائلة من سبعة وعشرين لو كان الحمل بنتين فاكثر منفردتين عما ذكر والرابعة من اربعة الا ان كان انتفاخ بطن او لم يكن الحمل او ولد الحمل ولم يرث فالاولى تماثل الثانية فنأخذ احدهما وهى تداخل الرابعة فاكتفى باكبرهما (هو اربعة وعشرون) وهى توافق الثالثة بالثلث فيضرب ثلث احدهما فى كامل الاخرى فالمبلغ مائتان وستة عشر جامع للمسائل الاربعة فعلى المذهب المعتمد يأخذ كل واحد من الزوجة و الابوين الاقل لان نصيبهم يختلف مقدارا فللزوجة من كل واحدة من الاولى والثانية ثلثة تضرب فى وفق الثالثة فتحصل سبعة وعشرون ولها من الثالثة ثلثة ايضا فتضرب فى وفق احد الاوليين فتحصل اربعة وعشرون وهو الاقل فيعطى لها وللام من كل واحدة منهما اربعة تضرب فى وفق الثالثة فتحصل ستة وثلثون ولها من الثالثة اربعة ايضا تضرب فى وفق احد الاوليين فتحصل اثنان وثلثون فيعطى لها لانه الاقل وللاب من الاولى اربعة تضرب فى وفق الثانية فتحصل اثنان وثلثون وفى وفق الثالثة فتحصل ستة وثلثون ومن الثانية خمسة تضرب فى وفق الاولى فتحصل اربعون وفى وفق الثالثة فخمسة واربعون ومن الثالثة اربعة تضرب فى وفق احد الاوليين فتحصل اثنان وثلثون فالاقل هو اثنان وثلثون يعطى له ولا يضرب ما حصل لهم من كل واحدة من الثلثة الاولى فى وفق الرابعة لانها داخلة فى احد الاوليين فالموقوف من الجامع مائة وثمانية وعشرون واما ما قال الشارح رحمه الله من انه يوقف الباقى وهو ستة عشر سهما فهو الباقى من العول الذى هو سبعة وعشرون لا من الجامع فان ولد الحمل كما فى الاولى فمن الموقوف مائة وسبعة عشر للمولود واربعة لكل واحد من الابوين وثلثة للزوجة وان ولد كما فى الثانية فمنه مائة وثمانية للمولود وثلثة للزوجة واربعة للام وثلثة عشر للاب وان ولد كما فى الثالثة فالموقوف كله للمولود وان تحقق كما فى الرابعة فمنه ثلثون للزوجة واربعون للام وثمانية وخمسون للاب وهذه صورتها

المسئلة الاولى من ٢٤ والجامع ٢١٦

زوجة	اب	ام	الحمل ذكر سواء كان واحدا او متعددا منفردا او مع الانثى
٣	٤	٤	١٣
٢٤	٢٤	٢٤	
٣	٤	٤	١١٧

المسئلة الثانية من ٢٤ والجامع ٢١٦

زوجة	اب	ام	الحمل انثى واحدة منفردة عن الذكور
٣	٥	٤	١٢
٢٤	٢٤	٢٤	--
٣	١٣	٤	١٠٨

المسئلة الثالثة من ٢٤ وتعول الى ٢٧ والجامع ٢١٦

زوجة	اب	ام	الحمل بنتين او اكثر
٣	٤	٤	١٦
٢٧	٢٧	٢٧	١٢٨

المسئلة الرابعة من ٢٤ والجامع ٢١٦

زوجة	اب	ام	الحمل انتفاخ بطن او ولد ولم يرث
١	٢	١	
٢٤	٢٤	٢٤	

كون الحمل عددا من الاناث حتى يدخل عليهم العول فتنتقص فروضهم بسببه لان مسئلتهم تعول من اربعة وعشرين

الى سبعة وعشرين فتعطى الزوجة والابوان فروضهم عائلة ويوقف الباقي وهو ستة عشر سهما الى ظهور حال الحمل

باب ميراث الغرقى

(قوله كان ينبغي للمبوب ان يقول الغرقى ونحوهم لانه ذكر حكم الغرقى والهدمى والحرقى ونحوهم) قال (وان

يمت قوم بهدم او غرق ؛ او حادث عم الجميع كالحرق ؛ ولم يكن يعلم حال السابق ؛ فلا تورث زاهقا من زاهق ؛

وعدهم كانهم اجانب ؛ فهكذا القول السديد الصائب) اقول اذا مات متوارثان فاكثر بهدم او بغرق او

حرق او في معركة القتال او بلاد غربة ولم يعلم عين السابق منهما او منهم بان علم ان احدهما او احدهم سبق

الآخر لا بعينه او لم يعلم سبق ولا معية او علمت المعية ونسيت فلا تورث واحدا منهم من الآخر او من

الآخرين بل اجعلهم كانهم اجانب فيرث كل واحد منهم باقي ورثته لان شرط الارث تحقق حياة الوارث

بعد موت المورث ولم يوجد الشرط فلو مات اخوان شقيقان او لاب بغرق وتحت هدم ولم

يعلم السابق منهما وترك احدهما زوجة وبنتا وترك الآخر بنتين وتركا عما فلا يرث احد

الاخوين من الآخر شيئا بل تقسم تركة الاول للزوجة الثمن وللبنت النصف وللعم الباقي وتقسم تركة الثاني لبنتيه

الثلثان وللعم الباقي (مسئلة) زوج وزوجة وثلاثة بنين لهما غرق الخمسة جميعا او ماتوا معا ولم يعلم

السابق منهم وترك كل منهم مالا وللزوج زوجة اخرى وابن منها وللزوجة الغريقة ابن من غيره فلا يرث

واحد من الزوجين ولا من الاولاد الثلاثة شيئا من الآخرين بل مال الزوج ثمنه لزوجته الحية وباقيه

لابنه منها ومال الزوجة الغريقة لولدها من غيره ومال كل واحد من البنين الثلاثة سدسه لاخيه

لامه وهو ولد الزوجة الغريقة من غير ابيهم الغريق وباقي ماله لاخيه من ابيه (قوله ولم يكن يعلم

(قوله كون الحمل عددا) اي اكثر من واحد (قوله باب ميراث الغرقى) اي هذا باب في بيان حكم ميراث جماعة تتوارث بعضهم من
بعض وماتوا جميعا ولم يتحقق فيهم شرط الارث وهو حياة الوارث بعد موت المورث كما اذا علم وقوع اموا تهم معا او وقع الشك
في تحقق شرط الارث كما اذا جهل السبق والمعية (قوله قوم) اي يتوارث بعضهم من بعض (قوله او حادث) اي وباء او طاعون (قوله
اجانب) اي ليس بينهم سبب من اسباب الميراث (قوله بلاد غربة) اي او رجام او طاعون (قوله بان علم الخ) اعلم ان هذا القول
تصوير للنفي لا للمنفي واعلم ان الحالة اربعة الاول انه يعلم ترتيب موتهم ولم يعلم عينها والثاني انه لم يعلم شيء من الترتيب والمعية
والثالث انه علم معية اموا تهم والرابع انه يعلم ترتيب اموا تهم بعينها ثم نسي عينها وذكر الشارح رحمه الله الاولين بقوله بان
علم الخ والرابع فيما بعد بقوله ونسيت وترك الثالث واما قوله او علمت ونسيت فلا يخفي ما فيه من ان علم المعية ونسيانها غير
متصور فلعل مدار الحكم في الصور الثلاثة انه لا يورث احدهم من الآخر شيئا وفي الرابع انه يوقف الى ان تبين [illegible] الحال
او اصطلحوا لانه نعلم [illegible] (قوله فيرث كل واحد الخ) وعلم ان قوله كل احد مفعول مقدم [illegible]
(قوله الآخر) اي لا يرث بعضهم بعضا الا [illegible] (قوله السابق) اي بعينه (قوله تركة الاول) اي [illegible] والمسئلة فيه من
ثمانية (قوله تركة الثاني) اي [illegible] والمسئلة فيه ثلاثة (قوله او ماتوا) اي مات الخمسة بغير الغرق من هدم و
غيره معا (قوله من غيره) اي من غير الزوج الغريق (قوله فلا يرث) اي لا يرث بعض المغرقين بعضهم (قوله بل
مال الزوج الخ) والمسئلة فيه من ثمانية (قوله من غيره) اي من غير الزوج الغريق (قوله ومال كل الخ)
والمسئلة فيه من ستة (قوله من غيره) وهو ابن الزوج الغريق من غير الزوجة الغريقة

حال السابق اى لم يعلم عين السابق وكذا يوجد فى بعض النسخ وخرج به ما اذا علم عينه واستمر علمه او نسى فانه يرث من مات بعده فى الصورتين فيعطى لورثة من مات بعده نصيب موروثهم من السابق فى الصورة الاولى ويوقف المال كله فى الصورة الثانية الى تذكر عين السابق لانه غير مأيوس عن تذكره

وقوله قوم يشمل الرجال والنساء وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه والقوم فى الاصل الرجال دون النساء قال جماعة لقوله تعالى لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء وقول زهير (وما ادرى ولست اخال ادرى ... اقوم آل حصن ام نساء) وقالوا وربما دخل النساء فيه على سبيل التبع لان قوم كل نبى رجال ونساء وقال جماعة من اهل اللغة القوم يشمل الرجال والنساء وهو ما اراده الناظم رحمه الله والهدم بالدال المهملة الساكنة الفعل وبفتح الدال الاسم للبناء المهدوم والحرق بكسر الحاء المهملة وفتح الراء النار والزاهق الذاهب يقال زهقت روحه اذا خرجت اى ذهبت روحه قوله

فهكذا القول السديد الصائب حشو قال (فالحمد لله على التمام ... حمدا كثيرا تم فى الدوام ... نسأله

العفو عن التقصير ... وخير ما نأمل فى المصير ... وغفر ما كان من الذنوب ... وستر ما شان من العيوب ...

اقول لما ختم ارجوزته حمد الله سبحانه وتعالى على اتمامها كما افتتحها بالحمد وقوله تم هو بالتاء الفوقية من التمام اى كمل وفى بمعنى الظرفية والدوام البقاء اى حمدا كثيرا تاما دائما مستمرا ثم سأل الله الكريم سبحانه وتعالى العفو عن التقصير فى الامور وان يستره فى الآخرة وان يغفر له ما يوجد من الذنوب وان يستر ما قبح من العيوب والعفو هو ترك المؤاخذة صفحا وكرما والتقصير هو التوانى فى الامور والستر التغطية والامل الرجاء والمصير المرجع والمراد به هنا يوم القيمة يوم يرجع الخلق فيه الى الله والغفر الستر والذنوب جمع ذنب وهو الجرم بضم الجيم وقوله شان من الشين وهو القبح والعيوب جمع عيب فان الله

يفعل ذلك منه بمنه وكرمه قال (وافضل الصلوة والتسليم ... على النبى المصطفى الكريم ... محمد

خير [illegible] العاقب ... وآله الغر ذوى المناقب ... وصحبه الاماجد الابرار ... الصفوة الاماثل الاخيار)

قوله [illegible] بالصلوة والتسليم بعد حمد الله تعالى كما فعل فى ابتداء الكتاب ليجاء بقبول ما بينهما و[illegible] من الصفوة وهى الخلوص والكريم بفتح الكاف على الافصح ويجوز كسرها وهو نقيض اللئيم والانام الخلق والعاقب الذى لا نبى بعده قال عليه الصلوة والسلام انا العاقب فلا نبى بعدى وآله بنو

(قوله وكذا يوجد [illegible] بعض النسخ قوله ولم يكن يعلم عين السابق (قوله فى الصورتين) الاولى اذا علم عينه واستمر [illegible] (قوله بعده) اى السابق (قوله الى تذكر) اى الى الاصطلاح (قوله قال) اى ان اصل [illegible] (قوله وهو ما اراده الخ) بيان مراد الناظم رحمة الله عليه ليس عين [illegible] يشمل الرجال والنساء بل اعم من ذلك اذ مراده رحمة الله عليه من القوم الرجال والنساء جميعا او الرجال فقط [illegible] (قوله كتاب) (قال نأمل) اى نرجو (قوله صفحا) اى الاعراض عن الذنوب (قال [illegible]) [illegible] مناقب جمع منقبة اى اوصاف حميدة (قال الصفوة الخ) الصفوة جمع صاف والاماثل جمع [illegible] والاخيار جمع خير (قوله ما بينهما) اى ما بين ابتداء الكتاب وختمه

هاشم وبنو المطلب كما قدمناه اول الكتاب فى آخر الغريب بضم الغين المعجمة والراء المهملة هو الاشراف والاماجد بالجيم جمع ماجد هو الكامل فى الشرف البر هو ذوى الصفات المحمودة وقد كمل هذا الشرح المبارك والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب ؛

الباب الاول فى الرد وذوى الارحام ؛

وفيه فصول الفصل الاول فى الخلاف فيهما فعند الحنفية والحنابلة اذا كانت الورثة اصحاب فروض لا تستغرق فيرد الباقى عنهم عليهم بنسبة فروضهم ما عدا الزوجين فانه لا يرد عليهما فان لم يكن له ورثة من الجمع على ارثهم او كان له احد الزوجين وكان لا احد من ذوى الارحام فماله فى الاولى او الفاضل بعد فرض الزوجية فى الثانية لذوى الارحام وسيأتى تعريفهم وعند المالكية اذا لم يخلف وارثة من المجمع على ارثهم او خلف ذا فرض لا يستغرق فماله او الفاضل بعد الفرض لبيت المال سواء انتظم ام لا واما عندنا معاشر الشافعية فاصل المذهب كمذهب المالكية والمفتى به من مذهبنا الذى افتى به المتأخرون من الشافعية وهو المذهب انه اذا لم ينتظم امر بيت المال لكون الامام غير عادل القول بالرد على اهل الفروض غير الزوجين ما فضل عن فروضهم التى منها فرض احد الزوجين بالنسبة وسيأتى كيفيته فان لم يكن احد من اهل الفروض الذى يرد عليهم فماله او الفاضل بعد فرض احد الزوجين لذوى الارحام على ما سيأتى وان انتظم امر بيت المال فالمال له دون الرد وذوى الارحام ،

الفصل الثانى فى الرد ،

(قوله وابن) وهو احد الابدال (قوله الباب الاول) واعلم انه لما لم تكن احكام الرد وتوريث ذوى الارحام مذكورة فى الرحبية فزاد شارحها الشنشورى رحمه الله تعالى هذا الباب فيهما والحقه محشى الحواشى العثمانية مع هذا الشرح الذى السبط المارديني تكميلا للافادة (قوله فيهما) اى فى الرد وتوريث ذوى الارحام (قوله لا تستغرق) اى جميع المال (قوله بنسبة فروضهم اى الى مجموعها ففى بنت وام للبنت النصف ثلاثة وللام السدس واحد مجموع فروضهما اربعة ونسبة الثلاثة الى الاربعة ثلاثة ارباع ونسبة الواحد الى الاربع ربع فيرد عليهما الباقى بتلك النسبة فللبنت ثلاثة ارباع الباقى بطريق الرد وللام ربعه كذلك (قوله ورثة الخ) اى العصبات واصحاب الفرائض كليهما (قوله فى الاولى) اى فيما لم يكن ورثة من المجمع على ارثهم (قوله فى الثانية) اى فيما كان له احد الزوجين (قوله لذوى الارحام) اى ولا شئ لبيت المال سواء انتظم ام [illegible] فيما لم يخلف وارثة من المجمع على ارثهم (قوله او الفاضل) اى فيما خلف ذا فرض (قوله انتظم) [illegible] (قوله [illegible] المذهب) اى المذهب الاصلى المنقول عن المتقدمين وهذا ضعيف من مذهبنا [illegible] المفتى) [illegible] ينتظم الخ خبره (قوله المتأخرون) هم من بعد ربع مائة والمتقدمون هم من قبل [illegible] بعمائة وهذا بحسب اصطلاح القدم والا فالمتأخرون من بعد النووى والرافعى رحمة الله عليهما والمتقدمون من قبلهما (قوله هو المذهب) اى المعتمد ولا ينافى ان القول السابق مذهب ايضا لكونه ضعيفا (قوله اذا لم ينتظم) والمراد بالانتظام ان يصرف التركة فى مصارفها فى الشرعية (قوله القول بالرد) جواب الشرط وكان عليه ان يقرنه بالفاء (قوله ما) مفعول للرد (قوله بالنسبة) اى بنسبة فروضهم الى مجموعها (قوله كيفيته) اى الرد (قوله فان لم يكن احد) اى ان لم يكن احد من اهل الفروض اصلا او كان لكن لا يرد عليه (قوله لذوى الارحام) اى ان كانوا والا يصرف فى مصالح المسلمين (قوله فى الرد) وهو ان زاد عن مقادير السهام وينقص [illegible] اصل مسئلة عن اجزائه اذا زاد على الفروض واقسامه اربعة الاول هو ان يوجد صنف واحد من يرد عليه ولا يكون معه من لا يرد عليه فمسئلة الرد عدد رؤس من يرد عليه كما اذا مات رجل عن بنتين فمسئلة الرد من اثنين وهذا القسم هو [illegible]

وهو ضد العول فهو زيادة في انصباء الورثة ونقصان من السهام وقد قدمنا انه لا يرد على الزوجين فان لم يكن هنالك احد الزوجين فان كان من يرد عليه شخصا واحدا كام او ولد ام فله المال فرضا وردا او كان من يرد عليه صنفا واحدا كاو لاد ام او جدات فاصل المسألة من عدد هم كالعصبة او كان من يرد عليه صنفا واحدا فاكثر جمعت فروضهم من اصل المسألة لتلك الفروض فالمجتمع اصل المسألة التي فاقطع النظر عن الباقي من اصل مسألة تلك الفروض كانه لم يكن واعلم ان مسألة الرد التي ليس فيها احد الزوجين كلها منقطعة من ستة وانما قد تحتاج التصحيح وان كان هنالك احد الزوجين فخذ له فرضه من مخرج فرض الزوجية فقط وهو واحد من اثنين او اربعة او ثمانية واقسم الباقي على مسألة من يرد عليه فان كان من يرد عليه شخصا واحدا وصنفا واحدا فاصل مسألة الرد مخرج فرضية الزوجة وان كان من يرد عليه

المصنف جميعا اشار عليه بقوله فان لم يكن هنالك احد الزوجين الى اخر ما قال كالعصبة) واما الثاني هو ان يجتمع صنفان او ثلثة عند عدم من لا يرد عليه فمسألة الرد مجموع سهامهم من اصل المسألة وسيجيئ امثلتها في كلامه وهذا القسم حاصل ما ذكره بقوله (او كان من يرد عليه صنفا واحدا فاكثر الى اخر ما قال كانه لم يكن) واما الثالث هو ان يجتمع صنف واحد ممن يرد عليه مع من لا يرد عليه فالحل فيه ان يجعل لمن يرد عليه مسألة برده عدد الرؤس كما كنت تجعل له مسألة برده لو انفرد عمن لا يرد عليه ثم اعط فرض من لا يرد عليه من مخرج فرضه فان استقام الباقي بعد فرض الزوجية على مسألة من يرد عليه فبها و مخرج فرض الزوجية مسألة الرد كما مثلنا فيما سياتي بقوله كزوجة وبنت وكزوج وام وان لم يستقم فاضرب مخرج فرض الزوجية في مسألة من يرد عليه ان وافق الباقي بعد فرض الزوجية مثلهم او في مسألتهم ان تباينا فالحاصل من الضرب مسألة الرد كزوج وست بنات وكزوجة وثلث بنات وهذا القسم هو المذكور بقوله (وان كان هنالك احد الزوجين الى اخر ما قال فرضية الزوجية) الا انه لم يستوعبه واما الرابع هو ان يجتمع صنفان او ثلث ممن يرد عليه مع من لا يرد عليه فاجعل لمن يرد عليه مسألة الرد ثم اعط فرض من لا يرد عليه من مخرج فرضه فان استقام الباقي على مسألة من يرد عليه فمخرج فرض الزوجية مسألة الرد كما مثله بقوله كزوجة وام وولديها وان لم يستقم فاضرب مسألة من يرد عليه في مخرج فرض الزوجية فالمبلغ مسألة الرد وسيجيئ امثلتها في كلامه وهذا القسم هو المذكور بقوله (وان كان من يرد عليه اكثر الى اخر ما قال لمسألة الرد) ثم انه يعرف نصيب من يرد عليه في هذا القسم الرابع بضرب سهامهم من مسألتهم في الباقي ونصيب من لا يرد عليه بضرب سهامهم من مخرج فرض الزوجين في مسألة من يرد عليهم كما تعرف في الحواشي المتعلقة بالامثلة التي تجيئ في الكتاب (قوله من السهام) [illegible] وهو اصل المسألة (قوله انه لا يرد الخ) لان الرد بالرحم ولا رحم للزوجين من حيث الزوجية (قوله هنالك) [illegible] المسألة (قوله صنفا واحدا) اي اكثر من شخص واحد من صنف واحد (قوله فاصل المسألة) اي اصل مسألة الرد (قوله فكثر) ولا يتجاوز عن ثلاثة اصناف بالاستقراء (قوله فروضهم) اي فروض من يرد عليه من اصل المسألة (قوله فالمجتمع) اي فالحاصل المجتمع مسألة الرد وسيجيئ مثلته (قوله كلها الخ) اي مسائل الرد التي فيها اكثر من صنف واحد ممن يرد عليه ليس فيها من لا يرد عليه ماخوذة من اصل ستة (قوله وانما الخ) اي مسائل الرد التي فيها اكثر من صنف ممن يرد عليه وليس فيها من لا يرد عليه فلا تحتاج الى التصحيح بالاصول السابقة كجدة واخ لام وقد تحتاج اليه كجدة وثلثة اخوة لام فاصل المسألة من ستة ثم ترد الى ثلثة فللاخوة اثنان ينكسر عليهم فمست الحاجة الى التصحيح بها وعدد رؤسهم [illegible] فضربنا عدد رؤسهم وهو ثلثة في مسألة الرد فالحاصل تسعة فللجدة ثلثة وللاخوة ستة لكل واحد منهم اثنان (قوله وان كان الخ) هذا مقابل لقوله فان لم يكن هنالك احد الزوجين (قوله فقط) اي لا من مخرج الفروض (قوله وهو احد الخ) اي للزوج واحد من اثنين ان لم يكن لها ولد ومن اربعة ان كان لها ولد وللزوجة واحد من اربعة ان لم يكن له ولد ومن ثمانية ان كان له ولد (قوله الباقي) اي بعد فرض الزوجية

اكثر من صنف فاعرض على مسئلة الباقي من مخرج فرض الزوجية فان انقسم فمخرج فرض الزوجية اصل المسئلة الرد كزوجة وام وولديها وان لم ينقسم ضربت مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض الزوجية لانه لا يكون الا مباينا فما بلغ فهو اصل لمسئلة الرد وقد تحتاج مسئلة الرد التي فيها احد الزوجين للتصحيح ايضا اذا تقرر ذلك فاصول مسائل الرد سواء كان فيها احد الزوجين ام لا ثمانية اصول اثنان كجدة واخ لام وكزوج وام وثلاثة كام وولديها واربعة كبنت وام وكزوجة وام وولديها وخمسة كام وشقيقة

(قوله على مسئلة) اي مسئلة من يرد عليها التي اخذت باعتبار الرد (قوله فان انقسم) اي الباقي على مسئلة من يرد عليه (قوله لانه الخ) علة لمقدمة مطوية اي لا يأتي التوافق بين مسئلة من يرد عليه والباقي لانها لا تكون الا مباينا لان الباقي اما واحد او ثلاثة او سبعة ومسئلة من يرد عليهم اما اثنان او ثلاثة او اربعة او خمسة كما سيأتي في الحاشية المتعلقة بقوله فاصول مسائل الرد فالواحد والسبعة من الباقي تباين كل عدد منها والثلاثة منه تباين الاثنين والاربعة والخمسة وتماثل الثلاثة منها وتستقيم عليها فليست الثلاثة الباقية من مخرج فرض الزوجية مع ثلاثة مسئلة الرد من باب عدم الاستقامة بل من باب الاستقامة (قوله وقد تحتاج الخ) اي وقد لا تحتاج مسائل الرد التي فيها اكثر من صنف واحد ممن يرد عليه مع من لا يرد عليه الى التصحيح بالاصول السابقة كزوج وبنت وجدة وقد تحتاج اليه كزوجة وتسع بنات وست جدات فمسئلة من يرد عليهم مجموع فروضهم من اصل المسئلة وهو خمسة فاعطينا الزوجة الثمن (واحدا) من مخرجه (ثمانية) والباقي بعد فرضها سبعة لا تستقيم على مسئلة من يرد عليه فضربنا الخمسة في مخرج فرض الزوجية وهو ثمانية فالحاصل اربعون وهو مسئلة الرد وكان للزوجة من مخرج فرضها واحد فضربناه في مسئلة من يرد عليه فحصلت خمسة وهو نصيبها من مسئلة الرد وللبنات من مسئلة من يرد عليه اربعة ضربناها في الباقي وهو سبعة فحصلت ثمانية وعشرون وهو نصيبهن منها وللجدات كذلك واحد ضربناه فيه فحصلت سبعة نصيبهن منها فانكسرت سهام الجدات والبنات عليهن فاحتجنا الى تصحيح مسئلة الرد فسهام كل واحدة من الجدات والبنات تباين رؤسهن فاخذنا جميع عدد رؤسهما فحصل المحفوظان تسعة وستة وهما متوافقان بالثلث فضربنا ثلث احدهما في الآخر فحصلت ثمانية عشر فضربناه في مسئلة الرد فالمبلغ سبعمائة وعشرون فمنه تصح المسئلة منها وكانت للزوجة خمسة ضربناها في المضروب فالحاصل تسعون تأخذها وللبنات ثمانية وعشرون ضربناها فيه فالمبلغ خمسمائة واربعة لكل واحدة منهن ستة وخمسون وللجدات سبعة ضربناها فيه فصار الحاصل مائة وستة وعشرون لكل واحدة منهن واحد وعشرون (قوله فيها) اي فيها من يرد عليه اكثر من صنف واحد (قوله فاصول مسائل الرد) واعلم انه لا تتعين مسائل الرد اذا كان فيها صنف واحد ممن يرد عليه سواء كان معه من لا يرد عليه او لم يكن بل تكون بحسب عدد رؤس من يرد عليه ولا تحتاج الى التصحيح بالاصول السابقة واما لو كان فيها اكثر من صنف واحد ولم يكن فيها من لا يرد عليه فاصولها من اثنين وثلثة واربعة وخمسة فان كان فاصولها من اربعة وثمانية وستة عشر واثنين وثلثين واربعين فمجموع اصول الرد تسعة ولكن لما كان الاربعة اصلا مشتركا عند المصنف رحمة الله عليه ثمانية اصول فهذه الاصول الثمانية قد تحتاج الى التصحيح وقد ذكرت امثلتها كلها في الكتاب الا ان المثال الذي ذكره بقوله وكزوج وام والذي ذكره بقوله وكزوجة وبنت ليسا مما نحن فيه (قوله كجدة الخ) اي لكل واحدة منهما السدس وهو واحد من اصل المسئلة فمجموع نصيبهما اثنان وهو مسئلة الرد (قوله وكزوج الخ) فاذا اعطينا الزوج النصف من مخرج فرضه وهو اثنان والواحد الباقي مستقيم على من يرد عليه فالاثنان مسئلة الرد (قوله كام الخ) اي فللام السدس واحد ولولديها الثلث اثنان من اصل المسئلة فمجموع سهامهما ثلثة وهي مسئلة الرد (قوله كبنت الخ) فللبنت النصف ثلثة وللام السدس واحد من اصل المسئلة فمجموع سهامهما اربعة وهي مسئلة الرد (قوله وكزوجة الخ) فمجموع نصيب الام وولديها من اصل المسئلة ثلثة وهي مسئلة من يرد عليه واذا اخذت الزوجة ربعها من مخرج فرضها وهو اربعة فالباقي ثلثة تستقيم على مسئلة من يرد عليه فالاربعة مسئلة الرد (قوله كام وشقيقة) فمجموع نصيب الام والشقيقة من اصل المسئلة خمسة وهي مسئلة الرد

اثنا عشر كزوجة وبنت وستة عشر كزوجة وشقيقة واخت لاب اثنان وثلثون كزوجة وبنت وبنت ابن واربعون كزوجة وبنت وبنت ابن وجدة ؛

الفصل الثالث في ذوي الارحام

وهم كل قريب غير من تقدم من المجمع على ارثهم وهم وان كثروا يرجعون الى اربعة اصناف الاول من ينتمي الى الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان نزلوا الثاني من ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد والجدات الساقطون وان علوا الثالث من ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة للام ومن يدلي بهم وان نزلوا الرابع من ينتمي الى اجداد الميت وجداته

(قوله كزوجة وبنت الخ) اذا اخذت الزوجة ثمنا من مخرج فرضها هو الثمانية فالباقي سبعة تستقيم على مسئلة البنت هي احدة فمسئلة الرد ثمانية (قوله كزوجة وشقيقة الخ) فمجموع نصيب الشقيقة والاخت لاب من اصل المسئلة اربعة وهي مسئلة الرد واذا اخذت الزوجة ربعا من مخرج فرضها فالباقي ثلثة لاتستقيم على مسئلة من يرد عليه نضربنا مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض من لايرد عليه فصار ستة عشر هي مسئلة الرد وكان للزوجة من مخرج فرضها واحد ضربناه في مسئلة من يرد عليه فالحاصل اربعة نصيب الزوجة من مسئلة الرد وكان للشقيقة من مسئلتها ثلثة ضربناها في الباقي فحصلت تسعة هي نصيبها منها وكان للاخت للاب من مسئلته واحد ضربناه في الباقي فالحاصل ثلثة نصيبها منها (قوله كزوجة وبنت الخ) فمجموع نصيب البنت وبنت الابن من اصل المسئلة اربعة وهي مسئلة من يرد عليه واذا اعطينا الزوجة ثمنا من مخرج فرضها فالباقي سبعة لاتستقيم على مسئلة من يرد عليه نضربنا مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض من لايرد عليه فالحاصل اثنان وثلثون وهي مسئلة الرد وكان للزوجة من مخرج فرضها واحد ضربناه في مسئلة من يرد عليه فالحاصل اربعة نصيبها من مسئلة الرد وكان للبنت من مسئلتها ثلثة ضربناه في الباقي فالحاصل احد وعشرون نصيبها منها وكان لبنت الابن من مسئلتها واحد ضربناه في الباقي فالمبلغ سبعة نصيبها منها (قوله كزوجة وبنت الخ) فمجموع سهام من يرد عليه من اصل المسئلة خمسة هي مسئلة من يرد عليه فاذا اخذت الزوجة ثمنا من مخرج فرضها فالباقي سبعة لاتستقيم على مسئلة من يرد عليه فضربنا مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض من لايرد عليه فالحاصل اربعون هي مسئلة الرد وكان نصيب البنت من مسئلتها ثلثة ضربناها في الباقي فالحاصل احد وعشرون نصيبها من مسئلة الرد وكان لكل واحدة من بنت الابن والجدة من مسئلتهما واحد ضربناه في الباقي فالحاصل سبعة لكل واحدة منهما وكان للزوجة من مخرج فرضها واحد ضربناه في مسئلة من يرد عليه فالحاصل خمسة نصيبها منها (قوله غير من تقدم) اى الذي لايكون عصبة ولاذو فرض (قوله من المجمع الخ) بيان لمن تقدم (قوله وان كثروا) اى من حيث الافراد (قوله من ينتمي) اى ينتسب (قوله وان نزلوا) اى كل واحد من اولاد البنات وبنات الابن (قوله الساقطون) صفة للاجداد والجدات بتغليب المذكر اى الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات وتقدم تعريفهما في حواشي باب الوارثين (قوله وان علوا) اى كل واحد من الاجداد والجدات الساقطون (قوله اولاد الخ) اى اولاد الاخوات لاب وام او لاب او لام ذكورا كانوا او اناثا (قوله الاخوة) اى من الابوين او احدهما (قوله بهم) اى باولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام (قوله الرابع الخ) حاصله ان الصنف الرابع من ينتمي الى جدي الميت وجدتيه وهم بنات الاعمام لابوين ولاب وان نزلن والعمات والاخوال والخالات مطلقا والاعمام لام واولادهم وان نزلت وهكذا ؛

وهم العمومة للام والعمات مطلقا وبنات الاعمام مطلقا والخؤلة مطلقا وان تباعدوا واولادهم وان نزلوا اذا علمت ذلك فالخلاف عند من ورث ذوي الارحام ان من انفرد من هؤلاء حاز جميع المال وانما يظهر الخلاف عند الاجتماع وفي ذلك مذاهب هجر بعضها ولم يهجر منها الا مذهبان احدهما مذهب اهل التنزيل وهو الاقيس الاصح عند الشافعية وهو مذهب الحنابلة ومحصله انه ينزل كل منهم منزلة

(قوله العمومة) هو جمع عم (قوله والعمات مطلقا) اى لابوين اولاب اولام (قوله وبنات الاعمام مطلقا) اى لابوين اولاب (قوله والخؤلة مطلقا) اى لابوين اولاب اولام والخؤلة هي القرابة من جهة الام والمراد منها الاخوال والخالات (قوله وان تباعدوا) اى بان يكونوا الابوي الميت اولابويهما وهكذا (قوله واولادهم الخ) اى اولاد الصنف الرابع واعلم انه لما ذكر في الصنف الاول قوله وان نزل كل منهما وفي الثالث وان نزل كل منهم تشتمل العبارة اولادهما بلا واسطة وبواسطة وفي الثاني قوله ان علا كل منهما فتكون العبارة شاملة لهم وان علوا ولما لم تشتمل عبارة الصنف الرابع اولادهم فاحتيج الى تخصيصهم بالذكر وبيان احكامها (قوله ذلك) اى انهم اربعة اصناف (قوله ان من انفرد) اى ذكرا كان او انثى (قوله عند الاجتماع) من صنف او اصناف (قوله وفي ذلك) اى في كيفية توريث ذوي الارحام عند الاجتماع (قوله هجر بعضها) وهو مذهب اهل الرحم فيسوون بين ذوي الارحام فلا فرق عندهم بين القريب والبعيد والذكر والانثى فاذا وجد بنت بنت وبنت خالة فالمال بينهما سوية عندهم (قوله مذهبان) احدهما مذهب اهل التنزيل والثاني مذهب اهل القرابة ويخالف كل منهما الاخر في قسمي الاجتماع ثم مذهب اهل التنزيل في الاجتماع من صنف ما ذكره المصنف رحمه الله عليه بقوله ومحصله وفي اجتماع الاصناف ما سيجيء في الحاشية المتعلقة بقوله ومحصله اما مذهب اهل القرابة في القسم الاول ما يذكر في الحاشية المتعلقة بقوله ومتى كان اثنان فاكثر الخ في القسم الثاني ما سيذكره المصنف رحمه الله عليه (قوله هو الاقيس) اى اشد موافقة للقياس (قوله ومحصله) اقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق ان المصنف رح ذكر محصل مذهب اهل التنزيل تم قال في اخر هذا الفصل الثالث وفي كتابنا شرح الترتيب المسمى بفتح القريب المجيب ما فيه كفاية والله اعلم فعلم من كلامه ان ما ذكره ههنا من محصل مذهبهم ليس فيه كفاية لانه ليس مستوعبا لاحكامهم بل الكفاية فيما ذكر في فتح القريب لكونه مستوعبا الاحكام فرجعنا اليه فوجدنا فيه انه ساق عبارة الروضة بلفظها وقد ذكر فيها احكامهم في الطرفين على مذهب اهل التنزيل واهل القرابة ففي الطرف الاول حكم اجتماع اثنين فاكثر من صنف واحد وفي الطرف الثاني حكم اجتماع اثنين فاكثر من اصنافهم وان الحكمين المذكورين في الطرفين متغايران وان الحاصل مما ذكر في الطرف الاول منهما انه اذا اجتمع اثنان فاكثر من صنف واحد فينزل الاولاد والاعمام الصنف الثاني ويرتفع في الصنف الثاني كل منهم منزلة من يدلي به بطنا بطنا فان سبق واحد الى الوارث قدم وان بعدت درجته للميت فان لم يسبق احدهم اليه بل استووا فيه نزل المجتمعون من ذوي الارحام ثانيا منزلة الورثة الذين يدلون بهم ثم يقدر ان الميت خلف هؤلاء الورثة فيقسم المال بينهم كانهم موجودون ثم يحجب منهم لا شيء لمن يدلي به ومن ورث منهم قسم ما ورثه على من نزل منزلته من ذوي الارحام كانه مات وخلفهم فيرث ذوو الارحام المنزلون نصيب الوارث من الميت لو كان حيا بحسب ميراثهم منه لو كان ميتا الا اولاد الام فيقسم بينهم بالسوية ذكورهم واناثهم الى اخر ما حكمه بما ذكر المصنف رحمه الله عليه بقوله ولا ولد الام نحو) وفي الطرف الثاني منهما انه اذا اجتمع اثنان فاكثر من صنفين فاكثر فينزل كل واحد من ذوي الارحام منزلة الوارث الذي يدلي به ثم ينظر في هؤلاء الورثة لو قدر اجتماعهم فان ورثوا فيرث المدلي بهم بحسب ميراثهم من الميت وان حجب بعضهم بعضا جرى الحكم كذلك في ذوي الارحام فعلك تفطنت بما ذكر انه ينزل ويرفع كل من ذوي الارحام في اجتماع صنف منزلة من يدلي به بطنا بطنا فان وجد فيقدم في الارث ولا ينزل ثانيا منزلة الوارث الذي يدلي به ثم يحكم فيهم بما حكم في الطرف الاول وانه في اجتماع الاصناف ينزل كل منهم منزلة الوارث الذي يدلي بلا اعتبار الترفيع والتنزيل الذين اعتبرا في اجتماع صنف ثم يحكم بينهم بما حكم في الطرف الثاني وان طريق التنزيل منزلة الوارث الذي يدلي به في قسمي الاجتماع متحدة وان الترفيع والتنزيل منزلة من يدلي به بطنا بطنا المعرفة السابق في الارث لا يوجدان في اجتماع الاصناف وان من يدلي به الوارث الذي يدلي به متحدان في مصداقهما لان الانتقال من الثاني وان الحكم الذي ذكر في الطرف الاول هو المذكور في قول المصنف رح ومحصله وان قول المصنف ليس محصلا لجميع احكامهم على مذهبهم بل محصلا لحكم اجتماع الاصناف على مذهبهم واما الحكم

من يدلي به الا الاخوال والخالات فمنزلة الام والاعمام للام والعمات فمنزلة الاب على الارجح فان سبق احد الى وارث قدم مطلقا وان استووا في السبق الى الوارث فقد كان الميت خلف من يدلون به وقسم المال او الباقي بعد فرض الزوجية بينهم كانهم موجودون فمن يحجب لا شئ لمن يدلي به ما اصاب كل واحد قسم على ما نزل منزلته كانه مات وخلفهم الا اولاد ولد الام فيقسم بين ذكورهم واناثهم بالسوية كآبائهم مع ان ولد الام لو مات وخلف اولادا ذكورا واناثا قسم ميراثه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والا الخال والخالة للام فيقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين مع انه لو ماتت الام وخلفتهم كانوا اخوتها لامها فلا تفضيل بينهم وعند الحنابلة وهم من المنزلين ايضا انه اذا كان الذكر والانثى من جهة واحدة

اجتماع الاصناف فلم يذكر حكمه على مذهبهم كما يشير اليه قوله في كتابنا الخ وان في عبارة المصنف رحمه الله عليه خللا لا يخفى انما الا انه اذا اجتمع اثنان فاكثر من صنف واحد فينزل كل منهم منزلة من يدلي به بطنا بطنا فان سبق احد الى الوارث قدم مطلقا وان استووا في السبق فانه ينزل كل منهم منزلة الوارث الذي يدلي به الا الاعمام لام والعمات مطلقا فمنزلة الاب على الارجح ويقدر كان الميت الخ وقد اشتبه ذلك على قوم فافتوا بغير علم ورثوا من يستحق الحجب وحجبوا من يستحق الميراث فضلوا واضلوا ومن اراد الاطلاع على تفصيل ذلك فليرجع الى شرحنا للفصول التي في احكام ذوي الارحام من الروضة فتأمل في هذا التحقيق فلعلك لا تجده في غير هذا التعليق والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب ثم اعلم انه لو تعددت جهات القرابة في ذوي الارحام فتعدد الجهات اجتماعا ويحكم بينهم بما مضى فغي بنتي بنت الشقيق وهما بنتا ابن الشقيقة وابن بنت الشقيق ثلثا المال للبنتين لكونهما ذاتي القرابتين وثلثه للابن ذي القرابة الواحدة (قوله ينزل الخ) فان اردت تفصيل التنزيل الذي يشترك في قسمي الاجتماع منزلة الوارث فاعلم ان في الصنف الاول من اصناف ذوي الارحام تنزل اولاد البنات وان نزلت منزلة البنات واولاد بنات الابن وان نزلت منزلة بنات الابن وفي الصنف الثاني ينزل كل واحد من الاجداد الساقطين والجدات الساقطات وان علا كل منهم منزلة ولده الوارث وفي الصنف الثالث تنزل بنات الاخوة مطلقا وان نزلن وبنو الاخوة لام وان نزلوا منزلتهم واولاد الاخوات مطلقا وان نزلت منزلتهن وفي الصنف الرابع تنزل بنات الاعمام لابوين ولاب وان نزلن منزلتهم والاعمام لام والعمات مطلقا واولادهم وان نزلت منزلة الاب على الاصح ومقابله انهم كالعم والاخوال والخالات مطلقا واولادهم وان نزلت منزلة الام واخوال الام وخالاتها واخوال الاب وان علا وخالاته منزلة الجدة التي هي اخت الاخوال والخالات فان كان الجدة صحيحة فبها وان كانت فاسدة فتنزل الاخوال والخالات منزلة من تنزل الجدة الفاسدة منزلته واعمامها وعماتها منزلة الجد الذي هو اخ الاعمام والعمات فان كان الجد صحيحا فبها وان كان فاسدا فتنزل الاعمام والعمات منزلة من ينزل الجد الفاسد منزلته فان اشتبه عليك هذا الامر فاستعن بهذا الشكل

ميت
ام
ام هذه جدة صحيحة واخت للخال والخالة لام الميت ـ
اب هذا جد فاسد واخ للعم والعمة لام ام الميت ـ
اب هذا جد فاسد واخ للعم والعمة لاب ام ام الميت ـ
ام هذه جدة فاسدة واخت للخال والخالة لاب ام ام الميت ـ

(قوله من) اي الوارث الذي يدلي به (قوله الا الاخوال الخ) واعلم ان المراد بمن يدلي به الوارث الذي يدلي به وليس الوارث الذي يدلي به الخال والخالة الا الام فلا حاجة الى الاستثناء لان الميت مستثنى من المستثنى منه (قوله والعمات) اي مطلقا (قوله على الارجح) ومقابله انهم كالعم (قوله قدم مطلقا) اي سواء قربت درجته للميت او بعدت ففي بنت بنت وبنت بنت ابن ابن المال للثانية لسبقها للوارث وان كانت الاولى قريبة الى الميت (قوله الى الوارث) اي ذي الفرض او العصبة (قوله من الخ) اي ذووا الارحام (قوله وقسم المال الخ) اي قسم جميع المال ان لم يكن احد الزوجين او الباقي اذا خلف احد الزوجين (قوله بينهم) اي بين من يدلون به جمع الضمير مراعاة لمعنى من (قوله فمن) اي من هؤلاء الورثة (قوله كل واحد) من هؤلاء الورثة (قوله خلفهم) اي ذوي الارحام (قوله فيقسم الخ) كبنت ابن من اخ لام فيكون المال بينهما انصافا مع ان الاخ لام لو خلف ابنا وبنتا قسم ماله بينهما للذكر مثل حظ الانثيين (قوله كآبائهم) فانهم يرثون بالسوية فيما اذا ماتت احدهن او لادا لام (قوله فقد ميراثه الخ) لان ذكورهم يعصب اناثهم

درجة واحدة فالقسمة بينهم بالسوية لايفضل ذكر على انثى والمذهب الثانى مذهب اهل القرابة وهو مذهب الحنفية وبه قطع البغوى والمتولى من اصحابنا وهم يقدمون الاقرب فالاقرب كالعصبات والظاهر من مذهبهم تقديم الصنف الاول على الثانى والثانى على الثالث والثالث على الرابع فما دام احد منهم من الفروع فلا شئ لواحد من الاصول وما دام احد منهم من الاصول فلا شئ لاولاد الاخوة وبنات الاخوة للام وما دام احد من هؤلاء فلا شئ للاخوال والعمات وللاعمام للام وبنات الاعمام ومن يدلى بهم وعن ابى حنيفة رحمة الله عليه رواية بتقديم الصنف الثانى على الاول وقدم ابويوسف ومحمد الصنف الثالث على الثانى ومتى كان اثنان فاكثر من صنف واحد من الاصناف الاربعة ففى ذلك تفصيل طويل مذكور فى كتب الحنفية وقد ذكرت طرفا منه فى كتابنا شرح الترتيب

جهة الام) تيد لكل من الخال والخالة (قوله فيقسم الخ) كخال وخالة لام فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين مع ان الام لو خلفتهم يكون بينهما انصافا قال الامام تفضيل الخال من الام على الخالة من الام مشكل مخالف للتسوية بين الذكور والاناث من اولاد الام (قوله ثم لا تفضيل بينهم) اى يقسم على ذكورهم واناثهم بالسوية (قوله ايضا) كما ان الشافعية من المنزلين (قوله وهم يقدمون) اى اذا اجتمع صنفان فاكثر من الاصناف الاربعة اما اذا كان اثنان فاكثر من صنف واحد فلم يذكر حكمه واحال الى المطولات (قوله من الفروع) اى من الصنف الاول (قوله لواحد) اى من الصنف الثانى (قوله مادام احد) اى من الصنف الثانى (قوله لاولاد الاخوة) اى من الصنف الثالث (قوله من هؤلاء) اى من الصنف الثالث (قوله فلا شئ) فاذا لم يكن الصنف الثالث يرث الصنف الرابع (قوله ومتى كان الخ) اى على مذهب اهل القرابة (قوله ففى ذلك) واعلم انه اذا اجتمع اثنان فاكثر من صنف واحد من اصناف ذوى الارحام ففى الصنف الاول يقدم اقربهم الى الميت ذكرا كان او انثى كبنت البنت فانها اولى من ابن بنت البنت وان استووا فى الدرجة فمن يدلى بوارث اولى من غيره كبنت بنت الابن فانها اولى من ابن بنت البنت وان استووا فى الدرجة ولم يدل احد منهم بوارث كبنت ابن البنت وابن بنت البنت او كان كلهم يدلون بوارث كابن البنت وبنت البنت فعند ابى يوسف (وقد اخذ مشائخ بخارا قوله فى مسائل ذوى الارحام والحيض لانه ايسر على المفتى) ويقسم المال على ابدانهم جميعا فان كانوا ذكورا او اناثا فالقسمة بينهم بالسوية كبنتى بنت وابنى بنت فالمال بينهما انصافا وان اختلفوا فللذكر مثل حظ الانثيين كبنت ابن البنت وابن بنت البنت فالمال بينهما اثلاثا واعلم ان ابا يوسف يعتبر جهات القرابة فى توريث ذوى الارحام فى ابدان الفروع كما اذا ترك ابن بنت البنت وبنتى بنت البنت وهما بنتا ابن البنت بهذه الصورة.

ميت

بنت	بنت	بنت
بنت	ابن	بنت
ابن	بنتان	

فثلثا المال للبنتين وثلثه للابن لان البنتين ذات جهتين فكانهما بنتان من جهة الام وبنتان اخريان من جهة الاب وفى الصنف الثانى يقدم اقربهم الى الميت سواء كانت ذكرا او انثى كام اب الام واب اب ام الام فالمال كله للاولى وسواء كان من جهة الاب او من جهة الام كاب الام واب ام الاب فان استووا فى الدرجة فالتفضيل لمن يدلى بالوارث على من لا يدلى به على المشهور من مذهب ابى حنيفة رحمة الله عليه فحينئذ فاما ان تختلف قرابتهم بان يكون بعضهم من جهة الاب وبعضهم من جهة الام او تتحد بان يكون كلهم من جهة الاب او من جهة الام فان اتحدت واتفقت صفة من يدلون بهم فى الذكورة والانوثة بان يكون فى الوسائط بين الاصول والفروع بازاء المذكر مذكر او المؤنث مؤنثا فالقسمة على ابدان الفروع فان كانوا ذكورا او اناثا فبالسوية وان كانوا مختلفين فللذكر مثل حظ الانثيين كاب ام الاب وام اب ام الاب فيكون المال بينهما اثلاثا واذا اختلف صفتهم بان يكون فى الوسائط بين الاصول والفروع بازاء المذكر مؤنثا

الامثلة فيمن ينتمي الى المتوفى بنت بنت ابن وابن بنت بنت المال للاولى لسبقها للوارث

ابو ام ام وام ابي ام المال للاول لسبقه للوارث بنت بنت ابن وابن وبنت من بنت ابن اخرى

وانوثة مذكرا فيقسم المال على اول بطن اختلف في الذكورة والانوثة للذكر مثل حظ الانثيين ثم يجعل الذكور من ذلك
البطن طائفة على حدة والاناث ايضا كذلك فما اصاب كل طائفة يعطى لفروعها بحسب صفاتهم ان لم يكن فيما بين تلك الطائفة وبين فروعها
تفاوت في الذكورة والانوثة بان يكون جميع ما توسط بينهما ذكورا فقط او اناثا فقط وان كان فيما بينهما اختلاف يجمع ما اصاب
طائفة الذكور ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادها وكذلك ما اصاب طائفة الاناث وهكذا العمل الى ان تنتهي القسمة
كاب ابي ام وام اب الام واب ام الام فيقسم المال على ام الام واب الام اثلاثا ويعطى ثلث ام الام لابيه وثلثا اب الام يقسم
على ابيه وامه اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين فتصح المسألة من تسعة وان اختلفت قرابتهم فالثلثان لقرابة الاب والثلث
لقرابة الام ثم ما اصاب كل فريق يقسم على فروعه ان لم يكن بين ذلك الفريق وفروعه اختلاف وان كان فيجمع ما اصاب فريق الذكور
ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهم وكذلك ما اصاب فريق الاناث كما في اتحاد القرابة كام ابي ام اب الاب وام اب اب
اب الام فثلثا المال للاولى وثلثه للثانية وكاب ابي ام الاب وام ابي ام الاب واب ابي اب الام وام اب اب الام فيجعل المال اثلاثا
بين القرابتين ثم يقسم الثلثان على فروع قرابة الاب والثلث على فروع قرابة الام للذكر مثل حظ الانثيين فتصح المسألة من
تسعة وفي الصنف الثالث يقدم منهم الاقرب الى الميت سواء كان ذكرا او انثى وسواء من اي جهة كان حتى تقدم
بنت الاخت لاب او لام على ابن بنت الاخ لابوين وان استووا في الدرجة فمن يقرب الى الوارث اولى من اي جهة كان حتى
تقدم بنت ابن الاخ لاب على بنت ابن الاخت لابوين وان استووا في القرب ايضا فعند ابي يوسف رحمة الله عليه يقدم
من كان اصله لابوين ثم من كان اصله لاب ثم من كان اصله لام وفي الصنف الرابع اذا انفرد واحد منهم كالعم لام
استحق جميع المال وفريق منهم كالاخوال ان استوت قوة القرابة بان يكون كلهم لابوين او لاب او لام قسم المال بينهم بالسوية كثلاث
خالات لابوين فالمال بينهن اثلاثا وان اختلفت فمن كان لابوين اولى ممن كان لاب او لام ومن كان لاب اولى ممن كان لام
كثلاث عمات متفرقات فالمال للعمة لابوين واذا اجتمع فريقان فاكثر وكان قرابتهم متحدة بان كان الكل من جهة الام او
الاب واستوت قوة القرابة ايضا فللذكر مثل حظ الانثيين كثلاث عمات لام وثلاثة اعمام لام فلكل واحد من
الاعمام تسعان ولكل واحدة من العمات تسع وان اختلفت فمن كان لابوين اولى ممن كان لاب او لام ومن كان لاب
اولى ممن كان لام كعمة لابوين اولى من عم لام وان كانت قرابتهم مختلفة بان تكون قرابة بعضهم من جانب الاب وقرابة
بعضهم من جانب الام فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم
كعمة لابوين وعمة لاب وخالة لابوين وخالة لام فالثلثان لمن من جهة الاب والثلث لمن من جهة الام فالعمة لابوين
تحرز الثلثين والخالة لابوين تحرز الثلث لان قرابتهما اقوى واما اولاد الصنف الرابع وبنات الاعمام فاولاهم بالميراث
اقربهم الى الميت سواء كان من جهة الام او الاب فبنت الخالة اولى من بنت بنت العمة وان استووا في القرب وكانت قرابتهم متحدة
بان كانت قرابة الكل من جهة الام او الاب واتحدت قوة القرابة بان تكون الاصول كلهم لابوين او لاب او لام فولد العصبة اولى كبنت العم وابن
العمة كلاهما لابوين فالمال كله للاولى وان لم يكن ولد العصبة وتعددوا جميعا كبنت الخال وابن الخالة كلاهما لابوين فالمال بينهما اثلاثا
وان اختلفت قوة القرابة فمن كان اصله لابوين اولى ممن كان اصله لاب او لام ومن كان اصله لاب اولى ممن كان اصله لام كبنت
الخالة لاب وابن الخال لام فالمال كله للاولى وان لم يكن قرابتهم متحدة فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ويعتبر في كل
فريق من القرب اتحاد الجهة وقوة القرابة ثم ينتقل هذا الحكم الذي ذكرناه في عمومة الميت وخؤولته وفي اولادهم الى عمومة
ابويه وخؤولتهما ثم الى اولادهم ثم الى عمومة ابوي ابويه وخؤولتهم ثم الى اولادهم كما في العصبات (قوله الامثلة) هذه
الامثلة كلها للاجتماع من صنف الا المثال الحادي عشر فهو للاجتماع من صنفين (قوله بنت بنت الخ)
هذا المثال للاجتماع من الصنف الاول (قوله للاولى) اي لبنت بنت الابن لكونها اقرب جميع المال عند اهل القرابة (قوله
للوارث) الذي هو بنت الابن واما الثاني فبينه وبين الوارث واسطة (قوله ابو ام الخ) هذا المثال للاجتماع من الصنف
الثاني (قوله للاول) اي لابي ام الام وعند اهل القرابة ثلث المال للاول وثلثاه للثاني (قوله للوارث) الذي هو ام الام
واما الثانية فبينها وبين الوارث واسطة (قوله بنت بنت ابن الخ) هذا المثال للاجتماع من الصنف الاول

نصف المال للاولى ونصفه بين الاخريين اثلاثا عندنا وانصافا عند الحنابلة ابن اخ لام وبنت اخ

المال بينهما انصافا عندنا وعند الحنابلة بنت اخ لابوين وبنت اخ لاب وبنت اخ لام المال للاولى وفاقا

على ستة للثالثة سهم وللاولى خمسة اسهم ولا شيء للثانية ثلاثة اخوال متفرقين للخال

من الام السدس وللخال من الابوين الباقي ويسقط الاخر ثلاث خالات متفرقات المال

بينهن على خمسة للشقيقة ثلاثة ولكل واحدة من الباقيتين واحد ثلاثة اخوال متفرقين و

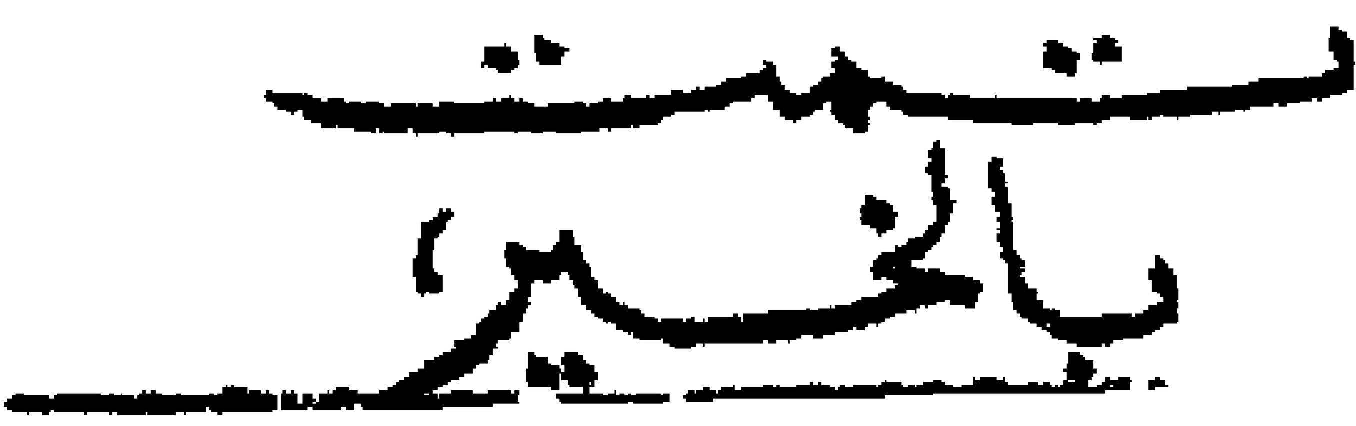
ثلاث خالات كذلك للخال والخالة من الام الثلث اثلاثا عندنا وانصافا عند الحنابلة

والباقي للخال والخالة من الابوين كذلك عندنا وعند الحنابلة ولا شيء للخال والخالة من الاب

(قوله نصف المال الخ) قد اجتمع في هذا المثال ثلاثة من ذوي الارحام من الصنف الاول لم يسبق احد منهم الى الوارث فنزلنا كلا منهم منزلة الوارث الذي يدلي به وهو بنت الابن فكأن الميت ترك بنتي ابن فيقسم المال عليهما انصافا فرضا وردا فنصف للاولى لبنتها ونصف للثانية لمن اولى بها اثلاثا لكنه غير مستقيم عليهما فيضرب عدد الرؤس وهو ثلاثة في اصل المسئلة وهو اثنان فحصلت ستة فلبنت الاولى ثلاثة ولبنت الاخرى واحد ولابنها اثنان وعند اهل القرابة لابنها النصف ولكل واحد من بنتيها الربع (قوله ونصفه) اي نصف الاخر (قوله اثلاثا) اي للذكر مثل حظ الانثيين (قوله انصافا الخ) لانهم لا يفضلون الذكر على الانثى اذا كانا من جهة واحدة في درجة واحدة (قوله ابن اخ لام الخ) هذا المثال للاجتماع من الصنف الثالث، (قوله المال بينهما الخ) قد اجتمع في هذا المثال اثنان من الصنف الثالث ولم يسبق احدهما الى الوارث فنزلنا كلا منهما منزلة ابيه فكأن الميت ترك اخوين لام فيكون المال بينهما انصافا فرضا وردا فيأخذ كل من ابنيهما نصيب ابيه (قوله انصافا عندنا الخ) وعند اهل القرابة المال بينهما اثلاثا (قوله بنت اخ لابوين الخ) هذا المثال للاجتماع من الصنف الثالث (قوله المال للاولى الخ) لانا نزلنا كلا منهم منزلة الوارث الذي يدلي به فللاخ لام السدس فرضا والباقي للشقيق لكونه عصبة والاخ لاب محجوب بالشقيق فتأخذ الاولى والثالثة نصيب ابيهما ولا شيء للثانية لكون ابيها محجوبا وعند اهل القرابة المال كله للاولى (قوله على ستة) اي اسهم (قوله للثالثة سهم) نصيب ابيها (قوله خمسة اسهم) نصيب ابيها (قوله ثلاثة اخوال الخ) هذا المثال للاجتماع من الصنف الرابع (قوله متفرقين) اي احدهم اخ الام لابوين و ثانيهم اخوها لاب وثالثهم اخوها لام (قوله الباقي) اي خمسة اسداس (قوله ويسقط الاخر الخ) لانه يقدر ان الام خلفت ثلاثة اخوة مختلفين فيكون السدس للاخ من الام والباقي للاخ من الابوين ولا شيء للاخ من الاب لكونه محجوبا وقال اهل القرابة المال كله للخال من الابوين (قوله ثلاث خالات الخ) هذا المثال للاجتماع من الصنف الرابع فيقدر ان الام خلفت ثلاث اخوات متفرقات فللشقيقة النصف وللتي من الاب السدس تكملة للثلثين وللتي من الام السدس فاصل المسئلة من ستة ثم ترد الى خمسة باعتبار مجموع سهامها فللشقيقة ثلاثة ولكل واحدة من الباقيتين واحد وعند اهل القرابة جميع المال للخالة من الابوين (قوله على خمسة) اي اسهم (قوله ثلاثة اخوال الخ) هذا المثال للاجتماع من الصنف الرابع فيقدر ان الام تركت اخا واختا لابوين واخا واختا لاب واخا واختا لام واصل المسئلة من ثلاثة وتصح من تسعة فللشقيق اربعة وللشقيقة اثنان وللاخ من الام اثنان وللاخت منها واحد ولا شيء للاخ والاخت من الاب لكونهما محجوبا بالشقيق وعند اهل القرابة تقسم المال بين الخال والخالة لابوين للذكر مثل حظ الانثيين (قوله كذلك) اي متفرقات (قوله من الام) قيد لكل من الخال والخالة (قوله اثلاثا عندنا) للذكر مثل حظ الانثيين (قوله انصافا عند الحنابلة) لانهم لا يفضلون الذكر على الانثى (قوله الباقي) اي الثلثان (قوله كذلك عندنا) اي اثلاثا باعتبار ان للذكر مثل حظ الانثيين وانصافا عندهم (قوله وعند الحنابلة) وقال اهل القرابة المال كله للخال من الابوين،

ثلاث بنات متفرقات ... ثلاث خالات ثلاث بنات اعمام متفرقات المال لبنت الشقيق
ما لسبقها للوارث مع حجب لعم الشقيق العم للاب بنت اخ لام مع بنت عم شقيق لبو لا
لى السدس والباقى للثانية ثلاث خالات متفرقات وثلاث عمات كذلك الثلث
ات على خمسة والثلثان للعمات كذلك وفى كتابنا شرح الترتيب ما فيه كفاية
والله اعلم

ثلاث عمات الخ) هذا المثال للاجتماع من الصنف الرابع (قوله كالخالات) اى تكون القسمة فيما ترك ثلاث
متفرقات كما تكون القسمة فيما ترك ثلاث خالات متفرقات فيقدر ان الاب خلف اختا لابوين
الاب واختا لام فللشقيقة النصف وللاخت من الاب السدس تكملة للثلثين وللاخت من الام
س فيكون المسئلة من ستة ثم ترد الى خمسة باعتبار مجموع سهامهن فللشقيقة ثلثة ولكل واحدة
الباقيتين واحدة مذهب اهل القرابة ان جميع المال للعمة من الابوين (قوله ثلاث بنات اعمام الخ) هذا
للاجتماع من الصنف الرابع (قوله المال لبنت الشقيق وحدها) وكذلك عند اهل القرابة جميع المال لبنت
يق (قوله لسبقها) هذا بالنظر الى بنت العم لاب (قوله مع حجب لام) هذا بالنظر الى حجب العم لاب (قوله
اخ لام الخ) هذا المثال لاجتماع ذوى الارحام من صنفين وبنت اخ لام من الصنف الثالث وبنت عم
ق من الصنف الرابع (قوله للاولى السدس الخ) تنزيلا لكل واحدة منهما منزلة الوارث الذى ادلى به وعند اهل
ة جميع المال لبنت الاخ (قوله ثلاث خالات الخ) هذا المثال للاجتماع من الصنف الرابع (قوله كذلك
متفرقات (قوله الثلث للخالات الخ) تنزيلا للخالات منزلة الام والعمات منزلة الاب فيقدر ان المي
ابا واما فللام الثلث فرضا وتأخذه الخالات بحسب ارثهن من الام والباقى للاب وتأخذه العمات
بميراثهن من الاب فتصح المسئلة باصول المناسخة من خمسة عشر فللخالة من الابوين ثلاثة ولكل واحدة
خالة لاب وخالة لام واحد وكذلك للعمة لابوين ستة ولكل واحدة من العمة لاب والعمة لام اثنان
وعند اهل القرابة ثلث المال للخالة لابوين وثلثاه للعمة لابوين (قوله
كذلك) اى على خمسة (قوله وفى كتابنا شرح الترتيب) المسمى
بفتح القريب المجيب واسئل الله ان يجعله خالصا لوجهه
الكريم وان ينفع به لى ولجميع المسلمين وآخر دعوانا
ان الحمد لله رب العالمين امين يارب العالمين



الكاتب الشيخ محمد عبد الحكيم معجز بقم عفا الله عنه ساكن سمرا...